الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي
جامعـــــــــــــــة قسنطينـــــــــــــــة 1
كليـــــــة الحقـــــــــــــــوق

جريمة استهلاك المخدرات
بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون العقوبـــات والعلوم الجنائيـــة

إعداد الطالبة: تحت إشراف:
زولي سهام الأستاذ الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

أ.د دردوس مكـــــي أستاذ التعليم العالـــي جامعة قسنطينة	1	رئـيســـــا
أ.د طاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالـــي جامعة قسنطينة	1	مشرفا ومقررا
أ.د بوالصوف نزيهـــة أستاذة التعليم العالي جامعة قسنطينة	1	عضو مناقش

السنـــة الجامعيـــة :2012-2013

شكـــــر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أنار دربه العلم والمعرفة على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على هذا الإنجاز، وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتور المشرف طاشور عبد الحفيظ الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه اللامتناهية والقيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

الإهـــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة أدامها الله لي

إلى من عمل يكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني

إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي: منير، رامي، نذير

إلى البراعم: أميرة منار، إيناس رزان، محمد إلياس

والمولود الجديد مهدي حسين

إلى كل من ساهم بغية إتمام هذا العمل

إلى الأصدقاء والأحباء دون استثناء وأخص بالذكر كل من نعمون آسيا،

بن كرور عياشي ليلى ومصباح إيناس

إلى جميع الأساتذة قسم القانون العام

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد

منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

مقـــــــدمـــــــــــــــــــــــة

مقـــدمـــــــــــة

يعتبر العالم في الوقت الراهن قرية كونية واحدة خاصة بعد التطور الهائل في مجال الثورات العلمية والتكنولوجية والأكيد أن لكل مجال إيجابيات وسلبيات، فمن إيجابيات العولمة أنها قربت المسافات والتطلع على القوانين التي تحكم المجتمعات الدولية كافة فأصبحنا على الأقل نعرف مدى تجريم الأفعال في كافة مناطق المجتمع الدولي، ففي نفس السياق توجد سلبيات فتحت آفاق كثيرة لتطور الجريمة لتصبح عابرة للحدود والأطر الوطنية فأصبح هذا الذي إسمه المجرم في منطقة ما ومخالفا لقوانينها الداخلية ليس مذنبا بالمقابل في دولة أخرى لهذا حاول هذا المجتمع من خلال المؤتمرات الدولية الحث على تجريم بعض سلوكاته نظرا لخطورتها وجسامتها وتهديدها للمجتمع الإنساني كافة والدولي خاصة ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد والإرهاب والمخدرات، وسنحدد ميدان الدراسة ونسلط الضوء على جرائم المخدرات عامة وما يتبعها بصفة خاصة لأن الوصف القانوني لهذه الجرائم يختلف باختلاف الوضع المؤدي لها من خلال التصنيف إلى الإدمان، الاتجار غير المشروع، واستهلاك وما إلى ذلك.

لهذا وبعد هذا التقديم إرتأينا أن الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع وفق إعتبارات موضوعية قائمة أساسا على الأهمية البالغة التي يكتسبها في مجال السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان، وكذلك خصوصية بعض الأحكام والتدابير التي سنرقى بها إلى التطلع على السياسات الدولية وما آل إليه مجتمعنا خاصة، وأبرز دافع أن نرى ونتعرض إلى موضوع قل ما كُتِبَ فيه على المستوى المحلي، ومن هذا نصل إلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع في مجالات الدراسات الوصفية التحليلية، ذلك لكشفه جملة من السياسة الجنائية لتجريم الاستهلاك والوقاية واعتناق التدابير الأمنية، وموقف المشرع الجزائري من كل هذا، ومن ثمة تقييم هذه الأساليب من الناحية القانونية والعلمية، فتظهر أهمية دراستنا هذه أيضا من خلال مضمون الدراسات الحديثة التي تناولته رغم مجهوداتها وما آلت إليه، وذلك لتأمين أكبر حماية ممكنة لحقوق هذا المجتمع الإنساني وفيما يخص هذا الذي نعتبره مستهلكا بين التجريم، العقاب والتدبير، من خلال التقنيات الحديثة المتقدمة وما أفرزته مجمع الدراسات في كامل الميادين،

على المستوى الاجتماعي، النفسي، الاقتصادي، وهذا رغم قلت النصوص القانونية المخصصة في التشريع الجزائري والدراسات العلمية الاجتماعية والنفسية والطبية، وحتى الاقتصادية، عموما مقارنة مع التطورات التشريعية الحديثة في العديد من الدول رغم المشاركة والتطلعات على الاتفاقيات الأساسية لمكافحة المخدرات، إلا أن هذه المصادقات من قبل الجزائر جاءت حكرا على التجريم العام ولم تنقلنا إلى النظر ضمن نطاق العلاج والاستراتيجيات بمستوى إحترافي أكثر، فرغم كل هذا وكأهم أهمية لمعالجة هذا الموضوع محاولة تطهير هذا المجتمع حماية شبابه وخاصة كافة أوساطه عامة من هذا الخطر الذي يهدد أمن وإستقراره، ومحاولة وضع خطة ومقترحات، وتأملات تسعى لسد الفراغ فيها، والارتقاء إلى الأفضل ولما لا، ونحن سنضع ما سينطلق منه الآخر لنصل إلى مجتمع أفضل من خلال الإضافة الفعلية أو الاستثناء، وهذا بعد الإجابة على الطرح الإشكالي الذي هو أساس هذه الدراسة الذي سننطلق منه ونحاول علاجه على إعتبار أن مشكلة استهلاك المخدرات هي من أهم المجالات التي نصنف من خلالها مدى التركيب أو الفعل الجرمي، وتحديده استنادا إلى كون جرائم المخدرات تعتبر جرائم خاصة وخصص لها المشرع الجزائري قانونا خاصا تحت عنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات والجرائم المتعلقة به فيما أن معظم الدراسات خاضت في هذا المجال فإننا نتساءل عن مدى نجاعة سياسة تجريم الاستهلاك وتكريس إعتناق مبدأ التدابير الأمنية، وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك، ومدى تطلعه على الآفاق العالمية بخصوص هذا الشأن (استهلاك المخدرات)؟.

كما وينطوي تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية أهمها:

-ما هو المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات؟

-ما هي السياسة الوقائية المنتهجة للحماية من استهلاك المخدرات؟

-ما هي التدابير المنتهجة وعلى أي أساس أولى لها المشرع الأهمية؟

وخاصة الإستراتيجية التي قامت عليها لمكافحة الاستهلاك؟

وأخيرا ما مدى أهمية الاتفاقيات الدولية في تدعيم مكافحة استهلاك المخدرات في القوانين الداخلية؟.

ومن أهداف دراستنا لهذا الموضوع نلاحظ أنه من خلال عنوان البحث، وانطلاقا من الأهمية البالغة التي يكتسبها على الصعيد الوطني خاصة فإننا نتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات والوقوف على مدى تجريمها.
- تقييم مدى أهمية موضوع استهلاك المخدرات للإرتقاء إلى المكافحة في السياسة الجنائية المستحدثة.
- الوقوف على توضيح المفهوم العام للعقوبة التقليدية والحديثة.
- تبيان مدى تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية.
- الوقوف على السياسة الوقائية المنتهجة لجريمة استهلاك المخدرات من خلال التحصين النفسي ومقاصده، وإعاقة العوامل المؤدية إلى الاستهلاك خصوصا في الوطن العربي كدراسة إشكالية والخطط والإجراءات المعتمدة لهذا الأخير.
- كشف مدى تكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات من خلال نشأة هذه التدابير وتطورها التاريخي، وموقف المشرع الجزائري من اعتناقه لها في نفس الجريمة.
- الموقف العالمي الراهن لمشكلة المخدرات بصفة عامة والاستهلاك بصفة خاصة وبالتالي تزويد الدراسات القانونية الجنائية في الجزائر بدراسات متفقة للجهود المبذولة لمكافحة المخدرات على المستوى الوطني خاصة والعالمي عامة.

منهج الدراسة بناءا على ما تقدم واستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع بدقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك كون المنهج الوصفي هو الأنسب لهذه الدراسة والغاية منه تبيان وكشف ظاهرة استهلاك المخدرات من خلال الواقع الميداني، وذلك بالتعرض لماهيته ونوعيته وأخيرا تقييم ممارستها للوقوف على سياسة مكافحتها ووضع حلول مقترحة.

أما المنهج التحليلي فالغاية منه تحليل كل النصوص القانونية التي تعرضت لموضوع الدراسة، وذلك للوقوف على أحكامها العامة، وإسقاطها على عناصر البحث، ناهيك عن

التعرض لجملة الآراء الفقهية بخصوص هذه الإجراءات وهذا للإطلاع على آخر النظريات بخصوص الموضوع حيث التطلع على أحدث الإستراتيجيات.

وللإجابة على الإشكالية السابقة وأسئلتها الفرعية سنتناول هذه الدراسة في فصلين، بحيث الفصل الأول نخصصه ونتطرق فيه للإتجاه السائد لجريمة استهلاك المخدرات وسياسة تجريمها، حيث يتضمن المبحث الأول المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات، والمبحث الثاني يضم سياسة تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الأخرى، أما في الفصل الثاني، خصصناه لتكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى نشأة التدابير الأمنية وتطورها التاريخي، وفي المبحث الثاني نتناول موقف المشرع الجزائري من اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات.

الفصل الأول

الاتجاه السائد لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات

الفصل الأول

الاتجاه السائد لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تشهد انتشارا مستمرا في بلادنا، وهي لا تقتصر على دولة معينة وإنما تشمل معظم دول العالم. ونظرا لأهمية هذا الموضوع تم عقد عدة مؤتمرات وندوات مع سن جملة القوانين الهادفة للبحث عن أخطارها وأسباب إنتشارها وأضرارها، بالإضافة إلى التعديلات التي تجرى عليها بطريقة متواصلة اعتمادا على السبل الكفيلة للحد منها والوقاية من انتشارها.

ونظرا لتفاقم هذه الآفة تضاعفت الجهود والدراسات حول هذا الموضوع بصفة عامة، وحول موضوع كافة صور الاستهلاك لهذه المواد السامة بصفة خاصة. ولا ننسى أن المشرع الجزائري عالج هذا الموضوع بحيث جرّم المخدرات بما فيها الاستهلاك الذي يعد صلب موضوع دراستنا في هذا البحث، وذلك من خلال نصوص قانونية بدأت بقمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات بموجب الأمر 75-90[1] الذي تم إلغائه بموجب قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [2] الذي أكد على تجريم استهلاك المخدرات، والذي بدوره تم تعديله بموجب القانون 18-04[3] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

ولمعرفة الاتجاه السائد لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات تقودنا إلى توضيح المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى سياسة تجريم استهلاك المخدرات في (المبحث الثاني) وذلك في ظل التشريع الجزائري وبعض التشريعات الوضعية الأخرى.

---

(1)- الأمر 75-90 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات.

(2)- قانون 85-05 المؤرخ في المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(3)- قانون 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

المبحث الأول

المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات

عملية الاستهلاك تتمخض في تقديم شخص لآخر المادة المخدرة من أجل استهلاكها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل. وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاستهلاك في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين وبالضبط نص عليها في المادة 12 منه[1] كونه صنف جرائم المخدرات إلى ثلاثة فئات قسمت حسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح مشددة غير أنه استثنى منها جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، واعتبرها جنح عادية لأنها تؤثر على السلامة الجسدية والنفسية للشخص بحيث تجعله يفقد وعيه وحسه ويصبح موهما بعالم خيالي لا وجود له في الواقع. وجريمة استهلاك المخدرات تقودنا إلى ضرورة معرفة ماهية المواد المخدرة التي نوضحها في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى مدى فعالية العقوبة التقليدية والحديثة على جريمة الاستهلاك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية المواد المخدرة

انطلاقا من الاتفاقيات الدولية كالإتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة لسنة 1961، والتي عدلت بموجب البروتوكول لسنة 1972، وكذلك اتفاقية فينا التي عقدت في سنة 1971 التي تضمنت المواد المؤثرة على الحالة النفسية لم تصل إلى تعريف عام للمخدرات واقتصر دورها فقط في كيفية توزيعها على أربعة (4) جداول حسب درجة خطورتها، بحيث الجدول الأول أورد المواد المخدرة الأكثر خطورة وفي الجداول المتبقية المواد أقل فأقل خطر وهكذا،

(1)- راجع المادة 12 من هذا القانون.

وكل دول الأعضاء تلتزم بهذه الجداول، ولها أن تحذف، أو تعدل أو تضيف مادة أو مخدر حسب ظروف كل دولة ولكن بعد أخذ رأى الهيئة الاتفاقية [1].

وقد توصل كل من الباحثين والعلماء والأطباء نتيجة اجتهاداتهم حول هذا الموضوع إلى إيجاد تعاريف عامة للمواد المخدرة، فإن كانت تختلف من حيث النص فإنها تتفق من حيث المعنى والمحضور وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) ثم نتطرق مثل كل الجرائم إلى الأركان الخاصة بجريمة استهلاك المخدرات في (الفرع الثاني) وأخيرا نعرض تصنيف المواد المخدرة في (الفرع الثالث) وذلك حسب الكمية المستهلكة، ودرجة تأثيرها على المستهلك.

الفرع الأول
التعاريف العامة للمواد المخدرة

لقد تعددت التعاريف حول هذه المواد السامة وكانت أكثر شمولا ومن أهمها ما يلي:

المادة المخدرة هي "كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا" [2].

كما عرفت المادة المخدرة أنها "كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها"[3].

---

(1)- انظر: تقرير مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، شركة الطباعة، الرياض، 1985، ص ص 17-25.

(2)- ريان علي طه (أحمد)، المخدرات بين الطب والفقه دار العلوم 1408هـ/ 1988م، ص ص 7-9.

(3)- أنظر أبو الفضل بن مكرم (جمال الدين)، لسان العرب، ج 5 ص 312، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1300.

وعرفت المادة المخدرة أيضا بأنها "كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون، والمورثين، والهيروين والكوكايين والقات" [1].

وأخيرا عرفت المادة المخدرة بأنها "المواد الخامة أو المزروعة، أو العقاقير (المصنعة) التي يتعاطاها الأفراد بغرض تبديل الوعي لديهم ودفع معاناتهم ليصلوا بها عن طريقها إلى حالات نفسية أخرى (مغايرة) تشعرهم براحة أكثر حيث تؤدي إلى سلوك تلقائي يأنسونه ويختلف بهم عن سلوكهم العادي" [2].

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي والشرعي للمواد المخدرة

لغة لفظ (خدر) مصدره "التخدير" ويعني الستر بحيث يقال تخدرت المرأة أي استترت أو جارية مخدرة إذا لازمت الخدر، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه. كما أن لفظ مخدر لغة أيضا يعني الكسل والفتور والسكون الذي يعترى مستهلك المخدرات ويعطل الجسم وأعضائه وحتى الإحساس والشعور. وكلمة Narcotique تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية وهي عقار يحدث النوم أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالة استخدام كمية كبيرة تحدث التبلد الكامل.

أما في اللغة الفرنسية كلمة " Drogue" تعني مادة تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا، أو الأعضاء أو كل كائن حي، وعلى هذا الأساس يلاحظ على الشخص المخدر في بداية التأثير فتور أطرافه، ثم ضعف وكسل يصيب أعضائه وبدنه مما يمنعه عن القيام بأعماله وواجباته، كما يحدث لديه تجبر في تصرفاته ويفقد

---

(1)- مركز الأبحاث، مكافحة الجريمة، مصدر سبق ذكره، ص 20.

(2)- طارق إبراهيم (سليم)، المواد المخدرة والإتجار غير المشروع بها وطرق مكافحتها، إشراف جميل محمد الميمان، الرياض، مطابع الأمن العام، شوال 1403هـ/ يوليو 1983، ص 12.

إحساسه بالوقت وبالأشياء ثم ينتقل تأثير المخدر إلى عقله، ويجعله عاجزا عن معرفة الأشياء وحقائقها ويترتب على ذلك تخلف لديه عن مواكبة الحياة والمجتمع، ويحدث له أضرارا صحية ونفسية.

أما المخدر شرعا فقد أطلق عليه الإمام القوافي بأنه المرقد وعرفه بأنه "ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرورا" أما إذا صحب ذلك نشوة أو سرورا فإنه يعتبر مسكر ويكون من فصيلة المرقدات كل من الأجنون، والبنج والسيكران. كما ذكر الدكتور أحمد ريان أن المخدرات مزيلة للعقل والحواس دون أن يصحب ذلك السرور والنشوة والطرب [1].

الفقرة الثانية

التعريف العلمي والقانوني للمواد المخدرة

يعرف المخدر علميا بأنه "مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم" [2]، ولعل التعريف العلمي والتعريف الطبي للمخدر متطابقان حيث يعرفه العميد طارق إبراهيم سليم بأنها "المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي بما يضعف أو يفقد وظيفته تماما" [3]. وبهذا يمكننا القول أن المخدرات عبارة عن مادة كيميائية تسبب إذا ما استخدمت بطريقة غير صحيحة، وبجرعات كبيرة فقدان الوعي، والذهول والهلوسة والنوم العميق.

كما يعبر عنها أيضا في الفارمابيولوجية أي صيدليا بأنها العقاقير المخدرة التي تخفف الألم وتحدث النوم أو السبات، وتحدث اعتيادا جسميا ونفسيا، إذا ما توقف المستهلك عن أخذها تحدث عليه أعراض الانقطاع.

---

(1)- أحمد علي طه (ريان)، المخدرات بين الطب والفقه، دار العلوم، 1998، ص ص 7-9.

(2)- أنظر: تقرير مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص 20.

(3)- طارق إبراهيم (سليم)، المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها وطرق مكافحتها، مطابع الأمن العام، الرياض، 1983، ص 12.

وعرف المخدر علميا أيضا بأنه "مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، تتمثل في تنشيط واضطراب في مراكز المخ المختلفة والتي بدورها تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز، واللمس، والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق" [1].

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة للمخدر كلها تتفق في كون التخدير تختلف قوته وضعفه من خلال ثلاثة جوانب بحيث الجانب الأول يتمثل في شخصية المستهلك واستعداداته، والجانب الثاني يتمثل في الموقف والظروف التي يستهلك فيها الشخص المخدر، والجانب الثالث والأخير يتمثل في نوع المخدر وكميته المستخدمة [2].

أما التعاريف القانونية للمواد المخدرة رغم تعددها إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض لوضع تعريف شامل جامع لها وإنما ترك الأمر للفقه الذي أعطاها عدة تعاريف فمنها من عرّف المادة المخدرة هي "كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعوّد أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا" [3].

وعرفت أيضا بأنها "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[4].

---

(1)- طارق إبراهيم (سليم)، المرجع السابق، ص 20.

(2)- عبد المنعم (محمد بدر)، مصدر سبق ذكره، ص 12.

(3)- عزت (حسنين)، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986، ص 187.

(4)- انظر: تقرير مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ص 17.

وعرفت كذلك بأنها "مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو طريق آخر"[1].

غير أن القانون 04-18 توصل إلى وضع تعريف خاص لكل من المخدر والمؤثرات العقلية في مادته الثانية القائلة أن المخدر "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في سنة 1961 بصيغها المعدلة بموجب البروتوكول لسنة 1972".

ونفس القانون وفي نفس المادة عرف المؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[2].

ومن خلال ما سبق توضيحه يتضح لنا أن التعريف العلمي للمخدر يختلف عن التعريف القانوني له بحيث علميا يمكن اعتبار الخمر من المخدرات على أساس ما يسببه من تأثير على الجسم، من نعاس أو نوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، كما أنه لا يمكن اعتبار المواد مثل المنشطات وعقاقير الهلوسة من المخدرات، وذلك لما تسببه من تأثير على الجسم حيث تنشطه ويبقى المستهلك في حالة وعي مستمر فترة وقوعه تحت تأثير هذه المواد.

لكن قانونيا فإن الخمر والمهدئات والمنومات لا يمكن اعتبارها مواد مخدرة على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان، وما لها من أضرار على المستهلك، بينما يمكن اعتبار المواد

---

(1)- محمد (عوض)، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، (دار النشر لم ترد)، القاهرة، 1966، ص 25.

(2)- راجع القانون 18-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

كالأفيون ومشتقاته، والحشيش والكوكايين من المخدرات [1]. ومما سبق توضيحه يمكن القول أنه تم الوصول إلى التعريف الشامل والجامع للمادة المخدرة بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الفرع الثاني
أركان جريمة استهلاك المخدرات

جريمة استهلاك المخدرات ككل الجرائم الأخرى لا يمكن الوقوف على معالمها الأساسية إلا بمعرفة أركانها، وفي حالة انعدام إحداها لا تقوم الجريمة على الإطلاق، وعلى هذا الأساس نتطرق للركن الشرعي والمادي لجريمة استهلاك المخدرات في (الفقرة الأولى) ثم نتعرض إلى الركن المعنوي لها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
الركن الشرعي والمادي لجريمة استهلاك المخدرات

فالركن الشرعي لكل الجرائم يكون على أساس مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا لنص" وهو كقاعدة عامة ينطبق على كل الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم المخدرات.

ولعل أن الركن الشرعي لجريمة استهلاك المخدرات ينصب أساسا على ضرورة وجود نص قانوني يقضي بتجريم ارتكاب فعل الاستهلاك وتقرير عقوبة له وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18 بقولها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

---

(1)- سيف الدين حسين (شاهين)، المخدرات والمؤثرات العقلية، أضرارها ووسائل تجنبها، ط 1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987، ص 17.

أما الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة، ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء [1].

وكقاعدة عامة يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وهذه العناصر كلها تتصل بالقسم العام في قانون العقوبات وليست موضوعنا، وإنما نخص بالدراسة الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات وذلك من خلال عنصرين، حيث العنصر الأول يتمثل في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والعنصر الثاني يتمثل في المادة المخدرة.

فالأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا مختلفة، كالبيع، أو الاستيراد، أو الزراعة، أو الصناعة أو الاستهلاك وهذا الفعل الأخير هو المراد دراسته في هذا البحث، كما أنه ينبغي أن ينصب على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال والتداول.

وانطلاقا من نص المادة 12 من قانون 04-18 السالفة الذكر نلاحظ أن الركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يتحقق بإحدى الأفعال المنصوص عليها في ذات المادة وهي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي الذي يقصد بها وضع اليد على المادة المصنفة على أنها مخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بحيث يعتبر الشخص حائز للمادة المخدرة عندما تكون سلطاته مبسوطة عليها. بينما الاستهلاك يكون بكافة الطرق المختلفة لأن كلها تؤدي إلى الغرض نفسه المتمثل في امتصاص الجسم للمادة المخدرة وتوصيلها إلى الدم، وهكذا تنتشر في سائر أنحاء الجسم وتخدره أو تقتله ويكون الاستهلاك عن طريق المضغ أو البلع، أو عن طريق التدخين، أو عن طريق الأنف سعوطا واستنشاقا أو عن طريق الحقن بالإبرة تحت الجلد أو في الوريد.

(1)- مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 42.

أما المادة المخدرة في جريمة استهلاك المخدرات تعتبر العنصر الثاني للركن المادي لها بحيث ينصب الفعل أساسا على المادة المصنفة بأنها مخدر وهذا ما سنوضحه لاحقا في تصنيف المواد المخدرة بشكل مفصل.

وهناك جرائم متصلة بجريمة استهلاك المخدرات على أساس العنصر المشترك بينهما وهو الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي فإن كانت هذه الجرائم لا تختلف فيما يخص الركن الشرعي والركن المعنوي فإن الاختلاف يكمن في الركن المادي الذي يتضمن الأفعال المادية الخاصة بكل جريمة وهي حسب ما هو منصوص عليها في قانون 04-18 كالآتي.

جريمة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي [1]. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين بحيث يتمثل العنصر الأول في التسليم من أجل الاستهلاك، ويتمثل العنصر الثاني في العرض بطريقة غير مشروعة للغير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي. فالتسليم هو تقديم شخص لآخر المادة المخدرة لاستهلاكها سواء كان بدون مقابل أو بمقابل إذ يعتبر في هذه الحالة مقدم المادة المخدرة بائعا [2]. كما أن التسليم يتطلب ضرورة صدور نشاط إيجابي من طرف المتهم، لأن النشاط السلبي لا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك ويفهم من ذلك أن مجرد تسليم مادة مخدرة تقوم الجريمة بغض النظر عن استهلاكها من عدمها [3].

كما أنه من الجرائم المتصلة بجريمة استهلاك المخدرات جريمة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا. إذ يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعنصر التسهيل للاستعمال غير المشروع للمخدر وهذا ما تضمنته المادة 15 من قانون 04-18[4] وتسهيل الاستهلاك يقصد به تمكين الغير بدون حق من استهلاك

(1)- راجع المادة 13 من القانون 04-18.

(2)- عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشيع العقابي، طبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 43.

(3)- عوض (محمد)، مرجع سابق، ص 247.

(4)- راجع المادة 15 من قانون 04-18.

المخدرات[1]، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتدليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في الاستهلاك أو يتخذ موقفا معينا يمكن المستهلك من غايته [2].

كما أن فكرة تسهيل الاستهلاك بمقابل التي جاء بها المشرع الجزائري تعني تسخير مكان أو محل لهذا الغرض، ويكون ذلك بموجب نشاط إيجابي كالطبيب الذي يحرر وصفة طبية لشخص معين بحيث يمكنه من الحصول على مخدر ليستهلكه لكن ذلك بغاية العلاج غير أن المريض يقوم باستهلاك كمية كبيرة دون احترام الحدود التي وصفها له الطبيب ففي هذه الحالة لا يعتبر مسهلا لاستهلاك المخدر وفي الحالة العكسية لتصرف الطبيب السلبي في كيفية تسهيل استهلاك المخدر فإنه يطبق عليه النص القانوني كعامة الناس.

وبالنسبة للمكان المسخر لاستهلاك المخدر قد يكون لفترة زمنية يتردد من خلالها الراغبون في الاستهلاك [3]، وقد يكون مكانا عابرا وهنا لا يكفي لقيام جريمة التسهيل كأن يعد مكانا في بيت شخص ما لاستقبال أصدقائه أين يستهلكون كمية من المخدر احتفالا بمناسبة معينة، فهذا لا يعد مرتكبا لجريمة الاعتياد [4].

أما فكرة الاستهلاك مجانا في هذه الحالة الجريمة تتحقق بمجرد تقديم المادة المخدرة سواء عقبها الاستهلاك أم لم يعقبها، ويفهم من ذلك أن الاستهلاك ليس شرطا لقيام فعل التسهيل غير المشروع. كذلك من أجل تسهيل الاستهلاك للمادة المخدرة يستعمل الجاني وسيلة الغش أو الإكراه، وذلك بإخفاء حقيقة المادة المخدرة التي يقدمها للمجني عليه للاستهلاك في الطعام أو الشراب دون علمه.

---

(1)- عزت (حسنين)، مرجع سابق، ص 208.

(2)- إدوارغالي (الذهبي)، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، 1988، ص 88.

(3)- راجع نشرة القضاء، العدد 55، ص 99.

(4)- راجع نشرة القضاء، العدد 55، ص 99.

الفقرة الثانية

الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك، وبهذا يمكن القول أن الركن المعنوي في جريمة استهلاك المخدرات يتكون من عنصرين يتمثل العنصر الأول في القصد الجنائي الذي يتضمن كل من القصد العام والقصد الخاص، والعنصر الثاني يتمثل في الأهلية الجنائية التي تتضمن كل من انعدام الوعي، وانعدام الإرادة ونوضح ذلك كما يلي:

فبالنسبة للقصد الجنائي يعني انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل مادي رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك وهو نوعين:

القصد الجنائي العام يقصد به علم الجاني بأن المادة المخدرة هي من المحضورات قانونا ومع ذلك تنصرف إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وهذا ما ينطبق على جريمة استهلاك المخدرات بحيث الجاني يعلم بأن المادة المخدرة محضورة قانونا، ورغم ذلك تنصرف إرادته إلى عملية الاستهلاك وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون 04-18[1] وينبغي الإشارة أن العلم بتجريم القانون للمخدر مفترض لا يمكن نفيه بحسب الأصل وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية لكن الأمر يختلف بالنسبة للعلم بأن المادة التي هي بحوزة الجاني تعد مخدرة فهو غير مفترض لأن الجريمة لا تقع متى أكره الشخص على إتيان جريمة الاستهلاك بحيث أجبر على ذلك بشكل لم يكن بإمكانه المقاومة أو الرد، وبالتالي فقدان حرية القرار والخيار.

(1)- راجع المادة 12 من قانون 04-18.

أما القصد الخاص هو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة، وعليه فإن القصد الخاص لجريمة استهلاك المخدرات هو حيازة المواد المخدرة بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، ويمكن استخلاص القصد الجنائي بنوعيه في جريمة الاستهلاك من خلال ظروف الواقعة وملابساتها استنادا إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى المستهلك، كما أنه بحسب الأصل الباعث لا يعد ركنا في الجريمة، لأنه لا يؤثر في قيام الركن المعنوي لها أو انتفائه.

أما فيما يخص الأهلية الجنائية فهي مجموعة العوامل النفسية التي يجب توافرها في الشخص لإمكانية نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة. وتسرى على جريمة استهلاك المخدرات فيما يخص الأهلية الجنائية ما يسرى على غيرها من الجرائم الأخرى كقاعدة عامة وتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقم سببا من أسباب موانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها القانون وهي صغر السن [1] الجنون والإكراه.

فصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجزائية يتطلب الوعي والإرادة لأن الشخص الواعي له القدرة على معرفة حقيقة الأفعال التي يقوم بها ويميز ما بين ما هو مباح وما هو محضور ومما لا شك فيه أن الوعي يرتبط بسن معين للإنسان ويعني ذلك أن القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر (13) من عمره لا يعاقب جزائيا لكونه غير مسؤول ولكن ذلك لا يمنع من متابعته وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بإحدى تدابير الحماية أو التربية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات[2]، إذ لم يحدد سنا معينا يمنع فيه المتابعة بالنسبة للحدث بحيث انصب العقاب أساسا على اتخاذ تدابير حماية فقط.

أما الجنون هو مرض يصيب العقل بحيث يفقد صاحبه القدرة على التمييز، ويمكن إثبات هذه الحالة عن طريق الفحص الطبي من طرف المتخصصين، ويجب أن يكون الجنون

---

(1)- رفيحي (عبيد)، جريمة تعاطي المخدرات، القانون المقارن، الجزء الثاني (دار النشر لم ترد)، القاهرة، 1998، ص 66.

(2)- تنص المادة 49 من قانون العقوبات: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية...." والفقرة الأخيرة من نفس المادة تضيف: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

معاصرا لارتكاب الجريمة حتى تمتنع المسؤولية، فإذا وقع الجنون بعد ارتكاب الجريمة فإنه يحول دون محاكمته، وإذا وقع بعد صدور الحكم حال دون تنفيذ العقوبة.

لكن بالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات فإن الشخص لا يكون مجنونا وإنما في حالة غيبوبة التي تعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ولكن يجب توافر شرطين أساسيين هما: الأول يتمثل في أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة دون علمه أو بعلمه ولكن دون إرادته، وأن يكون دون علم الجاني سواء وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المواد جاهلا طبيعتها، أو كان شخص آخر دسها له في طعام أو شراب.

أما الثاني يتمثل في أن يكون بعلم الجاني ولكن دون إرادته، أي أخذها لضرورة علاجية أو أجبر على تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

ويفهم مما سبق توضيحه أن تناول المادة المخدرة قهرا، أو عن غير علم يمكن اعتباره سببا لانعدام المسؤولية الجزائية، أما إذا ارتكب جريمة وهو تحت تأثير المادة المخدرة بحيث تناولها عن علم وإرادة فإن هذا يعد ظرفا مشددا للجريمة كما هو الأمر في جرائم المرور.

أما فيما يتعلق بالإكراه فهو قوة خارجية تؤثر على إرادة الإنسان إما بصفة كاملة أي محو الإرادة كلية كما هو الحال في الإكراه المادي وما يشابهه كالقوة القاهرة، وقد ينقص من إرادة الإنسان على النحو الذي تصبح معيبة غير حرة كما هو الحال بالنسبة للإكراه المعنوي والضرورة، وهكذا يمكن تحديد حالات التأثير على الإرادة في نوعين بحيث النوع الأول يتمثل في انعدام الإرادة كلية (الإكراه المادي) والنوع الثاني يتمثل في الانقاص من هذه الإرادة أو غياب حريتها (الإكراه المعنوي).

فبالنسبة للإكراه المادي la contrainte physique فهو الذي تنعدم فيه الإرادة كلية بشكل لا يستطيع الإنسان الذي وقعت عليه قوة مادية مقاومتها أو ردها سواء كان مصدرها إنسان أو قوة قاهرة طبيعية. وبالنسبة للإكراه المعنوي يكون نتيجة ضغط يمارس على إرادة الفعل سواء بسبب خارجي (فعل شخص) أو بسبب ذاتي (كالعاطفة) وهو نوعان هما:

الإكراه المعنوي الخارجي هو الذي يكون عن طريق التهديد والاستفزاز الصادر عن الغير غير أنه لا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ التأثير الحد المطلوب الذي يصل إلى عدم القدر اللازم من حرية الاختيار من أجل المسائلة الجزائية ويستلزم أن تكون التهديدات الصادرة عن الغير غير مشروعة وإلا لا يمكن نفي المسؤولية كالخوف [1].

والإكراه المعنوي الداخلي فهو نادرا ما يؤخذ به كسبب انتفاء المسؤولية الجزائية فهو يتعلق بتأثير العواطف.

لكن الإكراه المعنوي في جريمة استهلاك المخدرات يتمثل في الضغط الذي يمارسه شخص على إرادة شخص آخر ليحمله إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في استهلاك المادة المخدرة أو النباتات عن طريق التهديد بإحداث ضرر ولا يمكن مقاومته إلا بالخضوع لذلك السلوك.

وبذلك نستخلص أن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يختلف عن بعض الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي المسؤولية الجزائية كالقوة القاهرة فإن كانا يتحدان من حيث الأثر المانع للمسؤولية فإنهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر، كون مصدر الإكراه هو دائما فعل شخص أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل طبيعي ليس للإنسان يد في حصول الضرر أو في قدرة منعه.

الفرع الثالث

تصنيف المواد المخدرة

كانت المخدرات من أقدم العقاقير التي عرفها الإنسان، كونها كانت تستخدم كدواء للعلاج في الكثير من الأمراض، كما تستخدم للتسلية وتلبية الرغبات الخاصة. وفي الآونة الأخيرة تم

(1)– خوف الإبن من هيبة أبيه، أو خوف الخادم من مستخدمه.

اكتشاف الكثير من العقاقير الكيميائية المؤثرة على النفس، والعقل ولسوء استعمالها انتشرت وانتقل استهلاكها من أوروبا وأمريكا إلى الكثير من دول العالم، وذلك من خلال زيادة حجم السياحة بين الشباب [1]. ورغم تعدد أنواع المخدرات ومصادرها وتقسيماتها فإنها تستهلك عن طريق الفم وعن طريق الأنف وعن طريق الحقن، وعليه فإن التقسيم المتفق عليه في كافة دول العالم بما فيهم الجزائر هو تقسيم المخدرات إلى طبيعية، تصنيعية وتخليقية.

الفقرة الأولى
المخدرات الطبيعية والتصنيعية

المخدرات الطبيعية هي النباتات التي تحتوي أوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم كل من القنب الهندي، نبات الخشخاش (الأفيون)، نبات القات ونبات الكوكا.

فالقنب الهندي (الحشيش) هو نبات شجيري شديد الرائحة، يشبه الحشائش الطفيلية، ويبلغ طوله 30 سم إلى 6 أمتار، ويتميز بأوراق طويلة، ضيقة، لامعة، لزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه لبنان، تركيا، مصر والمغرب ويعرف نبات القنب بتسميات عديدة [2] وهو ينمو بشكل طبيعي ويمكن استنباته وزرعه. وهذا النبات يؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط أو التهبيط حسب الكمية المستهلكة، وكيفية استهلاكه بحيث إن كان عن طريق الفم يستغرق تأثيره بضعة ساعات (3 ساعات) أما إذا كان عن طريق الاستنشاق (الأنف) فإن تأثيره يظهر على الفور. ومن أهم أعراض الحشيش و القنب الهندي الإحساس بالنشوة والميل إلى الضحك لأبسط الأسباب، كما تقل درجة الإحساس بالألم، والبرودة أو الحرارة، ويشعر مستهلكه بالابتهاج والرضا، وبعد انتهاء مفعوله يشعر بالخمول والاكتئاب.

---

(1)– محمد فتحي (عيد)، المخدرات والمجتمع، العوامل والآثار، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص7.

(2)– توجد أسماء عديدة للقنب: الكيف، الحشيش، الخنزفوري، البنج، الغانجا، البانجو، الحقبك، التكووري، الفزيقا، الماريخوانا، القنب الهندي، القنب المكسيكي.

أما الأفيون OPIUM (الخشخاش) وهو مادة مطاطة، لدنة، داكنة اللون تستخرج من ثماريات الخشخاش ويبلغ طول هذه النبتة من 70 سم إلى 110 سم وتتميز أوراقه بالطول والنعومة، خضراء اللون ذات عنق فضي وأهم مناطق نموه المثلث الذهبي (تايلاندا، بورما ولاوس) وكذا الهلال الذهبي (إيران، باكستان وأفغانستان) وأيضا تركيا، المكسيك والهند ويؤثر هذا النبات على الجهاز العصبي وخلايا الجسم، واستهلاك كمية قليلة منه لا تتجاوز الغرامين تسبب هبوطا حادا في التنفس، وشلل في مراكز التنفس في المخ، ويسبب تنبيها مؤقتا للذهن، يعقبه نوم عميق بحيث يستيقظ منه الإنسان محطم القوى، فاقدا للشهية، ميالا للقسوة والعنف. ومن أغراض الأفيون الإحساس بآلام قاسية عند محاولة الانقطاع من استهلاكه ويصاب بالاكتئاب والقلق، والتهيج العصبي والعرق الغزير والارتعاش.

القات Kate[1] : هو نبات معمر ذو أوراق دائمة الاخضرار ويطلق عليها علميا اسم Cathaédulis ويبلغ طوله ما بين متر ومترين، وأوراقها بيضاوية الشكل، مدلية الطرف، لها ساق قصير، ويزرع القات على الساحل الإفريقية المطل على المحيط الهندي، بحيث يستهلكه ربع سكان إفريقيا تقريبا، ويتناوله عرب الشاطئ الجنوبي، والجنوب الغربي من البحر الأحمر، وتستهلك منه كميات ضخمة في اليمن وعدن.

ويؤثر القات في الجهاز العضوي للمستهلك مما يؤدي إلى سرعة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم، وحرارة الجسم، وإفراز كمية من العرق، كما يؤدي إلى اضطرابات هضمية ومعوية، كما أنه نبتة مهيجة، تقاوم تأثيرات الجوع والتعب، ومن الصعب الإقلاع عن إدمانه كونه يحتوي على أكثر من عشرين مادة قلوية، وأحماض آمنية تساعد على نشاط الجهاز العصبي بشكل ملحوظ.

---

(1)– يستهلك القات بعدة طرق منها: استحلاب الأوراق العضة التي لم يمضي على مدة قطفها أكثر من خمسة أيام، بحيث تمضغ ثم تجمع بين الخد والأسنان والفكين، فتستحلب المادة الموجودة فيها، وتبلع، وعادة ما يشرب الماء، أو المثلجات مع الإفراط في التدخين (التبغ) للشعور بالنشوة أكثر، كذلك تخلط أوراق القات مع التبغ وتدخن ويمكن أن تدخن لوحدها، أيضا تجفف الأوراق ثم تسحق، وتغلى مع بعض التوابل والسكر حتى تصبح كالعجينة، وتقطع إلى أجزاء تبرد، وعند الاستعمال تؤخذ القطع للاستحلاب (وضعها في الفم ومصّها حتى تذوب فيه).

الكوكا COCA[1] : هي شجرة مورقة دائما، تتميز بأوراق ناعمة بيضاوية الشكل، تزرع في الهند وأندونيسيا، وجاوا وسيلان، وجبال الأنديز في أمريكا الجنوبية ويبلغ ارتفاعها بين مترين (2 م) ومترين ونصف (2,5 م) وفيما يخص الكوكايين Cocaïne فهو مسحوق أبيض ناعم عديم الرائحة يستخرج من أوراق الكوكا، وهذا العقار المخدر يستعمل في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان من أجل تسكين الآلام أثناء العمليات الجراحية في الفم. كما يستخدم في العمليات البسيطة للجلد بحيث يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية، ولا يصل إلى الجهاز العصبي المركزي، كما يقلل من فقدان الدم لدى المريض. ويؤثر الكوكايين على المدمن فيجعله لا يشعر بالإرهاق والتعب، ويستطيع أن يؤدي عمله بشكل متواصل، مع الإحساس بالنشاط والقوة، والذاكرة الحادة لكن سرعان ما يزول مفعوله، تسلب إرادة المدمن، ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته، وعقله وفكره، وقدراته الذهنية.

أما المخدرات التصنيعية فهي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة وأغلبها يستخلص من النباتات الطبيعية المخدرة، وتضم كل من المورفين، الهيروين، الميثادون والبيثدين.

فالمورفين Morphine[2] : يعتبر من مشتقات الأفيون الخام والمادة الفعالة فيه تشكل نسبة 10% من وزنه الإجمالي والمورفين عبارة عن مسحوق أبيض ناعم، غير بلوري، عديم الرائحة، مر المذاق ويكون أحيانا على شكل سائل أبيض شفاف يوضع في قارورات زجاجية، أو يكون على شكل أقراص وهو أقوى المخدرات المانعة للألم مقارنة بأي عقار مصنع آخر. ومادة المورفين لا تؤثر على الأحاسيس إذا ما احترم استهلاكها حسب الوصفة الطبية لكن زيادة الجرعة تؤدي إلى بدء تأثر الأحاسيس (الرؤية، السمع، النطق، الذوق والشم). وتناول المورفين

---

(1)- يستهلك الكوكايين بعدة طرق يمكن حصرها فيما يلي: الاستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو استنشاق أبخرة الكوكايين بعد تسخينه،

الحقن الوريدي بعد إذابة المسحوق بالماء وقد يخلطه بعض المدمنين مع الهيروين، أو الباربيتورات أو الميثادون لزيادة مفعوله شربه مع الماء أو أي مشروب آخر ويمكن إدماجه مع الطعام ويؤكل.

عن طريق التدخين أي لف عجينة الكوكا مع السجائر.

(2)- يستهلك المورفين عن طريق البلع أو ممزوجا بالقهوة أو الشاي، وعن طريق التدخين وكذلك الحقن تحت الجلد.

يؤدي إما إلى الاسترخاء والهدوء وعدم الميل للحركة والتفكير، والشعور بالنعاس الشديد، وإما يؤدي إلى الاكتئاب والانزعاج، أو حدوث هيجان عصبي شديد.

الهيروين Héroïne[1] : هو عقار مخدر يعتبر أكثر خطورة من العقاقير الأخرى كونه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين إلى عشرة أضعاف قوة المورفين، وهو عبارة عن مسحوق أبيض اللون نسبة المادة المخدرة فيه 30% يستخرج من المورفين بعد تسخين هذا الأخير مع كمية كبيرة من كلور الأستيل، ويتكون من بلورات صغيرة تشبه السكر المسحوق، وفي حالة نقائه يكون عبارة عن مسحوق ناعم غير بلوري كما هو الحال للهيروين الموجود في أوروبا وشرق آسيا. أما في حالة عدم نقائه يكون عبارة عن مسحوق ذو لون أصفر أو بني لونه غامق وله ملمس حبيبي وذلك لتعرضه لضوء الشمس أو عمليات المعالجة الكيميائية التي تؤدي إلى تكوين ناتج من الهيروين غير نقي، والهيروين متنوعة [2].

ويؤثر هذا المخدر على المستهلك بإشعاره القوي بالنشوة والانشراح والسعادة والدفئ في كامل الجسم، والتحليق في الخيال كما أنه يحدث بطء في ضربات القلب وحركات الأمعاء، ثم يسبب شعورا قويا بالنعاس ويضعف التركيز والوعي. والمدمن يحتاج إلى حقنتين يوميا من مخدر الهيروين وفي حالة زيادة الجرعة يؤدي إلى السبات العميق، فالموت نتيجة توقف التنفس.

الميثادون Méthadone : هو مخدر مشتق من الأفيون وكان يستعمل كبديل للمورفين في تسكين الآلام ولكن سرعان ما اكتشف أن استعماله لفترات طويلة، وبجرعات كبيرة يسبب الإدمان، تم إستعمال مجموعة من العقاقير توجد بالأسواق وكلها مشتقة من الميثادون منها

(1)– يستهلك الهيروين عن طريق الشم والاستنشاق، والحقن الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد بعد حلّه بالماء.

(2)– أنواع الهيروين: قاعدة الهيروين الجافة هي مادة صلبة يمكن سحقها. والهيروين ذات اللون الرمادي الغامق تسمى بالهيروين رقم2. والهيروين رقم 3 توجد على شكل حبيبات. والهيروين رقم 4 توجد على شكل مسحوق دقيق أبيض، منقى بدرجات كبيرة.

"الكيتوبميدين" "Kétopémidane"، و"الفونوبريدين" "Phonopéridine" و"الفيتنيل" "Fétanyl" وغيرها[1].

البيثدين Péthidine ويعرف أيضا تجاريا باسم "دولوزال" "Dolosal" وهو مسكن قوي للألم يستعمل على شكل أقراص وحقن، وإذا أستعمل بكميات كبيرة وخلال مدة طويلة يحدث الإدمان. ومن أهم أعراضه، الهيجان والتشنج والصرع، وقد يسبب شعورا بالدوار الذي يؤدي إلى فقدان التوازن وتوجد عقاقير عديدة في الأسواق مشتقة من البيثدين منها "ألفابرودين" "Alphaprodine"، "أنيل ريدين" "Anilridine"، "الدايفنوكسيلات" "Diphenoxylate"، "اللوبيراميد" "Loperamide"، "الأيثوهيبتازين" "Ethoheptazine".

وينبغي القول أن من أهم الأمراض التي يتعرض لها المدمنون على الأفيون كمخدر طبيعي، أو مشتقاته المخدرات التصنيعية التي سبق توضيحها سالفا هو مرض السيدا ومرض التهاب الكبد الفيروسي والتسمم، وذلك عن طريق الحقن المستعملة بطرق عشوائية بين عدة أشخاص.

الفقرة الثانية
المخدرات التخليقية

المخدرات التخليقية هي عبارة عن مستخلصات ناتجة عن التفاعلات الكيميائية، ومنها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة أو المنشطة) ومنها ما يسبب الهبوط والهدوء وهي ما تسمى بالعقاقير (المهدئة)، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك أو الانفصام في التفكير والسلوك، والوظائف الحركية وهي ما تسمى بالعقاقير (المهلوسة) وكلها تسبب أضرارا للفرد والمجتمع معا.

---

(1)– من مشتقات الميثادون: "الإيتورفين" "Etorphine"، "الديبيبانون" "Dipipanone" و"الديكسروموراميد" "Dextromoramide" وتقوم المخابر السرية بتحضير هذا المخدر وبتراكيز مختلفة.

***المنشطات والمنبهات** : تختلف المنبهات عن المنشطات كون هذه الأخيرة هي عقاقير تعطى للإنسان بمقادير مسموح بها طبيا وتؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب، وتنظيم ضرباته وتنبه الجهاز العصبي المركزي وهي تستعمل لزيادة اليقظة، ولتفادي النوم، ومفعولها يؤدي إلى فقدان الشهية ومن أشهر المنشطات "الأمفيتامينات" "Les Amphétamines"، وتم منع بيع هذه المواد إلا بموجب وصفة طبية حيث أصدرت كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية قرارين في هذا الصدد [1]. ورغم خطورة الأمفيتامينات فهي لا تزال تصنع وتسوق بشكل سري وأحيانا علنا طالما أن هناك من يستهلكها. وهي متعددة وتحمل أسماء تجارية عديدة [2] وتقوم شركات الأدوية بخلط الأمفيتامينات مع الباربيتورات لتخفيف قوة تأثيرها على الإنسان لأنها ممنوعة.

واستهلاك المدمن لهذه المواد بجرعة كبيرة أو أحد مشتقاته يتعرض إلى حالة من التسمم الحاد، ويشعر بألم شديد في صدره، وارتفاع واضح في درجة الحرارة مع هلوسات وهذيان وترتعش الأطراف ثم يزداد خفقان القلب وتصبح ضربات شديدة غير منتظمة ويدخل حينها المدمن في حالة سبات أي اللاوعي وقد يتوفى خلال وقت قصير، وتجدر الإشارة أن مقدار 50 ملغ من الأمفيتامين يكفي لإحداث أثره.

أما المنبهات فهي على شكل مركبات يطلق عليها اسم مركبات الزانتين Zanthines وتصنف على أنها منبهات لأنها تنبه الجهاز العصبي كالكافيين، واليتوفيللين، والثيوبرومين، ويتناولها الإنسان من مصادرها الطبيعية وأحيانا يستعملها مع الأدوية المتداولة في السوق وأثارها تتناسب طردا مع كمية المادة التي يستهلكها الشخص ومن مصادرها البن الذي يحتوي على نسبة الكافيين ما بين 0,5% إلى 2% والشاي يحتوي على مادتي الكافيين والتيوفيللين

---

(1)- كل من القرارين يشمل على عبارة "ينبغي منع استخدامها (الأمفيتامينات) إلا في حدود ضيقة جدا" في سنة 1972.

(2)- أهمها Dexamphetamine تجاريا تحمل اسم Dexedrine – Dorphet .

Phentermine تجاريا تحمل اسم Duromine.

Methylamphetamine تجاريا تحمل اسم Maxestar Forte et Methidrine.

بنسبة 0,5% تقريبا، والكاكاو [1] والشيكولا تحتويان على المادة المنبهة التيوبرومين التي لها نفس تأثير الكافيين بنسبة 1,8% تقريبا، وتعتبر الشيكولا السوداء من أكثر المنبهات، والكافيين تؤثر على المخ وفي حالة التمادي في استهلاكها تسبب أضرارا منها القلق، التهيج، الإسهال، عدم انتظام النبض، عدم القدرة على التركيز وتسبب صعوبة في النوم خاصة لغير المتعودين على شرب القهوة ومع ذلك هذه الأضرار تعتبر جانبية لأن الخطر الأساسي يتمثل في دفع نسبة الدهون والسكريات في الدم. لذا ينصح مرضى السكري بعدم الإكثار من تناول القهوة والشاي.

وهناك من المواد المخدرة التي تدخل تحت إطار الأدوية ذات التأثير النفسي تعطى لكافة الناس من أجل معالجتهم من المشاكل النفسية التي تواجههم في الحياة اليومية، وبتكرار استعمال هذه الأدوية يصبحون معتمدين عليها، ويقعون في إسرها خاصة في حالة عدم استشارة الأطباء. ويمكن تقسيم هذه الأدوية ذات التأثير النفسي إلى ثلاثة مجموعات وهي كالآتي:

المجموعة الأولى تشمل المهدئات التي هي مواد تعطى للمرضى بقصد تهدئتهم، وتسكين آلامهم، ويجب أن لا تتناول هذه المواد إلا بمشورة الطبيب وذلك لما تسببه من خطورة صحية ونفسية في حالة عدم أخذها بطريقة منتظمة ومحددة. وتشتق أهم المهدئات من مركبات "البنزوديازوبين" " Benzodizobine" وأول مشتق هو "كلورديدزوبوكسيد" "Chlordiazopoxide"، الذي اكتشفته شركة روش لصناعة الأدوية سنة 1957 وتم تصنيعه وتسويقه سنة 1960 باسم "الليبريوم" " Libirum"، ثم تبعه مشتق آخر هو "ديازيبام" "Diazepam" الذي سوق تحت اسم "الفاليوم" " Valium" وقد انتشر استعمال هذا المهدئ بشكل كبير في أوروبا خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تحت إشراف الأطباء الذين ينصحون مرضاهم به، أما في العالم الثالث فالوضع كان مختلفا ومسيء للغاية لأن هذا النوع من المهدئات يباع بدون وصفة طبية مما جعل عدد مستهلكيها يعد بالملايين.

(1)– الكاكاو: مسحوق أسود ينتج عن طحن بذور ثمرة الجوز الهندي وهناك من يسميها شجرة الكاكاو cacaoyer التي تنمو في المناطق الاستوائية خاصة.

والمجموعة الثانية تشمل مضادات الكآبة التي هي سمة من سمات هذا العصر ناتجة عن المشاكل التي يعترضها الإنسان في حياته، والتعقيدات المختلفة التي يواجهها يوميا، مما دفع شركات صناعة الأدوية إلى وجود عقاقير مختلفة تزيل الكآبة، وتفرح النفس، ونظرا لعدم خطورتها لأنها لا تعتبر مخدرات ولا تسبب الإدمان في حالة استعمالها بشكل مستمر وهي توجد على عدة مجموعات[1] حسب الحالة لكل شخص.

أما المجموعة الثالثة تشمل المنومات التي هي مركبات كيميائية تسبب الهدوء والنعاس وأكثرها استعمالا وخطورة مواد البابيتوران وهي مشتقة من حمض الباربيتوريك وإكتشفها العالم الألماني "أدولف فون باير" " Adolph Van Baeyer" وفي سنة 1903 تمكن علماء آخرون كل من "إيميل فيشير" وصديقه "جوزيف فون مرينج" أن يركبا من هذا الحامض منوما سمياه "فينورال" نسبة إلى مدينة فيرونا الإيطالية، وفي سنة 1912 تم تحضير مادة "الفينوباربيتال"[2] " Phenobarbital" المنومة. وعرفت تجاريا باسم "اللومينال" " Luminal" وتواصلت بعدها تركيب عقاقير كثيرة منومة مشتقة من نفس الحمض (الباربيتوريك) واستخدامها في المجال الطبي كان محدودا.

*أما المهلوسات باعتبارها مخدرات تخليقية فهي عبارة عن خبرة تدركها الحواس في مواضع أو أحداث غير موجودة في الواقع، وهي تشبه الانخداع وكلاهما يتضمن إحساسا وإدراكا كاذبين لا وجود لهما، لكن الفرق بينهما يكمن في كون الانخداع ينتج عن مواضع واقعية لكن الهلوسة تتعلق بمواضع خيالية، ومن هنا يمكن تعريف المهلوسات بأنها مجموعة من المواد الكيميائية التي يؤدي سوء استعمالها إلى الهلوسة العقلية التي تحدث لمستهلكها تهيئات وتخيلات غريبة قد تدفعه إلى الجنون أو الانتحار، أو ارتكاب الجريمة. وهذه المواد مصنفة إلى صنفين أساسيين بحيث الصنف الأول يشتمل العقاقير المهلوسة الموجودة في النباتات

---

(1)- مجموعة ثلاثية الدوائر (Tricyclin antide pressants) ومجموعة رباعية الدوائر (عقار ميانسرين " Mianserine" وعقار مابروتيلين "Maprotiline"، ومجموعة الليثيوم وأيضا مجموعة التربتوفان " Trypotophane".

(2)- سمي الأنجليز هذا المشتق " Pheunobarbiton" ودرجوا على إنهاء أسماء المركبات المشابهة بحرفي " on"، أما الأمريكيين فقد درجوا على إنهائها بحرفي " al".

الطبيعية[1]، والصنف الثاني يشمل العقاقير المهلوسة المصنعة [2]، وهناك نباتات تضاف إلى الطعام وتحدث الهلوسة إذا ما استعملت بكميات كبيرة كجوزة الطيب التي تحتوي على مواد مهلوسة منها "المرستيسين" " Myristicine" و"السافرول" "Safrol" وكذلك الزعفران.

المطلب الثاني
الجزاءات التقليدية في مواجهة المخدرات

لقد اهتم علماء الجزاء الجنائي بدراسة كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية وذلك من أجل إيجاد أفضل وأنسب جزاء يمكن أن يواجه أي سلوك غير مشروع، ولعل تحديد أنسب وسائل تنفيذه يؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود وهو الردع والإصلاح وإعادة التأهيل للمحكوم عليه، وفي البداية كان الاهتمام بالعقوبة كونها رد فعل قوي لمواجهة الظاهرة الإجرامية ولكن بعد التطور الذي لحق الدراسات العقابية أكد عدم كفاية العقوبة وحدها خاصة وأن القاضي الجنائي أصبح يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني حتى يتسنى له تحديد خطورته الإجرامية وهذا ما أدى إلى ظهور جزاء جنائي آخر تمثل في التدبير الأمني الذي سنتعرض إليه في الفصل الثاني من هذا البحث بشكل مفصل.

ولعل تطور المفاهيم هو الذي جعل الجزاء يتخلى تدريجيا عن مظاهر القسوة والهمجية التي كان يتصف بها في المراحل التاريخية، وأصبح يتسم بمظاهر الإنسانية الذي يهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وذلك بتفريد العقوبة، وإعداد مؤسسات خاصة لتنفيذها غير أن بعض الاتجاهات الفقهية ترى أن العقوبة وحدها لم تفي بالمطلوب الرامي إلى توجيه الجزاء توجيها إصلاحيا وإنسانيا، وتخليه عن فكرة الإيلام بل حتى الاستغناء عنه لإفساح المجال

---

(1)- من أهم المهلوسات الطبيعية: فطر أمانيتا مسكاريا Amanita muscaria وفطر بسيلوسبين Psilocybine، وصبار بيوت Lactus de peyote والحرمل Harmal والكابي Caapi.

(2)- المهلوسات المصنعة من أهمها: عقار LSD25 حمض ليسرجيك دي إيثيل أميد Acide lysergique di yhulamide، وعقار DMT دي مثيل تريبتامين Dimethyletryptamine والميسكالين Miscaline وعقار DOM وهو عقار مشتق من الأمفيتامين، وعقار PCP Piperdine Hcl أو Phencyclidine Hcl.

لقانون متطور علاجي وطبي [1] يحمي المجتمع بإعادة تأهيل الجاني إجتماعيا وهذا هو الغرض المستهدف حاليا الردع والإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة من جديد.

ونظرا لما سبق توضيحه لابد من التطرق قي البداية إلى ماهية العقوبة التقليدية في (الفرع الأول) ثم نتناول العقوبات الحديثة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في (الفرع الثاني) وفي الأخير نتعرض إلى الظروف المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
ماهية العقوبة التقليدية

العقوبة باعتبارها موضوعا هاما فهي تميل من جهة الهدف الأول من تقرير المسؤولية الجنائية، ومن جهة أخرى إقامة البنيان الجنائي الكامل، ولهذا اضطلع بها علم العقاب بدراسات خاصة "Pénologie"[2] وتعريف العقوبة يختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها. فقانونا تعرف بأنها "جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة". كما عرفها فقهاء القانون الجنائي [3] بأنها "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة". ونلاحظ أن هذا التعريف القانوني للعقوبة يخص قانون العقوبات، ولا يصلح لعلم العقاب الذي يدرسها كنظام اجتماعي لا يتقيد بنظرة قانونية معينة وفي نظره العقوبة تعرف بأنها "إيلام مقصود من أجل جريمة ويتناسب معها" [4] ومن هذا التعريف نلاحظ أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كما وكيفا، ولا يغفل جوهر

---

(1)- Gramatica.F, principes de défense sociale E, Cujas, 1954 P.P 4 et suivant (SS)

(2)- عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 764.

(3)- حول ماهية العقوبة التقليدية يراجع خاصة:

- نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1982، ص 667.
- عوض (محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، 1987، ص 534.

(4)- حسني (محمود)، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 33.

فكرة العقاب كونه يحدد عناصرها. فالعقوبة في العصور القديمة كانت إيلاما وهذا لا يعد عنصرا جديدا وإنما الاختلاف يكمن في كون ذات الإيلام لم يكن متناسبا مع الجريمة المرتكبة، وعليه فإن العنصر الحديث في تعريف العقوبة هو التناسب.

الفقرة الأولى
عناصر العقوبة وخصائصها

أولا/ عناصر العقوبة :

لقد استقر الفقه[1] على أن مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذها، وله عناصر تتمثل في كون الإيلام مقصودا، ويرتبط بصلة مع الجريمة.

والإيلام يقصد به المعاناة التي يشعر بها المجرم أثناء تنفيذه للعقوبة وله عدة صور فقد يكون إيلاما بدنيا souffrance physique يتمثل في المساس بحق الإنسان في الحياة عن الحكم بعقوبة الإعدام، وقد يكون إيلاما معنويا souffrance morale وذلك في الحالات التي يؤدي فيها تنفيذ العقوبة إلى شعور المحكوم عليه بالإهانة والاحتقار من طرف المجتمع اتجاهه

(1)- حول ماهية عناصر العقوبة يراجع خاصة:

MERLE et VITU, op, cit, N° 609 P 791 et 792
STEFANI, LEVASSEUR et BOULOC, op, cit, N° 418 P 467
PRADEL, op, cit, N° 513 P 609

كما هو الحال في المساس بالحق في الحرية عن الحكم بعقوبة سالبة للحرية كالأشغال الشاقة، السجن، الحبس وحتى التشهير بالمحكوم عليه عند نشر الحكم الصادر ضده بالإدانة، كما يمكن أن يكون الإيلام ماديا souffrance matérielle كما هو الحال في العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه كالغرامات المالية. وكل هذا الألم مقابل ما اقترفه الجاني من أخطاء. والإيلام الناتج عن تنفيذ العقوبة يكون بالإكراه الذي تتكفل به السلطات العامة في العصر الحديث على عكس العصور القديمة التي كانت العقوبة آنذاك تهدف إلى الانتقام الفردي.

أما كون الإيلام مقصودا فهو الإيلام الذي تحدثه العقوبة بشكل مقصود وليس بشكل عرضي وهذا الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، وقد تميزت العقوبة في كل العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام وهذا ما يميزها عن التدبير الأمني الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني ودون أن يكون القصد منها إيلامه وحتى إن ترتب عنه إيلاما فهو غير مقصود. ويفهم من ذلك أن الغرض من الإيلام هو تحقيق الأغراض الحقيقية للعقوبة من ردع وإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه مرة أخرى في المجتمع وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قديما حيث كان قصد العقوبة هو إيلام الجاني الذي يهدف إلى تعذيبه والتنكيل به والانتقام منه. ولكن في الواقع وحسب آراء البعض [1] فإن إيلام المحكوم عليه من أجل إصلاحه وتأهيله ليس أمر سهلا، وإنما يتطلب تنظيم وتحدي أفضل الوسائل التي تؤدي إلى الغرض المراد الوصول إليه (الإصلاح والتأهيل) وهذا هو هدف الدراسات العقابية الحديثة التي تهدف دوما إلى إيجاد أنسب معاملة عقابية حتى تحقق فكرة الإيلام في العقوبة وغرضها الرامي إلى كل من الردع والإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

أما فيما يخص تناسب إيلام العقوبة مع الجريمة فهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وذلك ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم ومن هنا يتبين لنا ارتباط ارتكاب الجريمة بالعقوبة الموقعة لها ويقصد بذلك أن يكون تناسبا بينهما. والتناسب بين العقوبة والجريمة لا يمكن استهدافه إلا عن اختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها من خلال مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي.

(1)– فتوح (الشاذلي)، علم العقاب، (دار النشر لم ترد)، الإسكندرية، 1993، ص 37.

فالتفريد التشريعي للعقوبة يقوم بالضرورة على أساس موضوعي كونه يأخذ بعين الاعتبار الفعل لا الفاعل [1] والمشرع في هذه المرحلة يزن درجة إيلام العقوبة بالنسبة للأفعال المجردة مراعيا بذلك جسامتها من الناحية المادية فقط. أما التفريد القضائي للعقوبة يقصد به سلطة القاضي في اختيار الجزاء المناسب وأسلوب تنفيذه وفقا لما يقرره القانون مراعيا في ذلك ظروف الجاني وأحواله الشخصية وملابسات ارتكابه للجريمة. وبالتالي يمكن القول أن القاضي يكمل عمل المشرع لسعيه إلى تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المرتكبة، وهذا لا يمكن للمشرع الوصول إليه لأنه هو من يحدد لكل جريمة عقابا مناسبا لها. ويلاحظ من ذلك أن التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة يتحقق من خلال المرحلة التشريعية والقضائية ولا مجال له في مرحلة تنفيذ العقوبة، ويرجع ذلك لعلم العقاب الحديث الذي لم يولى اهتماما للتناسب في مرحلة التنفيذ العقابي ويفهم من ذلك أن سلطات التنفيذ لا تجد أمامها إلا الانقياد لإرادة المشرع والالتزام بحكم القاضي.

ثانيا/ خصائص العقوبة :

تتميز العقوبة بخصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وهي كالآتي.

-شرعية العقوبة التي يقصد بها لزوم تمريرها بنص قانوني صادر عن سلطة مختصة بالتشريع في الدولة، فلا عقوبة إلا بنص قانوني صريح وهو مضمون مبدأ الشرعية ومن هذا المنطلق يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم، والملاحظ من هذا المبدأ أنه يشمل مفهومين بحيث المفهوم الأول شكلي يتمثل في ضرورة تحديد القانون الجرائم والعقوبات المقررة لها، والمفهوم الثاني موضوعي يتمثل في تحديد معايير التجريم وهذا ما أخذ به المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي [2]. ومن أهم مبررات مبدأ الشرعية حماية الحريات الفردية، وعدم التعسف بها إذا ما ترك تحديد الجرائم

(1)- عبيد (حسنين)، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (دار النشر لم ترد)، الإسكندرية، 1975، ص 183.

(2)- من المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي في سنة 1983 الذي تضمن في مادته الأولى مقتصرا التجريم على الاعتداءات التي تقع على المصالح الأساسية للمجتمع سواء كانت جنايات أو جنح.

وعقوباتها لمحض السلطة التقديرية للقاضي، فهو ملزم بالتقيد بما هو منصوص عليه في القانون فلا يستطيع أن يقضي بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا [1] أو تقل عن الحد المحدد قانونا بالرغم من عدم وجود ظرف مخفف [2]. وتبدو أهمية مبدأ الشرعية من خلال دوره في تحقيق الردع العام والردع الخاص لأن تحديد القانون للجرائم والعقوبات يعد رسالة موجهة للأفراد في المجتمع بما عليهم فعله وبما عليهم الامتناع عن فعله. كما أن معاملة الأفراد على قدم المساواة بتحديد العناصر المكونة للفعل الإجرامي والجزاء المقرر له وهذا يجعلهم على علم بما سيتعرضون له إذا ما ارتكبوا جريمة ما [3].

-قضائية العقوبة أي أن القاضي يختص بتوقيع العقوبة كونه يتحلى بالقدر الكافي من العلم القانوني، ويتمتع بالاستقلالية في مواجهة كافة السلطات الأخرى وكل شروط النزاهة والكفاءة وذلك صيانة لثقة الناس بالقضاء. وفي النهاية يتمكن من إصدار حكمه بالعقوبة المقررة قانونا في حياد تام، وقد نص الدستور على هذه الضمانة في المادة 137 بقولها "يختص القضاة بإصدار الأحكام" إضافة إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". ويفهم من ذلك أن اشتراط صدور العقوبة بموجب حكم قضائي يجعلها متميزة عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى التي يمكن أن توقع بواسطة جهات غير قضائية. ومن أمثلة ذلك التعويض الذي يعد جزاءا مدنيا ويمكن اقتضائه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور كذلك الجزاءات التأديبية التي تتمثل في الخصم من الراتب، أو الإنذار فهي جزاءات تطبق بواسطة الإدارة، أيضا الجزاءات التعاقدية التي توقع على المتعاقدين معها[4] من طرف الإدارة. كما قد يتعرض المتعاقد معها لغرامة مالية، وكما أن هناك جزاءات خاصة تصدرها بعد التنظيمات التي يمكن اعتبارها جهات قضائية منها الجزاءات الخاصة التي

---

(1)- أنظر : Crim, 27 Avril, 1987 : Bull crim, N° 166

(2)- أنظر : Crim, 3 Avril, 1973 : Bull crim, N° 168

(3)- راجع : WilFriedjeandidier, droit pénal général, Montchrestein, Paris 1988, N° 79, P 67

(4)- راجع : J.MOURGEON, la répression administrative, thèse, L.G.D, Paris, 1967,N° 120, P 169

تقررها البنوك في فرنسا وذلك بمنع أحد عملائها الذي يصدر شيكا بدون رصيد من إصدار دفتر الشيكات له مرة أخرى لمدة لا تزيد عن سنة [1].

-شخصية العقوبة [2] يقصد بها عدم فرض العقوبة إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة سواءا كان فاعلها أو شريكا فيها. ولا يمكن أن تنزل بغيره، وهذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وهو من أهم المبادئ الدستورية وتأكيدا لذلك المادة 133 من الدستور الجزائري.

وخاصية شخصية العقوبة تفترض أنه في حالة وفاة المحكوم عليه يستحيل تنفيذ العقوبة خلافا لتنفيذ العقوبات المالية التي يمكن استيفائها من تركة المحكوم عليه، غير أنه يلاحظ أن كيفية تحقيق خاصية شخصية العقوبة في الواقع يعد أمرا صعبا لأن عقوبة السجن أو التغريم المالي المحكومين بهما على الجاني يعرض باقي أفراد عائلته الذين يصبحون ملزمين بمشاركته في تنفيذ العقوبة ولكن هذه الآثار غير مباشرة لأنها غير مقصودة وإنما هي نتيجة واقعة وليست نتيجة قانونية لحكم [3].

Une conséquence de fait, non une conséquence juridique de jugement

ويعني بذلك أن العقوبة المنفذة على المحكوم عليه تؤثر على أفراد عائلته من خلال ضرورة الأشياء وليس ضرورة قانونية تتأتى من تنفيذ الحكم. ونجد إضافة إلى ما سبق توضيحه أن أصل مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" [4]

---

(1)- وقد قدم في 3 يوليو 1991 إلى مجلس الوزراء الفرنسي مشروع يمنح البنوك الحق في توقيع غرامات عمالية على كل من يصدر شيكا بدون رصيد، فتقتضي المادة السادسة منه بإلزام كل من يصدر شيكا بدون رصيد قيمته ألف فرنك بدفع غرامة قدرها 120 فرنكا وإذا كان الشيك بقيمة ألف فرنك إلزامه بدفع غرامة مالية قدرها 240 فرنك وهكذا ويتم دفع تلك الغرامات بنظام طوابع الغرامات Timbres amendes.

(2)- في مبدأ شخصية العقوبات أنظر: بصفة عامة أحمد طه (محمد)، مبدأ شخصية العقوبات ، المنصورة 1991.

(3)-

Dame Dieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3ème éd, sirez, Paris, 1947, P 149

وهذا كان بمثابة رده على حجج الذين يرفضون تقرير مسؤولية الشخص المعنوي على أساس تعارض قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع مبدأ شخصية العقوبة لأن الجزاء الجنائي الذي يفرض على الشخص المعنوي سيؤدي إلى انقضاء الذمة المالية للمساهمين الذين لم يكن لهم أي دور في ارتكاب الفعل المسند إلى الإداريين المتهمين.

(4)- سورة الإسراء آية 15 وآية 18 من سورة فاطر.

أيضا قوله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها" [1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه وبجريرة أخيه".

-**تناسب العقوبة** : مضمونه نتيجة مباشرة إلى المشرع بحيث ينبه إلى ضرورة مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة التي تقررت لها هذه العقوبة وذلك على خلاف ما كان عليه الحال قديما بحيث يلجأ الحكام والولاة آنذاك إلى فرض عقوبة الإعدام على مجرد السرقات البسيطة. وقد ظهرت دراسات حديثة أكدت على دور مبدأ التناسب بهدف مساعدة المشرع في تنقيح التشريعات الجنائية التي أصبحت تعاني من تضخم أرهق هيئات العدالة الجنائية بحثا عن تدخل حل جنائي لمواجهة الجرائم التي لم يعد العدوان الناشئ عنها يستلزم مواجهته بعقوبة جنائية، فضلا عن البحث في مدى تناسب استخدام جزاءات أخرى غير جنائية، كالجزاءات الإدارية، والجزاءات المدنية لمواجهة مثل هذه الأفعال غير المشروعة، وحتى المشرع نفسه قد فوض للقاضي مراعاة مبدأ التناسب بين ما وقع من مخالفة للقانون، والجزاء المناسب له ويظهر ذلك في حالة الظروف المخففة وفي الحدود المسموح بها قانونا.

الفقرة الثانية
أغراض العقوبة

إن الأغراض المتوخات من توقيع العقوبة لم تظهر عبر العصور بنفس الأبعاد، ولا بنفس المفاهيم لجميع الباحثين في علم العقاب، غير أنه يمكن القول أنها كلها استقرت على أفكار رئيسية متمثلة في الردع العام والردع الخاص والعدالة الاجتماعية والتأهيل. أما في الوقت الراهن تنحصر العقوبة بين وظيفتين الوظيفة المعنوية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والوظيفة النفعية التي تهدف لمكافحة الإجرام، وهناك أربعة اتجاهات اهتمت بتحديد أغراض العقوبة نوضحها كالآتي.

(1)- سورة الأنعام آية 164.

-الاتجاه الأول تمثل في المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) وأهم رجال هذه المدرسة منتسكيو، جون جاك روسو، سيزار بيكاريا [1]، نبتام وفوبرباخ، وتركزت أغراض العقوبة وفق أنصار هذه المدرسة حول فكرة الردع العام، ففرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم جريمته وألا يقلده أو يتبعه غيره في ذلك. ومن مزايا هذه المدرسة القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائدا وقت ظهورها ونجسد أثرها من خلال إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب، وكذلك التخفيف من قسوة العقوبات والتخلص من مظاهر التعذيب في الإجراءات الجنائية وإقرار المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة وعالنية المحاكمة الجنائية، كما ظهر تأثير أفكار هذه المدرسة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في أغسطس 1789[2] ولكن رغم المزايا البالغة الأهمية للمدرسة التقليدية فهذا لا يغنيها من العيوب ومنها مغالاتها في التجريد والموضوعية، الذي جعلها لا تبدي أهمية لشخصية الجاني وظروفه، وإنما تركز على الفعل وجسامته، كذلك المساواة المجردة تؤدي إلى توحيد طريقة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات متماثلة، وذلك رغم اختلاف خطورتهم الإجرامية وهذا يتنافى مع مقتضيات الإصلاح والتأهيل كغرض من أغراض العقوبة كما يفترض فيها أيضا تفريد المعاملة العقابية، إضافة إلى ذلك فإن هذه المدرسة لم تهتم إلا بالردع العام كأنه الغرض الوحيد للعقوبة مهملة الأغراض الأخرى [3] وعليه فإن الانتقادات أو العيوب الموجهة للمدرسة التقليدية كانت بمثابة التنديد لظهور مدرسة جديدة تتجنب هذه المآخذ وتضفي الطابع الشخصي على النظام الجنائي.

-الاتجاه الثاني تمثل في المدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثة ومن أهم أنصارها روسي وشارل لوكا وأورتولان فولتيه وكارمنياتي وكرارا وهوس، وتركزت أغراض هذه المدرسة في العدالة المطلقة التي مؤداها إرضاء شعورا لأفرادها لأن الجريمة تمثل عدوانا على الشعور

---

(1)- يعتبر الإيطالي بيكاريا أول من أطلق أفكار المدرسة التقليدية عند إصداره لكتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" عام 1764 وهو بمثابة كل الأفكار الإنسانية التي تبنتها الثورة الفرنسية عام 1789 بشأن الإصلاحات العقابية.

(2)- تجلت أفكار بيكاريا عن المساواة بصفة خاصة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي وضع المساواة في قمة حقوق الإنسان بنصه عليها في مادته الأولى، ومادته السادسة التي نصت على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمادة السابعة منه نصت على قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي.

(3)- عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1972، ص 256.

بالعدالة الذي يؤكده النظام القانوني، وبالتالي يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة هدفه تأكيد الشعور بالعدالة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها. كما ارتكزت هذه المدرسة على المنفعة الاجتماعية [1]، أي أن أنصارها لم يغفلوا الردع العام كأساس للعقوبة ولا ينبغي أن تزيد عما هو عادل ولا تتجاوز ما هو ضروري نقصانا أو زيادة وهو غرض مشترك بين المدرسة التقليدية الجديدة والمدرسة التقليدية الأولى. ومن مزايا المدرسة التقليدية الجديدة إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي بصفة عامة وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة، ومن آثار ذلك بلورة أهمية التناسب بين العقوبة من جهة وبين الجريمة والمجرم من جهة أخرى وهذا أمرا جديدا شمل كل مراحل التشريع والتطبيق القضائي والتنفيذ العقابي على حد سواء. كما أثّرت أفكار هذه المدرسة على قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 والذي عدّل في سنة 1832، وذلك من خلال تخفيف العقوبات واتخاذ عقوبة الإعدام سنة 1848 وإعطاء للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الاعتراف بالظروف المخففة وجعل العقوبات بين حدين، كما كان الفضل لظهور هذه المدرسة في بيان الدور الحقيقي لحرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية، والاعتراف بإمتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار وبالمسؤولية المخففة إذا انتقضت حرية الاختيار [2]. ولكن انتقدت هذه المدرسة كسابقتها وذلك من خلال عدم وضع ضابط محدد يمكن بواسطته قياس حرية الاختيار، حتى يمكن القول بوجودها من عدمها أو نقصها، كذلك تخفيف العقوبة على المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها. فهذا يصطدم ببديهيات السياسة الجنائية التي تفرض تشديد العقاب للعائدين إلى الجريمة سواء كان العود بسيطا أو متكررا [3]، كما أن حالات المسؤولية المخففة يفتح المجال إلى استعمال عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وهذا لا يتماشى والسياسة الجنائية لما تحققه من اختلاط يضر المحكوم عليهم، كما أن قصر المدة لا يسمح بإتباع برنامج لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وإضافة إلى ذلك فإن هذه المدرسة أغفلت تماما الردع الخاص كونه غرض من أغراض

---

(1)- عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 261.

(2)- هذه المدرسة رفضت فكرة حرية الاختيار المجردة والجامدة وعرفتها بأنها "المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة" وهذه المقدرة تختلف من شخص لآخر، ومن ثم لها طابع نسبي، فهي تختلف باختلاف الأفراد، وبالنسبة للفرد الواحد قد يختلف دور حرية الاختيار من جريمة لأخرى.

(3)- نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص 69.

العقوبة وركزت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام، وإغفال الردع الخاص يجرد العقوبة من وظيفتها المتمثلة في الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

-الاتجاه الثالث تمثل في المدرسة الوضعية ومن أهم أنصارها لومبروزو [1] وتلامذته فيري[2] وجاروفارو[3] والغرض الأساسي من العقوبة في هذه المدرسة هو الدفاع عن المجتمع وليس الانتقام من المجرم أو تحقيق العدالة كما سبق توضيحه في المدارس السابقة للمدرسة الوضعية لأن الشخص إذا كان مدفوعا لارتكاب الجريمة بسبب مجمل العوامل العضوية، أو المادية أو الاجتماعية فهي تجرده من حرية الاختيار ويصبح مجبرا على ارتكابها وبالتالي يكون من غير المنطقي توقيع العقاب عليه على أساس المسؤولية الأخلاقية التي تقوم على الخطأ ولا يمكن اعتبار أن الجاني أخطأ مادام ارتكب الجريمة مجبرا. وعليه فإن أنصار المدرسة الوضعية أسسوا العقوبة على فكرة المسؤولية القانونية التي مناطها الخطورة الإجرامية للمجرم، ولهذا قرر الفكر الوضعي مواجهتها بتدابير تواجه خطر المجرم وتدفع عن المجتمع ما قد يتعرض له من جرائم في المستقبل من نفس المجرم. ويفهم من ذلك أن غرض التدبير هنا هو الردع الخاص للجاني وذلك من خلال شل مفعول العوامل الدافعة للإجرام لديه عن طريق العلاج والتهذيب، أو استئصال المجرم ذاته في حالة استحالة شل العوامل الدافعة للجريمة. ومن مزايا المدرسة الوضعية وتأثيرها الهام في الدراسات الجنائية أنها استخدمت أساليب علمية تجريبية لدراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص الجاني الذي بدوره أدى بعلم الإجرام البحث عن الأسباب الدافعة للجريمة. كما أنه كان لهذه المدرسة الفضل في تصنيف المجرمين حسب درجة الخطورة الإجرامية لكل مجرم وتحديد الإجراء المناسب لمواجهتها. بالإضافة إلى نشوء التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي تصلح لطائفة من المجرمين التي لم تجدي معهم العقوبات. وهذه التدابير تعد كبديل للعقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية ويرجع الفضل

---

(1)- لومبروزو أستاذا في الطب الشرعي في جامعة نورينو وقد ضمن أفكاره في كتاب شهير صدر في سنة 1876 تحت عنوان "الإنسان المجرم" ونشر كتب أخرى منها "الإنسان العبقري"، "المرأة المجرمة"، "الجريمة السياسية والثورات"، "الجريمة، الأسباب والعلاج" وهو آخر المؤلفات التي نشرها.

(2)- فيري أستاذا في القانون الجنائي في جامعة روما نشر مؤلفا عام 1881 بعنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية" ثم غيره ليصبح "علم الاجتماع الجنائي".

(3)- جاروفارو قاضيا نشر مؤلفا عام 1885 بعنوان "علم الإجرام".

في ذلك إلى فكرة المدرسة الوضعية، التي من خلالها أيضا برزت أهمية التدابير المانعة التي أطلق عليها فيري "البدائل العقابية" وهي بمثابة تنقية البيئة الاجتماعية من العوامل الدافعة للإجرام كالبطالة والتشرد والفراغ، وعدم كفاية الدخل، والإدمان على المخدرات والمسكرات، ...إلخ[1].

وهذه المدرسة كسابقتها لا تخلو من الانتقادات [2] التي انحصرت في البداية إنكار مبدأ حرية الاختيار والقول بمبدأ الجبرية وحتمية وقوع الجريمة بصفة مطلقة لا يمكن قبوله لأن الدليل العلمي لم يقم على حتمية التصرفات الإنسانية، كذلك الجبرية المطلقة في جميع حالات الإجرام تؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد بالقانون الذي يعاقب حتى من لم تتدخل إرادته في ارتكاب الجريمة، كما أن هذه المدرسة ارتكزت على شخص المجرم دون الجريمة لما ترتبه من آثار مادية عند تحديد مسؤولية الجاني وعقابه وحتى الإغفال عن كيفية تحديد صورة المعاملة التي يخضع لها المجرم تكون مخالفة للمنطق القانوني ولذلك يجب الاهتمام بالجريمة في حد ذاتها عند تحديد معاملة المجرم. كما انتقدت هذه المدرسة في اقتصارها على الردع الخاص كوظيفة للتدابير واستبعادها للأغراض الأخرى من بين أغراض التدابير وهذا يؤدي إلى إهدار أهم القيم الاجتماعية المستقرة، وحتى إعتماد أنصار المدرسة الوضعية على التكوين العضوي للشخص وصفاته، وما يحيط به من عوامل تكون هي الدافعة للإجرام يعد قولا مشوبا بالقصور لأنه لا يمكن تعميم النتائج المتوصل إليها على كل الأفراد لأنه في بعض المجرمين لا توجد تلك العلامات، وحتى القاضي إذا اعتمد على تصنيف المجرمين، وعلى الخطورة الإجرامية لكل مجرم فيكون قد أدى إلى هدم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

---

(1)- ذلك أن خلق البيئة الاجتماعية الصالحة بالقضاء على بعض العوامل الدافعة للإجرام من شأنه يؤدي إلى خفض تبعية الجرائم، وقبل "فيري" كان "بيكاريا" قد بينه إلى إضاءة الشوارع التي تكثر فيها الاعتداءات ليلا مع تدعيم الحراسة الأمنية فيها، من شأنه التقليل من نسبة هذه الاعتداءات وهذه الإجراءات الوقائية تكلف الدولة أقل بكثير مما يترتب على ارتكاب الجرائم من نفقات.

(2)- راجع في هذا:

- نجيب حسني (محمود)، مرجع سابق، ص ص 79-80.

- صيفي (عبد الفتاح)، حق الدولة في العقاب، القاعدة الجنائية، دراسات تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر،(دار النشر لم ترد)، بيروت، 1976، ص ص 70-71.

-الاتجاه الرابع تمثل في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ومؤسسها "فليبو جراماتيكا" [1] ومن أغراض هذه الحركة إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد. وأطلق عليها "تدابير الدفاع الاجتماعي" بحيث القاضي يختار التدبير الذي يراه ملائما لحالة كل من الجناة بعد استطلاع شخصيتهم [2]. والغرض الوحيد الذي أقرته هذه الحركة هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل لحماية المجتمع ولحماية المجرم على حد سواء، ويفهم من ذلك أم كل من تحقيق العدالة والردع العام ليس من أغراض التدابير بحيث النظر إلى معاملة المجرم يقتضي اعتباره إنسانا معينا ارتكب جريمة، ينبغي مساعدته حتى لا يرتكب غيرها، وذلك لا يعني أن هذه الحركة تعتبر كل المجرمين من قبل المرضى التي تهدف التدابير إلى علاجهم وليس عقابهم كما أنها لا تفرض طريقة معينة للمعاملة الواجبة التطبيق من أجل تأهيل المجرم. وإنما يكون للقاضي الصلاحية الكاملة لتطبيق التدبير الذي يراه ملائما لكل محكوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكتسي التدبير طابع العقوبة ويكون احترازيا [3].

ومن مزايا حركة الدفاع الاجتماعي أن أفكارها انتشرت في كل من الفقه [4] والتشريع الوضعي [5] وهذا ما يعبر عن نجاحها الكبير في مواجهة ظاهرة الإجرام مواجهة حقيقية من خلال الأسباب المحيطة بها وترى أن للعدالة الجنائية دورا اجتماعيا تهدف إلى مساعدة الجاني

---

(1)- فليبو جراماتيكا أستاذ إيطالي بلور أفكاره بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات وجمع مجمل مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" وفي سنة 1945 أسس جراماتيكا في جنوا "مركز دراسات الدفاع الاجتماعي" ودعا إلى أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي عقد في سان ريمو سنة 1947 إضافة إلى حلقات دورية للدفاع الاجتماعي وأنشأ في سنة 1949 الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وإليها ينتمي أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وتصدر عنها دوريات متخصصة تعضد هذا الاتجاه ومازالت توالي نشر أفكاره ومنها المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي.

(2)- الواقع أن دراسة شخصية المجرم أمر أساسي في نظام الدفاع الاجتماعي سواء لدى جراماتيكا أو مارك أنسل. وتتطلب حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تكوين ملف الشخصية قبل الحكم بواسطة مجموعة من الفنيين، أطباء، أخصائيين نفسانيين أو إجتماعيين... إلخ.

(3)- MARC ANCEL, op, cit, P 190, la défense sociale nouvelle, P 131

(4)- إنظم لحركة الدفاع الاجتماعي أساتذة القانون الجنائي، وأنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949، وأنشئ أيضا قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة، وتأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول كالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

(5)- على المستوى التشريعي كثيرا من التشريعات ثبتت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وذلك فيما يتعلق بدراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات وغيرها من الإصلاحات الخاصة بالنظام الجنائي. وكان التشريع الفرنسي هو أكثر التشريعات استجابة لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

على عدم العودة لارتكاب الجريمة وذلك بأسلوب علمي واقعي، كذلك تمسكت هذه الحركة بالحد الأدنى من الضمانات القانونية لمكافحة الإجرام، ورغم مزايا حركة الدفاع الاجتماعي التي سبق توضيحها إلا أنها لم تفلت من الانتقاد هي الأخرى، وذلك من خلال صعوبة اعتبار هذه الحركة مذهبا عقابيا، لأنه في حقيقة الأمر أنصارها مجرد دعاة إلى تبني "حركة إصلاح"، كذلك انتقدت من خلال اقتصار هدف هذه الحركة على التأهيل دون تحقيق العدالة والردع العام كغرض للتدابير الاجتماعية التي نادت بها، لكن في الواقع التدابير التي نادت بها تتخذ صورة العقوبات بمعناها التقليدي وقد تكون تدابير احترازية، ففي كلتا الحالتين تكون التدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها. ويفهم من ذلك أنها لا تخلو من تحقيق العدالة والردع العام بطريق غير مباشر. كما وجه انتقاد أيضا لهذه الحركة لأنها قامت بالخلط بين صورتي الجزاء الجنائي أي العقوبة والتدبير الاحترازي، فالجمع بينهما في ظل نظام جنائي واحد يفرض تحديد مجال خاص لكل منهما غير أن مارك أنسل ردّ على ذلك أن الدفاع الاجتماعي الحديث لا يعني مبدئيا هجر العقوبة التقليدية فمكانها يظل محفوظا في بعض الأحوال كما هو الحال في الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني
الاتجاهات الحديثة في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات

تعتبر جريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل الجرائم الأخرى، وقد حدّد لها المشرع الجزائري جزاءا جنائيا عملا بمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وجريمة استهلاك المخدرات تستمد شرعيتها من القانون [1] 04-18 الذي نص على مواد تجرم الاستهلاك، وخص لها عقوبات تختلف حسب درجة خطورتها ولذلك نجد المشرع قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية التي نتعرض لها في (الفقرة الأولى) وعقوبات تكميلية التي نتعرض لها في (الفقرة الثانية).

(1)- راجع القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

كل جرائم المخدرات اعتبرها المشرع الجزائري عمدية وحظر كل صورها وكافة التعاملات المتعلقة بها وهذا حسب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. كما نلاحظ في ذات القانون أن كافة العقوبات في جرائم المخدرات مشدّدة إلا في جريمتي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي فقط هي جنح عادية، وإن التأكيد على الأفعال المادية في التجريم يهدف أساسا إلى تحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها وهذا ما يسهل عمل قاضي الحكم وهيئة الدفاع في وصف الفعل المجرم بشكل دقيق. وعلى ذلك فإن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات حسب القانون رقم 04-18 هي كما يلي: لقد نصت المادة 12 من ذات القانون المذكور أعلاه على جريمة استهلاك المخدرات وتناولت جنحتين بحيث الجنحة الأولى تمثلت في الاستهلاك ذاته للمخدرات أو المؤثرات العقلية وقرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرية (2) إلى سنتين (2) وغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين. أما الجنحة الثانية تمثلت في حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي، فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا لاستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة [1]. وقد ترك المشرع بموجب المادة 12 السالفة الذكر السلطة التقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بإحداهما فقط، لكن أغلب التشريعات المقارنة تذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات باعتباره مريضا، ويتطلب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته، ولا يمكن اعتباره مجرما. وحتى القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يميل إلى نفس الرأي ويبدو ذلك بوضوح لأنه يعاقب جريمة الاستهلاك بعقوبة أخف من عقوبة الاتجار والاستيراد والتصدير. ولكن يكون الأمر سهلا على القاضي

---

(1)- نصت المادة 12 من القانون رقم 04-18 بقولها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

الفاصل في الموضوع أن يتوخى من ملابسات الدعوى، وقرائن أخرى [1] تجعله يطبق العقوبة الملائمة والمناسبة لكل جريمة.

وينبغي الإشارة أن الاستهلاك المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 04-18 هو مشترك مع جرائم أخرى من ذات القانون مما يجعلها متصلة بجريمة استهلاك المخدرات، ومن أهم الأمور التي يمكن ملاحظتها أن المشرع الجزائري فرق بين الجنحة البسيطة والجنحة المشددة بحيث تتمثل الجنحة الأولى في التسليم أو العرض بهدف الاستعمال الشخصي. وقرر لها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) أما الجنحة المشددة تتمثل في صفة الشخص [2] المسلم له أو المعروضة عليه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، كذلك المشرع الجزائري اعتبر مكان التسليم [3] أو العرض للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ظرفا مشددا ويعاقب بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة وبالتالي يصبح الحبس من سنتين (2) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهذا ما تضمنه المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي الهدف من تشديد العقوبة هو حماية بعض الفئات من مخاطر المخدرات، كون الجانح في هذه الحالات سيستغل قصر الضحية، أو عدم علمه، أو يستغل الحالة الصحية الجسمية والنفسية كالمعوق، أو يستغل مدمنا يتابع علاجا وهذا ما يسهل جريمة التسليم أو العرض للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

كذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون المذكور أعلاه (04-18) المتمثلة في التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذا وضع

---

(1)- مختلف القرائن الأخرى ككمية المخدرات المضبوطة، النقود المضبوطة، تحريات سابقة عن المتهم، وكيفية إلقاء القبض على الجاني.

(2)- يمكن أن يكون الشخص قاصرا لم يكتمل الثامنة عشر (18) من عمره، أو يكون معوقا بدنيا أو ذهنيا، أو يكون مدمنا على المخدرات ويعالج بسبب ذلك.

(3)- مكان التسليم كأن تكون مراكز صحية (مستشفيات) أو مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية (المدارس، الجامعات) أو مراكز اجتماعية أو الهيئات العمومية التي تشمل مختلف الإدارات ومقراتها.

المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، وفي الأخير السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل الفنادق وما شابهها فالعقوبة في هذه الحالات تكون بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينارا (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) لكل واحدة من الجرائم الثلاث.

ونستخلص من كل ما سبق توضيحه أن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية إنصبت أساسا على الحبس والغرامة وهذا ما هو مقرر في قانون العقوبات المادة 5 منه في مواد الجنح، أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي في ارتكاب جريمة استهلاك المخدرات سواء تلك المنصوص عليها في المادة 13 أو المادة 15 من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بغرامة تعادل 5 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية وإما اختيارية وهذا مضمون المادة 214 من قانون العقوبات.

وجريمة استهلاك المخدرات مثلها مثل الجرائم الأخرى، تطبق عليها العقوبات الأصلية كما سبق توضيحه في الفقرة الأولى إلى جانب العقوبات التكميلية وذلك حسب ما نصت عليه

المادة 29[1] من القانون رقم 04-18. ونلاحظ أن المشرع الجزائري قرر لجريمة استهلاك المخدرات عقوبات تكميلية جوازية، وإذا أراد القاضي تطبيقها فعليه التنصيص عليها في الحكم القاضي بالإدانة، وهي مكملة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، وبما أن هذه الجريمة هي جنحة بسيطة تتمثل في إضرار الجاني بنفسه، فإنه في حالة إدانته تكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وذلك حسب ظروف كل جريمة. وإن تطبيق العقوبة التكميلية يبدأ من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ولا تنقضي هذه العقوبة بالعفو وتقادم العقوبة الأصلية فهي دائمة ما لم يحصل الشخص على رد الاعتبار، ونستخلص مما سبق توضيحه أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 04-18 هي جوازية، وبالتالي للقاضي السلطة التقديرية للحكم بها مع العقوبة الأصلية ماعدا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية للشخص المعنوي إضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة فإن القاضي ملزم بتوقيعها لأنها إجبارية وتتمثل في حل المؤسسة المدانة، أو غلقها لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات ويجب التنصيص عليها في منطوق الحكم القاضي بالإدانة لأنها لا توقع بقوة القانون.

---

(1)- تنص المادة 29 من قانون 04-18 بقولها "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، ويجوز لها، زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

-المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

-سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

-مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

-الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

الفرع الثالث

الظروف المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

لكل جريمة عقوبة لها حدين حد أدنى وحد أقصى، ولا يجوز للقاضي في الأصل الخروج عن النطاق المحدد بموجب القانون، لكن لاعتبارات متعلقة أساسا بمبدأ تفريد العقوبة، قد أجاز وأوجب الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب إما بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإعفاء. وهذا ما سنعالجه في الأعذار القانونية في (الفقرة الأولى)، ثم الظروف المخففة والمشددة في (الفقرة الثانية) لجريمة استهلاك المخدرات.

الفقرة الأولى

الأعذار القانونية لجريمة استهلاك المخدرات

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية بأنها "هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة"[1].

وجريمة استهلاك المخدرات كغيرها من الجرائم الأخرى تطبق عليها نفس الأعذار والظروف في العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأعذار القانونية تكون معفية من العقاب أصلا وإما تكون مخففة.

أولا/ الأعذار المعفية من العقاب :

الأعذار المعفية من العقاب ليست من موانع المسؤولية، لأن الجاني ارتكب الجريمة مع توفر حرية الاختيار والإرادة، وهذا ما يؤهله تحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب.

(1)- يفهم من نص المادة 52 من قانون العقوبات أن القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم ينص عليه القانون، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه وذلك خلافا للظروف المخففة.

وقد نصت المادة 30 من القانون 04-18 على العذر المعفي بقولها "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها". وبالتالي بالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية باعتبارها جنحة عمدية، وعنصرها المعنوي يتمثل في الخطأ الجزائي المجسد في إرادة الفاعل في استعمال المخدرات وعلمه بأن ذلك غير مشروع وغير مرخص به. لكن في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد الإعفاء من العقوبة طبقا لنص المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له لدفعها". وتجدر الإشارة أن إجراءات المتابعة تتم لغاية صدور الحكم الذي يصرح بإدانة المتهم مع إعفائه من العقوبة، ويمكن استئناف الحكم القاضي بالإعفاء وحتى الطعن بالنقض فيه لأنه في هذه الحالة لسنا بصدد البراءة أو التسريح.

وبما أن العذر المعفي ينصب أساسا على إبلاغ السلطات الإدارية أو السلطات القضائية[1] بأية جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون 04-18 بشرط أن يكون التبليغ قبل الانتهاء من ارتكاب الجريمة وذلك يجب أن يكون في إحدى الحالتين التاليتين بحيث الحالة الأولى تتمثل في البدء في تنفيذ الجريمة أي أثناء التحضير لها والحالة الثانية تتمثل في وقت الشروع في ارتكابها وقبل الانتهاء منها. ويفهم من ذلك أن الهدف من الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم المخدرات سواء في طور التحضير لها أو أثناء الشروع فيها، هو التراجع عنها والكشف عن أفراد العصابات والمحرضين عليها من جهة، ومن جهة أخرى الوقاية من انتشار المواد المخدرة.

ثانيا / الأعذار المخففة :

الأعذار المخففة لا تعفى من العقوبة وإنما تخففها وهذا ما جاء في نص المادة 1/31 من القانون رقم 04-18 بقولها "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك

(1)- السلطات الإدارية كمصالح الأمن والسلطات القضائية كوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث.

الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة...." ويفهم من ذلك أن العذر المخفف من العقوبة في جريمة استهلاك المخدرات يشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة قد وقعت، وأن يتمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى بعد تحريك الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك تخفيف العقوبة إلى النصف.

الفقرة الثانية

الظروف المشددة والمخففة لجريمة استهلاك المخدرات

تخضع الظروف المشددة والمخففة لتحديد القانون مثلها مثل الأعذار القانونية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا / الظروف المشددة :

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف التي لا يملك القاضي فيها أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا إذا توافر ظرفا مشددا نص عليه القانون، وحال توافره في الجريمة المقترفة يحدد أيضا العقوبة الواجبة التطبيق. والظروف المشددة منها العامة أي أنها تتعلق بكل الجرائم كالعود، ومنها الخاصة التي تختلف من جريمة لأخرى. وبذلك فإن لجريمة استهلاك المخدرات أيضا ظروف خاصة بها وهذا ما سنتناوله بشكل مفصل.

أ/ العــود :

تناول المشرع هذا الظرف المشدد في المادة 54 مكرر من قانون العقوبات[1] وهنا نحن بصدد العود في حالة جنحة استهلاك المخدرات التي نصت عليها المادة 27[2] من القانون رقم

(1)- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 أي حسب التعديل الأخير الذي ألغى المادة 54 منه.

(2)- تنص المادة 27 من القانون رقم 04-18 أنه "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت أن المشرع أعطى قواعد خاصة لظروف العود بتطبيق عقوبات جنائية على مرتكب جنحة العائد وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت، أما باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في ذات القانون 04-18 يطبق عليها في حالة العود على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الذي جعل العود يقتصر على بعض الجرائم فقط حسب المادة 57 منه[1]، وبخصوص جنحة استهلاك المخدرات التي تقل عقوبتها عن خمس (5) سنوات حبسا فإن العقوبة تضاعف في حالة العود. وقد أجازت المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات للقاضي أن يثير حالة العود تلقائيا إذا لم يكن مُنَوَهاً عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد تطبق عليه تدابير المادة 3/338 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة أيضا أن أحكام العود لا تطبق إلا بتوافر الشروط العامة التالية:

- أن تقع الجريمة الثانية بعد صدور حكم نهائي في الجريمة الأولى، فمن حكم عليه في جريمة ثم تبين أنه ارتكب جريمة أخرى قبل صدور الحكم فإن المحكوم عليه لا يعد عائدا.
- إذا ارتكبت الجريمة بعد المدة المحددة قانونا لا يجعل صاحبها تحت طائلة ظرف العود.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

(1)- نصت المادة 57 من قانون العقوبات على أنه "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة، والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ، والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.
- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
- الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي".

- كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب جريمة معاقب عليها في القوانين العادية المادة 59 من قانون العقوبات[1].
- لا يكون العود إلا في الجرائم المعتبرة من نفس النوع المادة 57 من قانون العقوبات.
- صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم (02) هي المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار المتهم معتاد الإجرام.

ب/ الظروف المشددة الخاصة :

لا نجد هذه الظروف في جميع الجرائم، وإنما نجد بعضها في جريمة، والبعض الآخر في جريمة أخرى وبالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات هي أيضا لها ظروفا مشددة خاصة نصت عليها المادة 26[2] من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي في الحقيقة ليست ظروفا مشددة، وإنما ظروفا تحول دون إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وما بعدها. وفي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا تقدير العقوبة ضمن الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في كل جريمة المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من نفس القانون وبالتالي تتضمن جريمة استهلاك المخدرات والحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، وحتى جريمة التسليم والعرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي وكل الجرائم المرتبطة بالاستهلاك. وتتمثل هذه الظروف في ثلاثة أنواع هي:

---

(1)- تنص المادة 59 من قانون العقوبات على أنه "كل من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية لا يعاقب بعقوبة العود إذا ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة إلا حسبما يكون الحكم الأول قد صدر في جناية أو جنحة يعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية.

(2)- تنص المادة 26 من قانون 04-18 على أنه "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون

1 -إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2 -إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3 -إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4 -إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5 -إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

الظروف الخاصة بصفة مرتكب الجريمة والتي هي بدورها تتمثل في ظرفين بحيث الأول أن يكون الجاني ممارسا لوظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، بغض النظر أن تكون هذه الوظيفة دائمة أو مؤقتة.

أما الثاني أن ترتكب الجريمة من طرف محترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، وهذا لسهولة ارتكاب الجريمة دون إثارة الشكوك، خاصة وأن هذا الشخص بحكم وظيفته تفترض فيه النزاهة وحسن السلوك.

الظروف المتعلقة بالوسيلة المستعملة وهي الأخرى تتمثل في ظرفين بحيث الظرف الأول هو استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة، وهذا دليل على خطورته ولا فائدة من منحه الظروف المخففة.

أما الظرف الثاني هو كون الشخص الذي يضيف للمخدرات مواد من شأنها تزيد من خطورتها لا يستفيد من الظروف المخففة، كما أنه ذو شخصية خطيرة.

الظروف المتعلقة بالنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية تكون هي أيضا بصدد ظرفين بحيث الظرف الأول يتمثل في تسبيب المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفاة الشخص أو عدة أشخاص.

أما الظرف الثاني أن يكون سبب إحداث العاهة المستديمة تلك المخدرات أو المؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة لا يهم أن يكون الجاني متوقعا حدوث تلك النتيجة أو غير متوقع لها، كما لا يهم مدى علمه بإمكانية حدوثها من عدمها، كما يتابع أيضا الجاني بجريمة القتل العمدي أو القتل الخطأ، أو إحداث عاهة مستديمة.

ثانيا / الظروف المخففة :

الظروف المخففة تخضع للقضاء ولا تخضع للقانون وتناولتها المادة 53 من قانون العقوبات[1]، وينبغي أن يراعى فيها أنها تعود لسلطة القاضي التقديرية، وهي ليست حقا للمتهم فلا يجوز له المطالبة بإفادته بها. كما أن أثر الظروف المخففة مقتصر على التخفيف من العقوبة لا إلغائها نهائيا، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروف مخففة أن يحكم بالبراءة، كما أن القاضي ليس ملزما بتخفيض العقوبة حتى إذا قدر أن هناك ظروف مخففة لأن الأمر جوازي.

وخلافا للقواعد العامة بالنسبة لظروف التخفيف في القوانين العادية، فإن القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هو أيضا أخذ بالفرضية المنصوص" عليها في المادة 53 من قانون العقوبات كمبدأ، لكن من جهة أخرى أثار التطبيق، فقد فرض القانون على القاضي حدودا لا يمكن له تجاوزها أي أنه فرض عليه حد أدنى للعقوبة لا يمكن النزول عنه.

وقد تناولت المادة 28[2] من قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الظروف المخففة بقولها "العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

-عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ثلثين (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات".

---

(1)- نصت المادة 53 من قانون العقوبات على أنه "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

(2)- إذا قارنا بين نص المادة 2/28 من قانون 04-18 ونص المادة 53 مكرر 4 من قانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على جواز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000,00 دج في مادة الجنح، نلاحظ أن هناك تعارض نص قانون العقوبات مع نص المادة 28 من القانون الخاص 04-18 بشأن العقوبة المقررة في المادة 12، فطبقا للقواعد العامة يجب تطبيق النص الخاص واستبعاد نص المادة 53 مكرر 4 وذلك عملا بمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم وفي هذه الحالة القانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية هو الأصلح له كون القاضي يمكنه النزول بعقوبة الحبس إلى أربعين (40) يوما والغرامة 3.333,33 دج خلافا للقاعدة العامة في قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة 28 السالفة الذكر فإنه يمكننا القول أن جريمة استهلاك المخدرات والجرائم المرتبطة بها تطبق عليها الفقرة الثانية من نفس المادة.

فإذا كانت العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وهي العقوبة المقررة لجريمة استهلاك المخدرات المادة 12 من القانون رقم 04-18 يكون الحد الأدنى للعقوبة في هذه الحالة بالنزول إلى حدود الأربعين (40) يوما والغرامة إلى 3.333,33 دج ويمكن تطبيق وقف التنفيذ عملا بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وهي العقوبة المقررة لجريمة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة للمخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي المادة 13 من قانون 04-18. وفي هذه الحالة نجد أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنتين (2) والغرامة 100.000,00 دج وبالتالي القاضي في حالة وجود ظروف مخففة لا يمكن النزول إلى ما دون ثلثي العقوبة وهي ستة عشر (16) شهر حبسا وغرامة 66.666,00 دج مع إمكانية وقف التنفيذ عملا بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وهي العقوبة المقررة لجريمة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وجريمة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 من قانون 04-18، في هذه الحالة يكون الحد الأدنى للعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة والغرامة من 500.000,00 دج إلى 1.000.000,00 دج ولا يمكن للقاضي النزول دون ثلثي العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة وهي ثلاث (3) سنوات وغرامة 333.333,33 دج وتطبق نفس أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

سياسة تجريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الحديثة

تعد المخدرات من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، وهذا ما جعلها تكتسي أهمية خاصة في عالم الإجرام، على خلاف استهلاك الخمور التي لا يعتبرها أغلبية الدول جريمة، فالخمر هو محرم أكثر مما هو مجرم. والتشريعات الجنائية تجرم استهلاك المخدرات بغض النظر عن كميتها أو نوعها [1]. وإن خطر مثل هذه الأفعال يكون جريمة في حد ذاتها تؤدي إلى زيادة مباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع. ومن أهم الجرائم المرتكبة نتيجة استهلاك المخدرات معظمها تنصب على المال لشراء المخدرات الذي يكلف الكثير أيضا تزوير الوصفات الطبية والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مخدرات لأنها تكون مرخصة قانونا ولأغراض علاجية فحسب، وكذا الجرائم الأخلاقية المختلفة التي ترتكب من جراء تأثير المخدر الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة المستهلك على الحد من سيطرتها [2].

ونظرا لعلاقة المخدرات بالإجرام يجب إدراك الهدف الأساسي المتمثل في حماية المجتمع من كافة صور الإجرام، وعلى السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية لصرف الأفراد عن ارتكاب الجريمة أو تكرارها، والمقصود بالتدابير في هذا الإطار تلك التدابير الوقائية التي من خلالها تحقق السياسة الجنائية فعاليتها، ويمكن إفرازها بآليات قانونية مختلفة من أجل تطهير البيئة الاجتماعية من العوامل الدافعة للإجرام، والتدابير العقابية التي يمكن اللجوء إليها في حالة تعذر التدابير الوقائية تفادي السلوك الإجرامي، وهي تتخذ صورة العقوبة بمعناها الدقيق ويمكن أن تحل محلها جزاءات أخرى يطلق عليها البدائل العقابية.

---

(1)- الأمر لا يختلف إذا كانت المخدرات خفيفة كالحشيش أو قوية كالهيروين والأفيون والمورفين والكوكايين.

(2)- يؤكد أهل الاختصاص أن المخدرات تؤدي إلى تغيير المؤثرات الجسمية وإفراز المواد الكيماوية بالمخ، مما يترتب عليه حدوث خلل وتغيرات في وظائف الجسم بالكامل وهي أمور لا تنقطع صلتها بالإجرام.

ولقد حرّمت المخدرات بما في ذلك استهلاكها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية والذي نوضحه في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى السياسة الوقائية المنتهجة لجريمة استهلاك المخدرات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية

لقد جعل الله سبحانه وتعالى، شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأودع فيها كل الخصائص والميزات الكفيلة بتحقيق مختلف مصالح الفرد والمجتمع وذلك لقوله تعالى "ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شيءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَبُشْرَى لِلمُسْلِمِينَ" [1] وقوله عز وجلّ "اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينُكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِيناً" [2].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تناول المخدرات بكافة طرقها وأنواعها، وأجمع علماء المسلمين على تحريمها قياسا على تحريم الخمر، وذلك على أساس استقصاء الأثر المشترك بينهما. وقد ثبت أن القياس وإجماع العلماء حجة شرعية يؤخذ بها في جميع الأحكام، وهذا ما قرّره أيضا علماء الأصول [3] وسنوضح ذلك في (الفرع الأول). كما أن التشريعات الوضعية هي الأخرى حرّمت استهلاك المخدرات غير أن موقفها يختلف حول ما إذا كان التجريم ينصب على كافة صور المخدرات، أو أنه يخص بعض صور الاستهلاك دون الصور الأخرى وسنفصل ذلك في (الفرع الثاني) وبعدها نتعرض إلى التشريعات الوضعية التي تبيح استهلاك المخدرات في (الفرع الثالث).

---

(1)- سورة النحل الآية 89.

(2)- سورة المائدة الآية 3.

(3)- عمران (عبد الحكيم)، أضرار المخدرات، حوار مع حشاش القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة، 1999، ص ص 41-47.

الفرع الأول

الحكمة من تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية

لقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان بمزايا عديدة وفضّله على كثير من خلقه كما وضح له الشرائع لصالح العباد سواء كان ذلك عاجلا أم آجلا. فإن كان الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه المشرع في سن القوانين هو القضاء على أي نمط من الجرائم حتى تتحقق السكينة والاستقرار في المجتمع وتزدهر الحياة في كافة الميادين ويعم الأمن، فإن الشارع الإسلامي هدفه من خلال التعاليم وأحكامه المحافظة على الأمور الضرورية للعباد والتي هي الدين، والعقل والمال والنسل والعرض، فالحفاظ عليها يكون صالحا، وإهمالها يجرنا إلى الفساد، وبذلك على الإنسان واجب تطبيقها ويعني ذلك الامتثال لأمر الله تعالى وعدم الخروج عنه. وتحريم المخدرات لما فيها من أضرار جسيمة ومفاسد كثيرة تتولد منها وتنشأ عنها سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع لابد مراعاة الأصول المعتمدة في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الضروريات السالفة الذكر. ويبرز لنا تحريم المخدرات بما في ذلك الاستهلاك من خلال الدلائل المعتمدة من طرف الفقهاء وسنفصل ذلك في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى حدود الشريعة الإسلامية في جريمة استهلاك المخدرات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

دلائل تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية

من الدلائل المعتمدة في تحريم وتجريم المخدرات في الشريعة الإسلامية هناك دلائل من القرآن الكريم، ودلائل من السنة النبوية الشريفة، وآراء الفقهاء والقواعد الفقهية.

فدلائل القرآن الكريم لا تعد ولا تحصى وبالتالي نقتصر على أهمها التي تخص موضوع استهلاك المخدرات لقوله تعالى "الذِّينَ يَتبِعُونَ الرَّسُولَ النَبِيَّ الأُمِّيَّ الذِّي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ في التَوْرَاةِ والإِنْجِيل يَأْمُرُهُمْ بالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمْ

الخَبَائِثُ"[1] ويفهم من الآية الكريمة أن كل طيب مباح وكل خبيث محرّم، وعلى ذلك تعد المخدرات بشتى أنواعها وأشكالها خبيثة، وقد وصف مصطفى صلى الله عليه وسلّم الخمر بأنها أم الخبائث فهذا الوصف ينطبق على المخدرات وهي أولى كونها أشد ضررا من الخمر. كما جاء في قوله عز وجلّ "يَأَيُّهَا الذِّينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاء فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُون" [2]. فالخمر هو كل من خمر العقل وحجبه أي أن مستهلكه لا يرى الأشياء على حقيقتها، ونفس الشأن بالنسبة للمخدرات وعلى ذلك تندرج كل من المخدرات والخمور تحت مصطلح واحد وهو المسكرات وهي رجس من عمل الشيطان يجب الابتعاد عنها. كما أن المخدر يؤثر على العقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وذلك يفسد اتجاهات حياة الفرد وهذا ما تضمنته الآية المذكورة أعلاه.

أما الدلائل المعتمدة في السنة النبوية الشريفة فهي الأخرى كثيرة فهي تؤكد على تحريم المخدرات ليس لذاتها فحسب، وإنما لما تحمله من صفات فاسدة وأضرار كثيرة نتيجة استهلاكها ومنها قال في صحيح مسلم "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم "ما أسكر كثيره، فقليله حرام" [3] رواه أبو داود. ويفهم من ذلك أن كل مسكر حرام بغض النظر عن كميته وهذا ينطبق على مستهلك المخدرات لأنها هي أيضا مسكرة، وقد جاء في الموسوعة الميسرة "الخدر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة" [4]. كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على كل مسكر ومفتر، والفتور هو الخدر في الأطراف وهو الأثر الظاهر عند مستهلكي المخدرات

---

(1)- سورة الأعراف الآية 157.

(2)- سورة المائدة الآيتان 90-91.

(3)- السجستاني بن الأشعب (سليمان)، سنن أبي داود، ط 1، ج2، حلب، ص 294.

(4)- العلي الركبان (عبد الله)، حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، الرياض، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1988، ص6.

والنهي عن المفتر هو النهي عن المخدر وبالتالي تحريمه، وقرر ذلك أيضا في علم أصول الفقه[1].

ومن دلائل أقوال الفقهاء هي أيضا كثيرة [2] لكن كلهم أجمعوا على تحريم المخدرات واستقروا على مبادئ عامة تمثلت في إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم المخدرات بكافة صورها وكذا استهلاكها سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وأن كل من ينفق من ربحها لا مثوبة له، والكسب منها حرام ومردود على صاحبه ويعذب به في الآخرة، كما أنه لا يحل التداوي بالمخدرات إلا عند تعيينها دواء وبإشراف الأطباء، وأن المجالس المعدة لاستهلاك المخدرات يجب تجنبها وعدم المشاركة فيها لأنها مجالس إثم وهي محرّمة، ومن واجب الكافة إرشاد السلطات المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.

ومن دلائل استهلاك المخدرات الاعتداء على الضروريات [3] الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والحفاظ عليها بمختلف الوسائل لأن الاعتداء على أمنها يعتبر جريمة تستحق العقاب ولا تخص هذه الضروريات الشريعة الإسلامية فحسب، وإنما حتى الشرائع المختلفة الأخرى وغاية الإسلام وهدفه هو حفظ العقل والجسم من السموم الهالكة، وترويض النفس على الإيمان والطاعة، والابتعاد عن المحرمات وصيانة المجتمع من الشر والفساد.

---

(1)- بحوث ومحاضرات المؤتمر الإقليمي الثالث، الدورة السادسة، ج 3، الرياض، 1974.

(2)- -قسم الإمام الفراقي المواد التي تؤثر على العقل إلى ثلاثة أنواع:

المسكرات : التي تغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.

المفسدات : التي تغيب العقل دون الحواس من غير نشوة.

المرقدات : التي تغيب العقل والحواس.

وكل ذلك ينطبق على المخدرات بكافة أنواعها في مفعولها وتأثيرها على جسم الإنسان.

-وقال الإمام ابن تيمية في كتابه المعنون "السياسة الشرعية" (أن الحشيشة حرام يحد متناولها من الخمر وهي داخلة فيما حرّمه الله ورسوله صلّى الله عليه وسلم من الخمر المسكر لفظا ومعنا).

(3)- تتمثل الضروريات في كل من العقل، والدين والمال والنسل والعرض.

وهناك دلائل القواعد الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، فاستهلاك المخدرات يؤدي إلى انتشار الجرائم في المجتمع، لأن المخدر يفقد وعي الإنسان ويدفعه إلى ارتكاب مختلف الجرائم [1] عن قصد منه أو عن غير قصد. وإن النتائج الخطيرة التي تحدثها المخدرات يترتب عليها الكثير من الآثار وذلك يكفي للحكم بتحريمها، فكل ما يؤدي إلى الوقوع في الحرام فهو حرام. ونظرا لثبوت خطورة المخدرات وما تجلبه من مفاسد دينية وأخطار دنياوية، فقد حرمتها الشريعة الإسلامية لأنها مضرة للصحة وتؤدي إلى التهلكة لقوله عزّ وجل في ذلك "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَنْفُسِكُمْ إِلَى التَهْلُكَة" [2] كما أن المخدرات تعد مضيعة للمال وتبذيرا له وإسرافا فيه والله لا يحب المسرفين حيث قال تعالى في ذلك "وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ" [3] وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم المسكرات والمخدرات على حد سواء لما فيها من أضرار فادحة ومفاسد كثيرة للفرد والأسرة والمجتمع.

الفقرة الثانية

حدود الشريعة الإسلامية في جريمة استهلاك المخدرات

سبق وأن بينا أن الشريعة الإسلامية في صدد التجريم والعقاب تقوم أساسا على الحفاظ على الضروريات الأساسية، وأن الأدلة التي تحرم المخدر لا تحصى غير أن الرأي اختلف حول مقدار عقوبة استهلاك الخدر والسبب راجع إلى القرآن الكريم الذي لم يحدد العقوبة، فهناك رأي ذهب إلى القول بثمانين جلدة وآخر ذهب إلى القول بأربعين جلدة وقد اختلفت وجهات نظر علماء المسلمين حول مقدار العقوبة وكيفية تطبيقها على مستهلك المخدرات، فهناك من يقول أن عقوبة استهلاك المخدرات عقوبة تعزيرية ويفهم من ذلك أن يتعدى العقاب المنزل على مستهلك المخدر الحد الذي أوجبه الإسلام على شارب الخمر، وهذا التعدي يكون على شكل تعزير وقسوة وإيلام يعود تقدير مداه لولي الأمر.

---

(1)- تبين من عدة دراسات وبحوث المتخصصة في هذا المجال (استهلاك المخدرات) أن كثير من جرائم القتل، وجرائم الاعتداء على الأعراض، والسرقات والحوادث يعود سببها إلى استهلاك المخدرات بأنواعها.

(2)- سورة البقرة الآية 195.

(3)- سورة الأعراف الآية 31.

وهناك من الفقهاء القائلين بجواز جمع التعزير مع الحد وقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه في من أخذ وهو سكران في الأسواق وقد أذى الناس بسيف شهره، أو حجارة رماها فإنه تعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم بضرب الخمسين أو أكثر منها على قدر جرمه، وقد ذهب الحنابل إلى أن شارب الخمر إذا شربه في رمضان فإنه يحد بثمانين سوطا ويعزر بعشرين، وفي هذه الحالة التعزير يفي أنه على المجتمع أن يحدد العقوبة للجريمة حسب تأثيرها الضار بالناس، فهناك من يكتفي بالجلد والتأديب، وهناك من لا يكفيه ذلك خاصة وأن الأضرار الناجمة عن استهلاك المخدرات خطيرة خاصة تلك التي تؤخذ عن طريق الشم فهي تصيب المراكز الرئيسة في أعصاب المخ وعلاجها يكون صعب للغاية وهذا ما يجعل الضرورة لتشديد العقوبة، وقد رواه مسلم في صحيحه عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

وفي النهاية يمكن القول أن الشريعة الإسلامية ليست مصدرا مباشرا للتجريم في الشرائع الوضعية لأن المشرع مصدر تجريمه هو القاعدة التشريعية وليس الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني
تجريم استهلاك المخدرات في التشريعات الوضعية

يختلف موقف التشريعات الوضعية حول تجريم استهلاك المخدرات [1] فمنها من تجرم كافة صور استهلاك المخدرات ونوضح ذلك في (الفقرة الأولى) ومنها من تجرم بعض صور الاستهلاك وتستبعد باقي الصور الأخرى من نطاق التجريم، ونتطرق لذلك في (الفقرة الثانية).

(1)- أغلب تشريعات الدول تجرم استهلاك كافة صور المخدرات وبعضها لا تكتفي بهذا الحد وإنما تمتد حتى إلى الأفعال التي تعد أعمالا تحضيرية لجريمة الاستهلاك هذا من جهة ومن جهة أخرى تجعل من المساهمة التبعية في جريمة الاستهلاك عملا أصليا في جريمة قائمة بذاتها.

الفقرة الأولى

التشريعات الوضعية التي تجرم استهلاك المخدرات بكافة صورها

تبرز أهمية التجريم حول العقوبات المقررة لجريمة استهلاك المخدرات فهناك من تقرر عقوبة خفيفة للمستهلك مقارنة مع التاجر والمهرب والمنتج، ومنها من تقرر عقوبة متساوية مهما كان نوع الجريمة وعليه نتناول بعض التشريعات العربية والغربية.

فالتشريعات العربية منها العراق الذي يلاحظ من قانونه صرامة كبيرة فيما يخص استهلاك المخدرات فالعقوبة بالنسبة للمستهلك لا تزيد عن خمسة عشر (15) سنة ولا تقل عن ثلاثة (3) سنوات وتتراوح الغرامة المالية ما بين 500 دينار و 1.000 دينار، وشدّد العقوبة بالنسبة للمتهم الذي يكون من أفراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدما فيها، كما أجاز ذات القانون أن تكون العقوبة في حالة المصلحة الإعدام إذا وقعت الجريمة خلال الحرب [1] وذلك حسب المادة 14 منه البند الثاني [2].

أما في القانون المصري المتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فإنه يجرم كافة صور المخدرات بما فيها الاستهلاك وذلك حسب المادة 37 منه[3].

---

(1)– فتحي عيد(محمد)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 383.

(2)– تنص المادة 14 من القانون العراقي رقم 68 سنة 1965 البند الثاني على "عقاب من أحرز أو حاز بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي بغير إجازة من السلطات المختصة بالحبس مدة لا تزيد عن 15 سنة ولا تقل عن 3 سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 500 دينارا ولا تتجاوز 1.000 دينارا. وجعل العقوبة هي السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات، والغرامة التي لا تقل عن 1.000 دينارا ولا تتجاوز 2.000 دينارا إذا كان المتهم من أفراد القوات المسلحة العراقية، أو مستخدما فيها، أو كان يعمل لها أو لمصلحتها، وأجاز القانون للمصلحة أن يحكم بالإعدام إذا وقعت الجريمة أثناء الحرب"

(3)– تنص المادة 37 من القانون المصري رقم 182 سنة 1960 على أنه "يعاقب بالسجن وبغرامة مالية من 500 جنيه إلى 3000 جنيه مصري أو 5000 ليرة إلى 30.000 ليرة سورية كل من حاز أو أحرز أو اشترى، أو أنتج أو استخرج، أو فصل أو وضع جواهر مخدرة، أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (05) أو حازها أو أحرزها، أو اشتراها وكان ذلك يقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي، وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون".

وفي التشريع السوداني بشأن مكافحة المخدرات فإنه ينص على قانون الحشيش والأفيون الصادر في 24 أوت 1924 على "عقاب مستهلك الحشيش والأفيون بالسجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات أو غرامة مالية لا تزيد عن 500 جنيه سوداني أو بثلثا العقوبتين" [1].

وفي المملكة العربية، تناول تشريعها نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة [2] وقد نص في المادة 25 منه على أنه "كل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام، أو أنها معروفة إليه بمعرفة طبيب معالج مرخص يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 إلى 100 جنيه".

وفي الجزائر فقد نص المشرع الجزائري لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قانونا خاصا رقم 04-18 المؤرخ في 2001/12/25 ملغيا جميع الأحكام المخالفة له لاسيما المواد 190، 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي كان يطبق في هذا المجال والقانون الجزائري الخاص بالمخدرات يهدف أساسا إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وهو يعاقب كافة صور الاستهلاك وهذا يتضح جليا من خلال المادة 12 و13 منه[3].

أما التشريعات الغربية التي تجرم كافة صور الاستهلاك منها فرنسا التي تجرم في تشريعها الصادر بتاريخ 1970/12/31 استهلاك المخدرات في المادة 126 منه والتي تضمنت العقوبة تكون بالسجن من شهرين (2) إلى سنة واحدة وغرامة 500 فرنك فرنسي إلى 5000

---

(1)- فتحي عيد (محمد)، مرجع سابق، ص 388.

(2)- صدر الأمر السامي بالموافقة على هذا النظام برقم 3318 في 53/4/2هـ، وعدلت بعض مواده بقرار مجلس الوزراء رقم 11 مؤرخ في 1374/2/1هـ، ونشر بجريدة أم القرى في 1374/3/3هـ العدد 1541.

(3)- تنص المادة 12 من قانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة". وتنص المادة 13 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

فرنك فرنسي أو بإحدى العقوبتين، لكن في حالة ما إذا أبدى المدمن رغبته في العلاج لا يقدم للمحاكمة، ويستفيد المستهلك من ذلك حتى وإن كان عائدا ولكن إيداعه في المستشفى للعلاج يكون في حالة العود جوازيا للنائب العام، وذات الحق أيضا جوازي للمحكمة في حالة العود [1].

أما في الكندا فقانون مكافحة المخدرات يعاقب المستهلك باعتباره محرزا للمخدر دون ترخيص قانوني، وعقوبته تتمثل في غرامة مقدرة بـــ 1000 دولار أو الحبس لمدة ستة (6) أشهر أو العقوبتين معا، وفي حالة العود يعاقب بغرامة قدرها 10.000 دولار أو الحبس لمدة سنة أو الإثنين معا.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تجريم إنتاج وإساءة استعمال المخدرات على مستويين الإتحادي والمحلي بموجب نظام تشريعي موحد تحت اسم المنع الشامل لإساءة استعمال المخدرات والرقابة عليها. كما أن القانون الإتحادي يفرض على حائز المخدرات لأول مرة بقصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي عقوبة الحبس لمدة تصل إلى السنة وغرامة مالية مقدرة بـــ 5000 دولار أو العقوبتين معا، وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس لمدة سنتين (2) وغرامة مالية مقدرة بـــ 10.000 دولار أو العقوبتين معا، غير أن الإتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية هو إخضاع المتهمين الذين يسيئون استعمال المخدرات ببرامج العلاج بدلا من إقامة الدعوى الجسمانية عليهم [2].

الفقرة الثانية

التشريعات الوضعية التي تجرم بعض صور استهلاك المخدرات

تضم هذه التشريعات تجريم نوعين من صور الاستهلاك بحيث تتمثل الصور الأولى في تجريم بعض الأعمال التحضيرية لجريمة الاستهلاك والصور الثانية تتمثل في تجريم المساهمة التبعية لذات الجريمة واعتبارها عملا أصليا في جريمة قائمة بذاتها.

---

(1)– فتحي عيد (محمد)، مرجع سابق، ص 390.

(2)– فتحي عيد (محمد)، المرجع السابق، ص 394.

فالتشريعات الوضعية التي تجرم بعض الأعمال التحضيرية لجريمة الاستهلاك على الرغم أن العمل التحضيري لا يعد مشروعا في الجريمة محل التحضير غير أنها تعتبره جريمة تامة إذا كان التحضير يخص جريمة الاستهلاك ومن التشريعات الآخذة بهذا الاتجاه قانون الحشيش والأفيون السوداني الذي تضمن تجريم حيازة الأفيون لاستعماله في التدخين، أو إعداد الحشيش أو الأفيون، ويعاقب الحائز بنفس عقوبة المستهلك. كذلك قانون العقاقير الخطيرة الأردني الذي جرّم حيازة الغلابين التي تستعمل في التدخين أو إعداد الحشيش وحتى الأواني التي تستعمل لذلك، كما نلاحظ أيضا في التشريع الإنجليزي أن مجرد حيازة أنابيب أو أواني أخرى معدة لتدخين الأفيون يعاقب على ذلك بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 400 جنيه إسترلين أو بإحدى العقوبتين.

وهناك تشريعات أخرى تعتبر مجرد ضبط شخص في أي مكان معد أو مهيئ لاستهلاك المخدرات، مع علمه أنه يجرى استهلاكها فيه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية من 100 جنيه إلى 500 جنيه مصري أو من (1000 ليرة إلى 5000 ليرة سورية) [1] وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الإنجليزي [2]، والتشريع الأردني.

أما التشريع الجزائري فهو يجرم كافة الأعمال التحضيرية خاصة إذا تعلق الأمر بالاستهلاك ويتضح لنا ذلك جليا من خلال نص المادة 1/15 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18[3] وبذلك نلاحظ كل الأعمال التحضيرية تجرمها التشريعات بصفة نسبية غير أن التشريع الجزائري يجرمها بأكملها خاصة إذا تعلق الأمر بالاستهلاك.

---

(1)- عزت (حسنين)، مرجع سابق، ص 291.

(2)- فتحي عيد (محمد)، مرجع سابق، ص ص 397-398.

(3)- تنص المادة 1/15 من قانون 04-18 على أنه "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش، أو نزل أو حانة، أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة".

أما التشريعات التي تجرم المساهمة التبعية لجريمة الاستهلاك فهي تعتبرها عملا أصليا أي أنها جريمة قائمة بذاتها. ومن التشريعات العاملة بذلك التشريع السوداني الذي تضمن معاقبة مالك وحارس ومدير وكل شخص مسؤول عن مطعم أو مقهى، أو أي مكان عام مشابه بالسجن لمدة لا تزيد عن سبعة (7) سنوات وغرامة لا تزيد عن 500 جنيه سوداني أو بكلتا العقوبتين إذا حرّض أو سمح باستهلاك الحشيش أو الأفيون في هذا المكان، كذلك التشريع العراقي الذي تضمن تجريم ومعاقبة كل من سمح للغير استهلاك المخدرات في مكان عائد له حتى إذا كان مجانا، ومن يغري حدثا لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة من عمره على الاستهلاك وذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات وغرامة لا تتجاوز 300 دينارا أو بإحدى العقوبتين. وحتى التشريع الجزائري يجرم كل الأعمال التي تساهم في وقوع جريمة استهلاك المخدرات، ويتضح ذلك جليا من نص المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 04-18 السالفة الذكر.

الفرع الثالث

التشريعات الوضعية المبيحة لاستهلاك المخدرات

بعض التشريعات تبيح استهلاك المخدرات رغم المضار التي تخل بالمصالح الواجبة الحماية بموجب التجريم، ويمكن تصنيفها إلى صنفين بحيث الصنف الأول يضم التشريعات المبيحة لاستهلاك المخدرات بجميع أنواعها، ونتناول ذلك في (الفقرة الأولى) والصنف الثاني يضم التشريعات المبيحة لبعض أنواع المخدرات ونتناول ذلك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التشريعات الوضعية المبيحة لاستهلاك المخدرات بكافة صورها

لم تدرج يوغسلافيا في قانون العقوبات اليوغسلافي المعدل في 17 فبراير 1973 تجريم استهلاك المخدرات بكافة أنواعها. غير أنها فرضت العلاج الإجباري على مدمني هذه السموم

في حالة ارتكابهم لجنايات، كذلك الأمر في لوكسمبورغ لم يدرج في قانون العقوبات [1] الخاص بها نصوص تجرم استهلاك المخدرات بتاتا، وفي إيطاليا أيضا لم يكن يجرم القانون الإيطالي [2] استهلاك المخدرات إلا إذا حدث ذلك في جماعة، والعقوبة كانت مجرد غرامة تتراوح ما بين 1000 ليرة و5000 ليرة[3].

وفي دولة ألمانيا الإتحادية يشكل قانون المواد المخدرة القاعدة القانونية التي تنظم التعامل مع المخدرات كالحشيش، والهيروين والأفيون والكوكايين وحبوب الهلوسة، ووفقا لهذا القانون فإن الاستهلاك المجرد للمخدرات لا يقع تحت طائلة القانون، وفي بلجيكا من خلال قانون العقوبات لا يجرم استهلاك المخدرات إلا إذا تم ذلك أمام الآخرين أو كان استهلاكا جماعيا ففي هذه الحالة فقط يعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر ويجوز رفعها إلى سنتين أو غرامة مالية من 1000 إلى 10.000 فرنك أو بالعقوبتين معا.

الفقرة الثانية

التشريعات الوضعية التي تبيح بعض صور استهلاك المخدرات

من التشريعات التي تبيح استهلاك بعض أنواع المخدرات سويسرا إذ بالرجوع إلى قانونها[4] نلاحظ أنه جرّم استهلاك عقاقير الهلوسة (L.S.D) وجعل العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن السنتين وغرامة مقدرة بـــ 30.000 فرنك سويسري، وبالتالي لا يدخل في نطاق التجريم باقي أنواع المخدرات لكن قبل صدور القانون المذكور أعلاه في سنة 1970 لم يكن استهلاك المخدرات مجرّما.

---

(1)- قانون العقوبات الصادر في 28 أبريل 1922 الذي يعاقب على الاتجار في المخدرات بالحبس لمدة لا تقل عن ثمانية (8) أيام ولا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر وغرامة تتراوح بين 1000 فرنك إلى 20.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فحسب.

(2)- القانون الإيطالي الصادر في 19 نوفمبر 1933.

(3)- فتحي عيد (محمد)، مرجع سابق، ص ص 402-403.

(4)- دخل حيز التنفيذ في 1970/01/01.

وفي أمريكا رغم انتهاج المشرع سياسة تجريم الاستهلاك إلا أن هناك اتجاها حديثا يبيح استهلاك نوع من المخدرات المتمثل في الحشيش في بعض الولايات المتحدة الأمريكية وكانت أول ولاية أمريكية تنفي صفة التجريم عن استهلاك الماريجوانا سنة 1973 "أريجون" "OREGON" تلتها ولايات أخرى[1].

ومن بين جميع دول الاتحاد الأوروبي تنفرد هولندا سياسة ليبرالية منتهجة حيال المخدرات الخفيفة مثل الحشيش والماريجوانا حيث تم غض النظر عن بيع كميات صغيرة من المخدرات الخفيفة ولكن وفقا لشروط، كعدم بيعها لغير البالغين، وعدم وجود شكاوى من قبل الجيران في أماكن تناولها، ولكن حرصت هولندا على استمرار حظر البيع بكميات كبيرة، وبدأت سياستها الليبرالية سنة 1976 وقد برز نجاح هذه السياسة الإباحية لنوع من المخدرات من خلال المقاهي التي يقدم فيها الحشيش والماريجوانا في وقاية الشباب من التعامل ومخالطة المجرمين للحصول على المخدرات وبالتالي حفاظهم من الإنحدار إلى الإدمان لهذه المواد خاصة الخطيرة منها كالهيروين والكوكايين.

ونستخلص من كل ما سبق توضيحه أن التشريعات التي تجرم كافة أنواع المخدرات هي التي لها القدرة للحد من استفحال خطر هذه المواد السامة وانتشارها عبر كافة دول العالم، وبالنظر إلى السياسة العقابية المنتهجة في هذا المجال تعتمد معظم التشريعات على العقوبات التقليدية، إضافة إلى التدابير الاحترازية خاصة تلك المتعلقة بالإيداع لدى مصحات علاجية كما هو الشأن في التشريع المصري، والتشريع الفرنسي والتشريع العراقي.

(1)– من الولايات التي تلت "أريجون" "موان" " MOINE" "ألاسكا" " ALASKA" "كاليفورنيا" " KALIFORNIA" و"واشنطن" "WACHINTON".

المطلب الثاني

السياسة المنتهجة في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات

إن أهم الفئات المستهدفة لاستهلاك المخدرات هي فئة الشباب التي تعتبر القوة الفاعلة في المجتمع، فهي تعرقل مسيرتها نتيجة عدة عوامل [1] تؤدي إلى تفاقم ظواهر الانحراف وفي مقدمتها الاستهلاك والإدمان على المخدرات ولا يقتصر الأمر إلى هذا الحد وإنما هناك أيضا عوامل أخرى مرتبطة بالعولمة التي زادت من تسميم أفكار الشباب وأثرت عليهم من خلال تدمير العديد من القنوات الإعلامية الموجهة والمرشدة، وعليه فقدت هذه الفئة الناشئة توازنها الذاتي والفكري.

وقد توصلت البحوث والتقارير الإقليمية والعالمية كتقرير الأمم المتحدة إلى نتائج توضح أن حالات الجريمة تعود أسبابها إلى استهلاك المخدرات وتناولها المواد المؤثرة نفسيا إذ تتراوح نسبة ذلك ما بين 70% إلى 80%، فالأمر ليس هين ويتطلب العناية اللازمة لمحاربته، وهذا ما جعل الحكومات العربية تهتم وتعمل مع مختلف الهيئات المعنية والمؤسسات المختصة إقليميا وعالميا لمحاربة هذه الآفة الخطيرة باتخاذ شتى الإستراتيجيات والوسائل وفي مقدمتها برامج الوقاية للأطفال والشباب، وتحصينهم ضد المخدرات وهذا ما هو مجسد في مشروع إنشاء برنامج عربي متكامل هدفه الأساسي هو التحصين النفسي لحماية الشباب من استهلاك المخدرات، وبذلك ظهر ما يعرف بالسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة استهلاك المخدرات [2] وهذا ما يتماشى مع القانون الخاص بالمخدرات [3] الذي يهدف إلى ذات الوقاية، وهذا ما يقودنا إلى معرفة التحصين النفسي ومقاصده لحماية الشباب من استهلاك المخدرات ونوضحه في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأمرين اللذين تستهدفهما السياسة الوقائية بحيث الأمر الأول يتمثل في

---

(1)- تتمثل هذه العوامل في البطالة، الفقر، الفراغ، المشاكل العائلية، ضعف الشخصية، وتضارب منظومة القيم.

(2)- تعني بشكل عام اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة مبدئيا على أسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة أو مواجهة مضاعفات مشكلة وقعت فعلا، ويكون الهدف هو الحيلولة بشكل كامل أو جزئي لمواجهة مشكلة قد تقع أو مواجهة المضاعفات التي حدثت أو كليهما معا.

(3)- راجع القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إعاقة العوامل المؤدية إلى الاستهلاك ونوضحه في (الفرع الثاني)، والأمر الثاني يتمثل في تنشيط العوامل المؤدية إلى عدم الاستهلاك ونتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف التحصين النفسي ومقاصده

تولي السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة إهتماما كبيرا للتحصين النفسي للفرد من أجل حمايته من هذه الآفة المميتة، وهذا ما يقودنا إلى معرفة مفهوم التحصين النفسي الذي نوضحه في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى مقاصده في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
تعريف التحصين النفسي

يقصد بالتحصين لغة [1] الوقاية والمنع ولكن مفهومه في بحثنا يكون أعم وأشمل من مفهومه اللغوي، لأنه يهدف أساسا إلى تربية فئة الشباب الناشئة وتوجيه أفكارهم بطريقة إيجابية حتى يتجنبوا مسالك الانحراف ويواكبون كل جديد يكون مثمر مع الاحتفاظ على المبادئ القيمة التي يحث عليها ديننا وتقاليدنا وأعرافنا، ويكون التحصين باتخاذ مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يعدّها المسؤولون والتربويون لتوجيه الفئة الناشئة وتعزيز ثباتها أمام التيارات والظواهر التي تزعزع مبادئ الشباب وتفقدهم ثقتهم في أنفسهم. ويفهم من ذلك أن مضمون التحصين النفسي يهدف أساسا إلى تقوية شخصية الفرد التي تتعرض إلى مؤثرات سلبية في حياته تجعل انحرافه خطرا يهدده في ذاته، ويهدد المجتمع.

وزاوية الانحراف تزداد اتساعا كلما وجدت شخصية دون حصانة وفكر ضعيف، وبما أن التحصين النفسي فرع من فروع علم الصحة النفسية، فهو يهتم أساسا بالوقاية من

(1)– لغة يقال: حَصُنَ المَكَانُ حَصَانة فهو حصين، وأي أحصنه صاحبه وحصّنه، وحصنت القرية: إذا بَنَيْتُ حولها.

الاضطراب والمرض النفسي، وهذا ما يترادف إلى حد كبير مع مفهوم الوقاية لمواجهة استهلاك المخدرات، وهذه الوقاية لا تقتصر على الجوانب العقلية والنفسية فحسب وإنما تتضمن أيضا ضرورة معرفة أسباب المرض وإزالتها وكيفية التقليل من آثارها وتهيئة الظروف التي تحقق الصحة النفسية لتجنب الاستهلاك، ولذلك يجب أن نولي اهتماما كبيرا لبناء شخصية الشاب منذ طفولته المبكرة من جهة واهتماما بليغا لتنشئة وتربية وتعديل سلوكه وتحقيق إنسانيته[1] من جهة أخرى.

الفقرة الثانية

مقاصد التحصين النفسي

مجمل مقاصد التحصين مستمدة من أهداف التوجيه والإرشاد النفسي ويأتي في مقدمتها تحقيق التوافق الذي يتناول السلوك والبيئة الطبيعية والاجتماعية بالتغيير، حتى يحدث التوازن بين الفرد ومجتمعه، ويتضمن هذا التوازن إشباع حاجات الفرد في انسجام مع متطلبات المجتمع، وينبغي أن تكون النظرة متكاملة بحيث يتحقق فيها التوازن في كافة المجالات.

كالتوافق الذاتي الذي فيه تتحقق السعادة مع النفس، والرضا عنها وإشباع الحاجات العضوية الفطرية والثانوية المكتسبة، كما يتضمن التوافق مع مطالب النمو في مراحله المتتابعة والتوفيق بين دوافعه المتعارضة وذلك مع تقبل جوانب القوة وجوانب الضعف في نفسه واستغلال قدراته وطاقته.

أيضا التوافق الاجتماعي الذي يتضمن السعادة مع الآخرين والالتزام بأخلاقيات المجتمع ومسايرة المعايير الاجتماعية وقواعد الضبط الاجتماعي بالإضافة إلى التفاعل والاندماج السليم والعمل لمصلحة الجماعة ويدخل ضمن التوافق الاجتماعي التوافق الأسري والتوافق الزواجي،

(1)– عادة ما يهتم علم الصحة النفسية بوصف الاضطرابات وأسبابها وعوامل حدوثها وتحليل البيئة المشجعة على زيادة الاضطراب، غير أن هذا العلم كثيرا ما يقف عند حد تقييم معارف وصفية، ولذا فإن التوجيه والإرشاد النفسي والتحصين يعد جزءا منه، يبدأ حيث ينتهي علم الصحة النفسية ويشكل الجانب التطبيقي له، إذ يتناول الشخص المضطرب بالتشخص والوقاية وتدعيمه بشكل يؤدي إلى مقاومته لتلك الاضطرابات، ولذلك فإن المفاهيم المتعلقة بالتحصين النفسي مستقاة من هذا العلم، كما أن أساليب الوقاية والتحصين هي أساليب التوجيه والإرشاد النفسي بالأساس.

وينبغي أن يكتسب الفرد عدة سمات [1] حتى يحصل التوافق النفسي الذي يتطلبه التوافق الاجتماعي.

ونظرا لارتباط تحقيق الصحة النفسية بالتحصين النفسي فإن الهدف المراد الوصول إليه هو توجيه الفرد لحلّ مشاكله النفسية، والتعرف على أسبابها وأغراضها لإمكانية إزالتها والوصول إلى الأمن والراحة والطمأنينة، والوقاية من الوقوع في الاضطرابات والأمراض النفسية، وكل ذلك يؤدي إلى نمو سليم لدى الأشخاص، ويجب أن نوّلي أهمية قصوى للمكونات الصحية حتى نتمكن من التحصين النفسي للشباب لتفادي الأذى عنهم وإبعادهم عن أذى استهلاك المخدرات [2].

الفرع الثاني

إعاقة العوامل المؤدية إلى استهلاك المخدرات

تقوم الدول العربية بإتباع مجموعة من السياسات الوقائية والإجراءات [3] العلاجية والتدابير الزجرية لمواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات، والتحكم في العوامل المؤدية إليها، وقد وضعت أجهزة مختصة، وبرامج عديدة، وتدابير للتأثير في سلوك المستهلكين للحد من الطلب،

---

(1)- يتطلب التوافق الاجتماعي توفقا دراسيا ثم مهنيا وحتى تحصل التوافق النفسي لدى الشباب وهو أول درجات الصحة النفسية ولابد أن يكتسب عدة سمات هي معرفة النفس، الثقة بالنفس وضبط النفس.

فمعرفة النفس، أي أن يعرف الفرد قدراته وإمكاناته وجوانب القوة والضعف في نفسه وهذا يجعله يحدد مستوى طموحه وفق حقائق واقعية، وذلك مهم لأنه يساعد الفرد على أن يتقبل ذاته بواقعية ولا يبالغ أو يقلل من إمكاناته كما تساعده معرفة النفس على استثمار تلك الإمكانات إلى أبعد الحدود أما الثقة بالنفس تجعل الإنسان يتصرف بشكل طبيعي دون قلق، وهي الإحساس بشعور إيجابي نحو الذات وتقديرها وإحترامها، وتخلو حياته النفسية من التوترات والصراعات الداخلية التي تقترن بمشاعر الذنب والضيق والنقص والتي كثيرا ما ترتبط بسلوك الانحراف بل كثيرا ما تكون سببا مباشرا في حصوله أما ضبط النفس أو ما يسمى بالاتزان الإنفعالي، هو اكتساب الفرد القدرة على التحكم في التقلبات المزاجية التي يتعرض لها والقدرة على إحداث التوافق بين إمكانيته من جهة، وطموحاته من جهة أخرى كما يتضمن ضبط النفس قدرة الفرد على عدم السماح للعواطف بأن تأخذ حجما مبالغا فيه وفي قراراته وتصرفاته، كذلك تكون للفرد القدرة على التحكم في ردود الفعل وفي أداء لما يسمح له باختيار العادات الصعبة السليمة سواء منها العضوية أو النفسية.

(2)- www.almoudaris.com : عناصر تحقيق التوافق النفسي باعتباره أهم مقاصد التحصين النفسي.

(3)- ننصب هذه الإجراءات عموما على جانبين أساسيين هما: السياسات والأساليب التي تؤثر في السلوك العام لكل أفراد المجتمع، والسياسات والأساليب التي تؤثر في سلوك المستهلكين فقط.

والبعض الآخر للحد من عرض المواد المخدرة وانتشارها في المجتمع. كما وضعت أساليب أخرى تمثلت في العقوبات الرادعة وغير ذلك من الأساليب التي يتخذ بعضها الجانب العلاجي والبعض الآخر الجانب الوقائي.

وبالتالي فإن إعاقة العوامل المؤدية لاستهلاك المخدرات نستخلصها من واقع التحصين النفسي في الوطن العربي الذي نوضحه في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في التحصين النفسي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
واقع التحصين النفسي في الوطن العربي

رغم السياسات الوقائية والعلاجية المتخذة لمواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات يبقى العثور على إستراتيجية واضحة المعالم للتحصين النفسي ناقصا نوعا ما في الدول العربية، وكل ما يمكن الاطلاع عليه هو مجموعة من الأدبيات التي تكون مصحوبة بإجراءات وتدابير عملية متفرقة، بالإضافة إلى جملة من الخطط الوقائية لحماية مستهلكي المخدرات بشكل عام، ولكن لا يمكن تفسير ذلك النقص بأنه يقلل من أهمية تلك التدابير والإجراءات أو يحد من فعاليتها، بل هي تشكل في حد ذاتها عناصر مهمة رغم أنها لم تركز على الجوانب النفسية من شخصية المستهدفين فهي تساهم في إعداد برنامج عربي للتحصين النفسي الذي على إثره ينبغي تشكيل محور لكل وقاية ممكنة من آفة المخدرات.

ولا يمكن تجاهل العديد من الإستراتيجيات العربية التي أولت إهتماما كبيرا لموضوع مكافحة المخدرات والتي منها الجزائر التي اعتمدت إستراتيجية مكافحة هذه الآفة عن طريق تقليص العرض والطلب من خلال ثلاثة أبعاد، بحيث البعد الأول تمخض في القمع وذلك عن طريق العدالة والدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك، والبعد الثاني انصب أساسا على العلاج وذلك من خلال وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات في كامل التراب الوطني عن طريق مراكز استشفائية، كالمركز الاستشفائي فزانزفانو بالبليدة، المركز الاستشفائي الجامعي

الرازي بعنابة، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي الشحمي بوهران، والمركز الاستشفائي الجامعي جبل وحش بقسنطينة، والمركز البيئي بسطيف ومستشفى مايو بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى العديد من خلايا الاتصال والتوجيه، وأما البعد الثالث فهو الوقاية عن طريق هيئات الدولة [1]، وجهات أخرى كمكتب الدراسات الذي يتضمن خبراء وباحثون حول الموضوع، المجتمع المدني ابتداءا من العائلات، الأحزاب، الجمعيات، النقابات، والمؤثرون في الرأي العام. هذا من جهة ومن جهة أخرى المهام المبذولة من طرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات الذي أعد سياسة وطنية للوقاية من المخدرات ومكافحتها ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة تضمنت هذه الإشكالية في الجزائر والرهانات المطروحة من حيث مخاطر المخدرات والأضرار الناجمة عنها وضرورة التصدي لها من حيث ارتباطها بأنواع الجرائم الأخرى وانتشارها في البلاد، كما يؤكد على انشغال السلطات والمجتمع أمام استفحال هذه الآفة متعرضا إلى العوامل المساعدة عليها [2].

كذلك الجهود التي يقوم بها المغرب في مجال محاربة المخدرات والقضاء على أسباب وجودها واعتمادا على إستراتيجية متعددة المداخل تقوم على تحقيق التنمية البديلة لمكافحة هذه المواد السامة. وقد قوبلت المغرب في هذا المجال بترحيب دولي نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها من خلال الإستراتيجية الشاملة لمكافحة المخدرات كونها مكنت إنخفاظا ملموسا في إنتاج القنب الهندي في السنوات الأخيرة وهذا ما أكده بتقرير لكتابة الدولة في الخارجية الأمريكية وأضاف ذات التقرير أن الحكومة ومختلف الوكالات والوزارات الأمريكية المختصة تواصل

---

(1)– هيئات الدولة تتمثل في الدوائر الوزارية، ابتداء من التربية على كل المستويات أي التعليم الابتدائي والثانوي، التعليم العالي والبحث العلمي، والتعليم والتكوين المهنيين، كذلك الشؤون الدينية والأوقاف، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، التشغيل والتضامن، الاتصال عن طريق المؤسسة الوطنية للتلفزة، والإذاعة الوطنية والصحافة المكتوبة دون أن ننسى البرلمان (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني).

(2)– العوامل المساعدة على انتشار المخدرات هي عوامل اجتماعية واقتصادية (كالركود الاقتصادي، البطالة، التسرب المدرسي، تأثير العنف الإرهابي على الاستقرار الاجتماعي وعلى التوازن البسيكولوجي للأفراد)، أيضا عوامل جغرافية (كاتساع رقعة التراب الوطني، قرب الجزائر من مناطق الزراعة ومن أسواق الاستهلاك)، كذلك من العوامل المؤثرة (تطبيق الخناق على شيكات المهربين، تطور الإنتاج والتهريب على المستوى الدولي، ضعف جهاز مراقبة المخدرات المشروعة في المستشفيات والصيدليات، والعولمة والتحرر الاقتصادي)، كذلك العوامل القانونية التي تتمثل في عدم ملائمة التشريع الوطني، وغياب آليات مراقبة حركة الأموال وتبييضها.

التعاون مع المملكة المغربية من أجل تعزيز قدراتها في مجال المكافحة وخاصة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتكوين، كما أكد عمر زبير السفير الممثل الدائم للمغرب لدى المنظمات الدولية في فينا، أن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي يشكل عنصرا حيويا وأساسيا في مجال مكافحة المخدرات، وأن الالتزام الثابت للمغرب إزاء الأهداف والمبادئ المدرجة في الإعلان السياسي وفي خطة عمله حول التعاون الدولي من أجل وضع إستراتيجية مندمجة ومتوازنة لمكافحة مشكل المخدرات العالمي [1] ومما لا شك فيه أن المكاسب الهامة التي حققها المغرب في هذا المجال ستكون لها انعكاسات إيجابية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وستساهم في تحصين الأجيال الصاعدة من السقوط في براثين الإدمان، رغم أن الطريق مازال طويلا والهدف المراد الوصول إليه لا يزال بعيدا، كما لا يمكن تجاهل العديد من البرامج، والإستراتيجيات العربية الأخرى التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الوقاية والسياسة الوقائية بمفهومها الشامل وأشهرها "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" المقدمة من لجنة الشؤون الأمنية في مجلس الشورى بالسعودية سنة 2007 والتي تضمنت غايات عدة لكل منها أهداف خاصة وآليات للتنفيذ ومنها تحديد أنواع الإستهلاك في السعودية وخصائصه وأسبابه، جمع ودراسة الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تطوير الخطط الوقائية والبرامج العلاجية الحالية مع تفعيل وتطوير برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وكذا تطوير وسائل المكافحة.

الفقرة الثانية

مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في التحصين النفسي

التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يتم من خلالها نقل تراث المجتمع إلى الفرد، وتمكينه من المشاركة في حياة المجتمع والتفاعل مع أعضائه، وهي عملية أساسية يتم من خلالها تحويل

(1)- تمت المصادقة على تلك الإستراتيجية خلال الاجتماع الوزاري للدوبة الـ 52 للجنة مكافحة المخدرات سنة 2009 عن جريدة العلم- عدد 11-03-2010، كما تطرق نفس السفير في تدخل له أمام الدورة الـ 53 للجنة مكافحة المخدرات التي انعقدت بنفس السنة بفينا حول موضوع التعاون الإقليمي والدولي إلى انضمام المغرب لمركز تنسيق مكافحة المخدرات بالحوض الغربي المتوسط، وتعيين ضابط اتصال على مستوى هذا المركز وانضمام المغرب كعضو ملاحظ لمركز تحليل وتنسيق عمليات التهريب البحري للمخدرات.

الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي وإلى مواطن له أدواره ومكانته، يحمل القيم ومعايير المجتمع ولغته. ومن هذا التعريف نلاحظ أن التنشئة الاجتماعية تتضمن العناصر الضرورية لحصول التحصين النفسي للمواطن باعتباره وظيفة معقدة تنهل أو تندرج مثلها مثل التنشئة الاجتماعية من روافد متعددة [1] ومن تأثيرات متنوعة من خارج إطارات الأسرة والمدرسة ومكملة لوظيفتهما. كما يعتبر الشارع فضاءا شاسعا لتفاعلات الأفراد كونه يشكل المجال النفسي، والحركي والإنفعالي والاجتماعي الذي تتم فيه عملية التنشئة ضمن علاقة الفرد بجماعات مختلفة تؤثر فيه ويتفاعل معها كالأصدقاء والأقران وغيرهم، والشارع بدوره يمكن أن يكون مجالا للتحصين أو بالعكس مجالا للإنحراف. ولعل كل هذه العناصر المتشابكة والمعقدة ستشكل محاور لبيان كيف يمكن أن تؤدي التنشئة الاجتماعية دورها في التحصين النفسي للشباب ضد استهلاك المخدرات ونذكر من أهمها:

الأسرة : سبق لنا وأن وضحنا أن التنشئة الاجتماعية هي مسؤولية مشتركة للعديد من المؤسسات[2] التي يرتادها الفرد ويكون من الطبيعي أن يتأثر بها ويتعلم منها. وتعتبر الأسرة أول مؤثر في الفرد كونه يعيش أول مراحل حياته فيها، وهي أهم وأقوى الجماعات الأولية تأثيرا في التنشئة الاجتماعية لأنها تغرس في نفسه القيم والاتجاهات التي يرتضيها المجتمع ويتقبلها.

ولعل أساليب التنشئة السائدة التي ينبغي أن تسود في أسرة سليمة والتي يجب أن نوليها العناية الكافية في التحصين هي تلك التي تقوم على العديد من الأساليب التربوية ومن أهمها، الملاحظة والتقليد والمشاركة [3] والقدوة والاستجابات لتساؤلات الطفل والوضعيات المربية التي من خلالها تغرس قيم وسلوك معينة لتعليم الطفل العدل والصدق مثلا. ولعل كل هذه الأساليب

---

(1)– روافد متشبعة تؤطر الحياة اليومية لأبنائنا من خلال الإعلام ووسائط مرئية مسموعة ومكتوبة، ونوادي وجمعيات، ومساجد، ومراكز ومقاهي للإتصال، والأنترنت ومراكز لتعلم اللغات الأجنبية.

(2)– الفرد أحد أعضاء الأسرة وهو تلميذ في مدرسة وعضو في نادي أو جمعية عامل في مصنع، مشاهد للتلفزيون وغيرها من المؤسسات التي يرتادها في حياته الاجتماعية.

(3)– الطفل يلاحظ سلوك الكبار ثم يحاول تقليده، فالطفل يقلد والده وهو يصلي والبنت تقلد أمها وهي تلاعب دميتها وتوجه لها النصائح والإرشادات مثل أمها.

تساهم في خلق شخصية سوية ومحصنة ضد الانحراف، فسيادة جو الطمأنينة والشعور بالنجاح وتحقيق إشباع العطف والتقدير داخل الأسرة والتوجيه والإرشاد المصحوب بالعزم وإشاعة جو الحرية والمشورة والتفاهم والحوار وتعليم الأطفال الحياة الاجتماعية داخل الأسرة يحصنهم ضد مختلف أشكال الانحراف بصفة عامة، ويجنبهم استهلاك المخدرات بصفة خاصة.

وفي الحالة العكسية التي سبق توضيحها فإن اضطرابات السلوك التي يعاني منها الشاب هي معظمها ردود فعل لما كان يعانيه في طفولته وأسرته، وحرمانه ونبذه وتكليفه بمهام تفوق طاقته فهذا ما يؤدي به إلى أنواع من السلوك تجعله يتخلص من أنماط هذا السلوك ورد فعل لا شعوري ضد مشاعر الحرمان والإحباط، ولعل حالة التفكك الأسري وما يترتب عنها من مضار على الأبناء خير مثال عن تفسير السلوك المنحرف الذي يسقط فيه هؤلاء وفي مقدمته السلوك الهروبي الذي يلجأ صاحبه إلى استهلاك المخدرات بجميع أشكالها.

ومن خلال ما سبق بيانه، يفهم مدى أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع ومدى أهمية صيانتها بتوفير الرعاية الصحية والنفسية والجسمية والاجتماعية وتعويدها على قيم التواصل والتفاعل الإيجابي والتعاون والتضامن، ومن هنا ضرورة العمل بالتعاون مع كل الجهات والمؤسسات المجتمعة الأخرى من أجل قيامها بدورها التربوي على أحسن وجه وتربية أفراد محصنين ضد كل أشكال الانحراف وضد مختلف أنواع الإدمان [1].

(1)– لكن لا يستقيم ذلك دون دعم مادي ومعنوي من جميع الجهات الرسمية والوزارات المعنية بشؤون الأسرة بحيث يساهم ذلك الدعم في رفع المستوى الاقتصادي والتعليمي ويمكن الأسرة من آليات أداء مهام التكوين والتحصين، فلا يمكن التوقع من أسرة غير مطمئنة على قوتها اليومي وسكنها المفتقر للحد الأدنى من التأهيل التعليمي والثقافي، أسرة جاهلة بأمور التربية وأساسيتها، أي القول بعدم إمكانية مثل هذه الأسرة أن تقدم نموذج المواطن الأمثل لأبنائها.

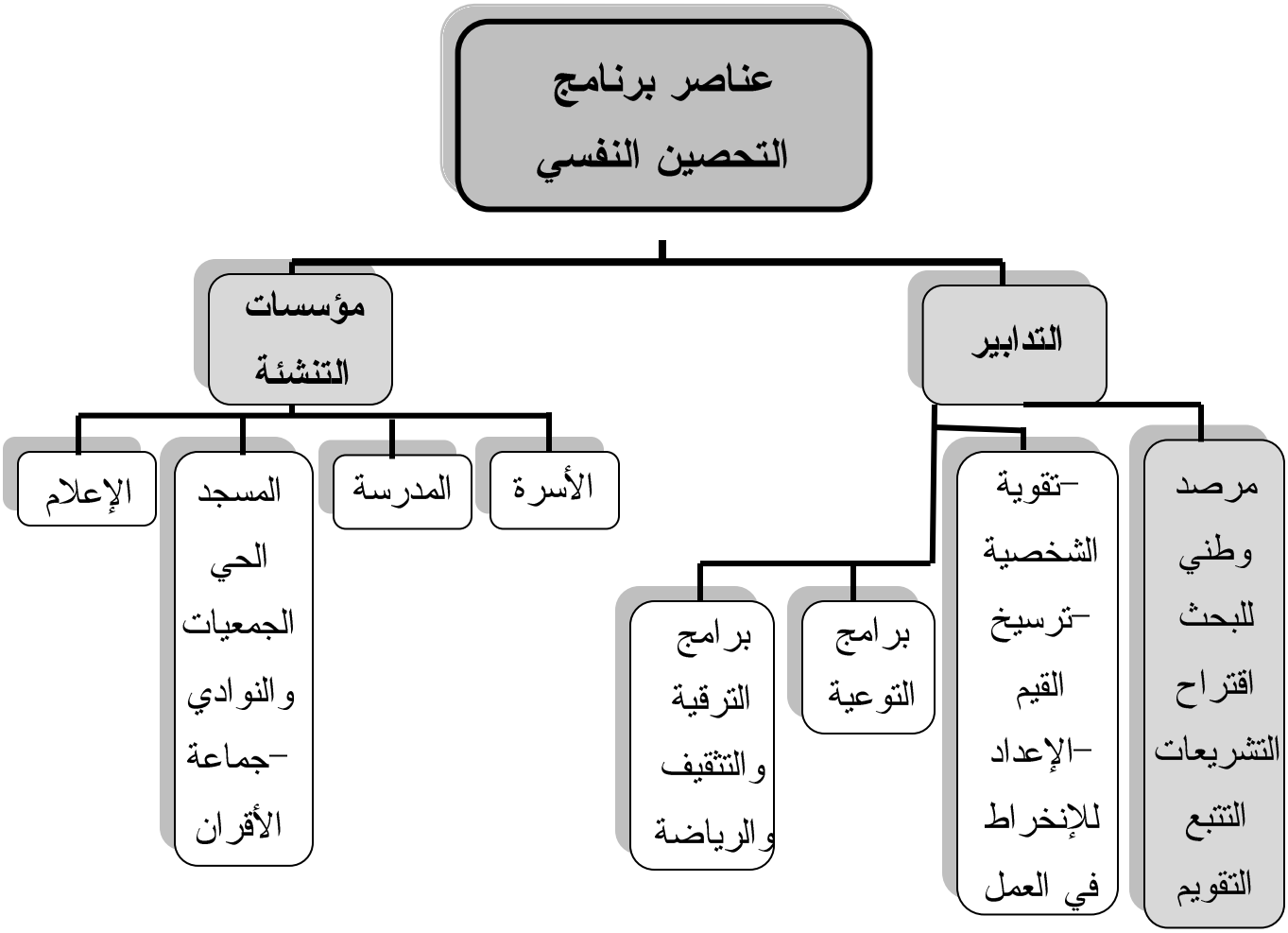

مخطط لعناصر وضع برنامج عربي متكامل للتحصين النفسي للشباب ضد المخدرات

المدرسة : هي إحدى أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية باعتبارها مصدر لتلقين المعرفة ونقل الثقافة من جيل لآخر، وسعيها إلى تحقيق نمو التلميذ جسميا وعقليا ووجدانيا واجتماعيا وإعداده بشكل يؤهله للإندماج مستقبلا. وهدف المدرسة في عالمنا العربي هو تحقيق التربية السليمة بأسسها الفكرية والتشريعية، وتنمية مواهب الجيل الصاعد وقدراته، وتتمثل وظائفها في نقل التراث الثقافي ومنح الهوية الثقافية تماسكا وانسجاما وقيادة التغيير المنفتح نحو الأفضل.

ولعل مهمة المدرسة مكملة لوظيفة الأسرة، كونها تعمل على تنمية الاتجاهات والقيم التي تكونت أصلا في البيت، ومن خلال الدروس والواجبات وحصص التعليم وبرامجه، وما يوازيها من أنشطة تربوية والانخراط في العمل الجماعي وحصص التربية البدنية والتدبير الذاتي لجماعة التلاميذ، يتعلم التلميذ احترام القوانين والحق والواجب والمسؤولية، والمدرسة بانفتاحها

على محيطها الاجتماعي وبتوفيرها الإمكانيات والوسائل التربوية والمادية والتجهيزية الضرورية[1]. تساهم بقدر وفير في إشباع حاجيات المتعلم النفسية والاجتماعية والمعرفية.

وتبرز أهمية المدرسة في مساهمتها في الحماية ضد السلوك المنحرف باعتبارها المكان الأول الذي تسجل فيه علامات الاضطراب الأولى في نمو الطفل وصعوبات التكيف التي يصعب اكتشافها في الأسرة ولهذا ينبغي اتخاذ إجراءات من شأنها معالجة الطفل الذي يعاني نوعا من صعوبات التوافق في حياته الأسرية والمدرسية. ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المدرسة ذات أهمية كبرى في حياة الطفل والجماعة وأن السلوك الإنحرافي لدى الأطفال والمراهقين يتوقف على أسلوب تعاملها مع إمكانياتهم الجسمية والذهنية والإنفعالية، وعلى نوع المعاملة التي يتلقونها داخل المدرسة بدرجة كبيرة. فالفشل الذي قد يلحق بالطفل أو المراهق يكون سبب قصور يعانيه عقليا أو جسميا أو نتيجة لعدم التوافق المطلوب مع العملية التعليمية أو نتيجة لمخالطة أنداد يعانون من ذات الصعوبات وهذا ما يؤدي بهم إلى اختيار آليات دفاعية للتخلص منها وذلك من خلال الهروب من المدرسة، وإبداء ردود فعل مضادة للمجتمع واللجوء إلى العنف نتيجة هيمنة الإحساس بالنقص، وقد أثبتت عدة أبحاث [2] حسب الدراسات الميدانية أن العوامل السالفة الذكر تؤدي بالعديد من التلاميذ إلى التخلف الدراسي والتعرض للإنحراف، وبالتالي تتحول المدرسة بدورها إلى وكر الإتجار بالمخدرات واستهلاكها بدلا من أن تكون مكانا للتحصين وتقويم السلوك وقد أشارت على سبيل المثال آخر الإحصائيات في المغرب إلى

---

(1)- إطارات مؤهلة، مكتبات، وسائل تعليمية، ملاعب، فالمدرسة أهمية بالغة في تهييئ الإمكانات ذات الآثار البناءة في إحداث التطور الإيجابي في سلوكيات روادها وبناء شخصيتهم من خلال اعتماد أساليب تمكنهم من اكتساب طرق حل المشكلات والتعلم الاستكشافي والتعلم التعاوني، وتطوير الميول والاتجاهات والجوانب المهارتية فضلا بطبيعة الحال على غناء حصيلتهم المعرفية واكتسابهم الكفايات الضرورية، والقدرات الملائمة لتطبيقها في وضعيات حياتهم اليومية والمهنية.

(2)- في المغرب مثلا في بعض المؤسسات الإصلاحية بدت بشكل معبر الصلة بين الفشل الدراسي والسقوط في السلوك الإنحرافي للأطفال والمراهقين وذات الدراسة أظهرت نسبة كبيرة من هؤلاء الراسبين عبروا عن الكراهية للمدرسة وللمعلمين مع الرفض واللامبالاة لكل اقتراح يومي إلى عودتهم إليها والاستمرار في التعليم (سنة 2009). وفي لبنان أظهرت دراسة حول المستوى التعليمي للأطفال والمراهقين المحالين على المحاكم أن معظمهم لا يزيد مستواهم عن التعليم الابتدائي، والباقي أميون (سنة 2000).

أما في مصر فقد أظهرت دراسة لقسم بحوث الجريمة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في سنة 2001 التصرفات المنحرفة لدى الأطفال والمراهقين بأن الفشل الدراسي يظهر واضحا لدى هؤلاء في سن مبكر ومعظمهم لا يتعدوا المرحلة الابتدائية.

ارتفاع نسبة التدخين واستهلاك المخدرات في صفوف فئة المراهقين، وارتفاع نسبة بيعها واستهلاكها بين التلاميذ في فضاءات المؤسسات التعليمية. وهذا ما أصبح يشكل تهديدا حقيقيا لصحة وعقول التلاميذ في مختلف المراحل الدراسية باعتباره قطاعا شديد الحيوية [1].

إذن من المدرسة التحصينية إلى جانب الأسرة تبرز أهمية الوظيفة التأهيلية والوقائية للمؤسسات التي ينبغي أن يطبق فيها برنامج التحصين النفسي للشباب ضد المخدرات ومن أكثرها انتظاما وموضوعية وتحتاج العملية التربوية التعليمية في المدارس وداخل الأقسام إلى تحسين قائم على تحقيق جو صحي نفسي واحترام التلميذ كفرد، أو كعضو في جماعة لنمو شخصيته من كافة جوانبها بشكل سليم يحقق جودة العملية التعليمية ولذلك لابد الاهتمام بإثارة الدافعية وتشجيع الرغبة في التحصيل لتجنب الرسوب الدراسي وما يصاحبه من مشاعر الفشل والانقطاع المبكر عن الدراسة الذي عادة ما يرتبط بظواهر الانحراف أيضا العناية بالفروق الفردية وأهمية التعرف على المتفوقين وعلى المتوسطين والضعفاء ومساعدتهم على النمو التربوي في ضوء قدراتهم.

كذلك إعطاء كما مناسبا من المعلومات الأكاديمية والمهنية والاجتماعية تفيد في معرفة التلميذ لذاته ولبيئته وفي تحقيق التوافق النفسي والصحة النفسية وتلقي الضوء على مشاكله وتدريبه على كيفية حلها، بالإضافة إلى توجيه التلاميذ إلى طريقة الاستذكار السليم والمراجعة بأفضل التقنيات والأساليب، حتى يحققوا أكبر درجة من النجاح.

---

(1)– ففي حوار مع أحد الباحثين في الموضوع فؤاد مدكري نشر بموقع الرابطة المحمدية للعلماء في 2010/07/01 صرح أن وزارة التربية الوطنية تعتبر ترويج المخدرات بمحيط المؤسسات التربوية واستدراج التلاميذ للاستهلاك من الظواهر الخطيرة والشائنة، تمس بحرمة المؤسسات التعليمية ولها أضرار وخيمة على المتعلمين في جميع المستويات، النفسية والصحية والاجتماعية والعقلية لذلك يتعين التصدي لها بمختلف الأشكال الممكنة، وفعلا قامت وزارة التربية الوطنية المغربية للحد من انتشار ترويج المخدرات بمحيط المؤسسة التعليمية، بالتنسيق مع وزارة الداخلية في هذا المجال وذلك من خلال إصدار دورية مشتركة بتاريخ 2006/09/20 تتضمن العديد من المقتضيات الصارمة لتعزيز حماية المحيط المباشر للمؤسسات التعليمية. ثم قامت بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالتعاقد مع شركات متخصصة لحراسة المؤسسات التربوية وحمايتها. وبمناسبة تقديم البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم، وقعت هذه الوزارة عدة اتفاقيات مع مجموعة من القطاعات الحكومية فضلا عن وزارة الداخلية، ركزت على ضمان الأمن المدرسي وحماية محيط المؤسسات (عن منتدى "حوارحي") موقع الرابطة المحمدية للعلماء 2010/07/01.

وقد خلصت لجنة "دور التعليم" في المؤتمر العربي الرفيع المستوى لحماية النشىء من المخدرات بخصوص دور المدرسة والنظام التعليمي عموما في حماية النشىء من المخدرات إلى مجموعة من التوصيات [1] مجملها ركزت على الاهتمام بنمو شخصية التلميذ على أسس وقيم تجعله قادرا على مواجهة المصاعب في حياته اليومية وكيفية مواجهتها بطرق سليمة بعيدا عن أساليب الانحراف.

المسجد : عادة ما يعتبر المسجد مكانا لأداء الصلوات، غير أن دوره يتجاوز ذلك كونه مكانا للعلم والرقى والوعي الأخلاقي والاجتماعي كما أنه ملتقى اجتماعي يؤصل مبدأ المساواة والتضامن والأخوة ويمتن العلاقات الاجتماعية في أسمى صورها، وبالتالي يرتبط دور المسجد

---

(1)– تبنى أساليب متطورة في التعليم النشيط للنشىء بالمدارس، ابتداءا من المراحل العمرية المبكرة وتضمينها الأساليب الصحية للحياة ومواجهة المشاكل المختلفة بالإضافة إلى أساليب الاتصال والاقناع لمساعدة أقرانهم وتوعيتهم ضد استهلاك المخدرات.

-تطبيق إستراتيجية من نظر إلى نظر، للوقاية من استهلاك المخدرات عن طريق إشراك النشىء في حل المشكلة وإنشاء الجماعات الطلابية داخل المدارس وتدريبهما لتلعب دورا إيجابيا في توعية الأقران.

-أهمية تدريب المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على الاكتشاف المبكر للإستهلاك وأساليب التعامل مع المستهلكين وأسرهم.

-صياغة قوانين ولوائح تنفيذية تساعد إدارات المدارس على التعامل مع حالات الاكتشاف المبكر وعلاجه وإعادة إدماجهم في المجتمع.

-تشجيع الأفكار الإبتكارية ورعاية التلاميذ من خلال نشاطات مفيدة في كافة المجالات.

-الاهتمام بدور نوادي التلاميذ واتحادات الطلاب وتشجيعهم وإشراكهم في كافة القرارات المدرسية وتنمية انتمائهم لأوطانهم.

-إنشاء إدارة متخصصة للتوعية في وزارة التربية الوطنية بإدارتها المركزية والإقليمية وذلك لضمان استمرارية مبادرات التوعية بالمدارس مع توافر الدعم المادي والإداري لهذه الإدارة.

-إنشاء مراكز للنصح والإصغاء والمشورة للتلاميذ مع تفعيل دور الموجهين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين داخل المدارس.

-تضمين الموضوعات المتعلقة بمضار التدخين والمخدرات في المواد الدراسية المختلفة بشكل يتوافق مع المراحل العمرية المختلفة.

-التواصل بين المدرسة ومؤسسات المجتمع المحلي كالجمعيات والأندية الرياضية ودور الشباب ومراكز الثقافة والمكتبات العمومية والمساجد والمراكز الصحية وغيرها بما يكفل تنسيق الجهود لجميع هذه المؤسسات.

-إعداد أدلة للتوعية تستهدف المعلم والأخصائي الاجتماعي والتلاميذ والأولياء.

-تضمين مناهج التعليم غير النظامي ومحو الأمية، موضوعات تستهدف التوعية بمضار التدخين ومخاطر الإدمان والاكتشاف المبكر لحالات الاستهلاك.

الاجتماعي بسمو النفس وتهذيبها. وأن أثر العامل الديني يكمن أساسا في تقوية شخصية الطفل والشاب وترسيخ القيم المرغوبة وتحصينه ضد أشكال الانحراف إلى درجة أنه لا يمكن تصور إنسان مؤمن يستهلك المخدرات أو يخالف أوامر الدين وكلما كان الإيمان قويا كلما كان احتمال الإنزلاق ضعيفا.

وعلى العكس إذا ضعف إيمان الإنسان وانعدم الوازع الديني لديه اندفع إلى الانحراف أكثر وإلحاق الضرر بنفسه وبغيره، ومن الملاحظ أن شباب اليوم يركد وراء بعض المظاهر الزائفة متأثرين بالإنفلات الأخلاقي الأمر الذي يبعدهم عن القيم الأخلاقية الأصلية ويهيء مناخ استهلاك المخدرات واستعمالها.

الإعلام : تؤثر وسائل الإعلام كغيرها من الوسائل الأخرى السالفة الذكر في التنشئة الاجتماعية، بالإضافة إلى توظيف الإعلام التحول التكنولوجي الذي يعتمد شاشات التلفزيون والفيديو، والسينما وأجهزة عرض البيانات والأنترنت والحواسيب وبالتالي يساهم بقوة في عمليات التربية والتنشئة الاجتماعية إلا أن هذه المساهمة لا تخلو من السلبيات [1].

وفي هذا الإطار نركز حديثنا عن الإعلام كأداة للتربية والتثقيف والتأهيل وكل ما من شأنه تجنيب ومنع الشباب ضد مختلف أشكال الانحراف وفي مقدمتها استهلاك المخدرات.

فالإعلام يلعب دورا مهما يفترض أن يكون إيجابيا في مجال وقاية الأطفال والمراهقين فبفضل التطور التكنولوجي المذهل يتمكن المشاهد من مشاهدة أية محطة بث من أي بقعة من العالم، كذلك الصحيفة والمجلة وغيرها من الوسائل المطبوعة يمكن قرائتها ومن السهل الحصول عليها في الحي أو المدرسة، أو تصفحها على الشبكة العنكبوتية كل هذه الوسائل

(1)– لقد اعتبر بعض الباحثين أن الإعلام المرئي مسؤولية معنوية إزاء ارتفاع الجرائم وتدهور مستوى التربية والتعليم بسبب غزوة الكبير لكل البيوت وهيمنة منتوجه في تأطير خبرات الأطفال والمراهقين اليومية.

الإعلامية مع وفرتها وسهولة اقتنائها في حالة إساءة استخدامها تبقى من أخطر الأدوات التي تساهم في صياغة السلوك المنحرف لدى الأطفال [1].

وبالتالي لا يختلف الأمر في وسائل الإعلام كلها تخلق وضعا نفسيا خاصا يختلف من شخص لآخر وعليه فإن الطفل أو الشاب الذي يعيش تنشئة اجتماعية سوية يكون التأثير فيه من أجهزة الإعلام ذي مردود وهذا لكون درجة التحصين لدى الفرد إيجابية، وإمكانية تأثره بالمنتوج الإعلامي الرديء ضعيفة. أما الطفل أو الشاب الذي يعيش في تنشئة اجتماعية صعبة تعمل درجة التأثير غير المرغوب فيه في وجدانه بطريقة سيئة وبالتالي يكون المردود سلبيا مع ظهور عوامل الإقدام على الاستهلاك والإدمان، وعامة أصبحت العديد من مواقع الأنترنيت [2] إلى جانب الكثير من القنوات الفضائية سببا في كثير من المآسي خاصة تلك الحافلة بالمحتويات الإباحية تستحوذ جانبا كبيرا من الاهتمام في مختلف الأوساط العربية وغالبا ما يكون الاستهلاك معها من خلال الحديث عن التداعيات والآثار المدمرة لهذه الظاهرة على الأوساط الشبابية في المجتمعات والشعوب العربية والإسلامية، دون طرح الحلول العملية لدرء هذا الخطر الفتاك ووضع آليات دفاعية تحصينية أمام محاولة إغراق المجتمعات في موجة الانحلال.

ونظرا لخطورة تلك المواقع وردت توصيات كان في مقدمتها الحد من مخاطر هذه المواقع، بتشجيع قيام وسائل الإعلام الهادفة كبدائل للبث التلفزيوني الفضائي المباشر، وإنشاء شبكات محلية أو تفعيل شبكة البث الرقمي، وتشجيع الاستثمارات فيها وذلك للحد من القنوات

---

(1)- من خلال دراسة استطلاعية لأحد الباحثين عبد اللطيف كراي أجراها بكلية علوم التربية ونشرها ضمن كتابة "الطفل والإعلام" توصل إلى نتائج تؤكد شدة وخطورة تأثير وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون في مجتمعنا المغربي في سلوك وشخصية الأطفال، حيث ينتج التلفزيون للطفل إمكانيات هائلة للتقليد من خلال سلوك إلتهامي مع شخصيات تلفزيونية معينة، ومعظم الأطفال يقلدون ما يشاهدونه على الشاشة. كما أكدت دراسته أيضا على كون تأثير التلفزيون يكون أكثر سلبية في المجال الدراسي حيث أن نسبة كبيرة من الآباء أكدوا على تهاون أبنائهم دراسيا من جراء تتبعهم للبرامج التلفزيونية سنة 2006.

(2)- تتضح خطورة تلك المواقع بشكل كبير من خلال الأرقام التي يرصدها الباحثون المعنيون بالظاهرة ورصد تداعياتها. فالدراسات تكشف أنه يتم إنفاق 57 مليار دولار سنويا في ترويج المواد الإباحية عبر وسائل الإعلام وفقا لما ذكره (مشعل القدهى) في كتابه "الإباحية وتبعتها" ظاهرة تفشي المواد الإباحية في الإعلام والاتصالات والأنترنيت، وكذلك دراسة الدكتور (عاطف العيد) أستاذ الرأي العام ووكيل كلية الإعلام بجامعة القاهرة تؤكد أن عدد الفضائيات الإباحية عبر العالم خمسة آلاف فضائية منها 3212 غير مشرفة، ومن بينها 520 تبث باللغة العربية، ويشكل المراهقون الذين يتراوح عمرهم ما بين 14 و20 سنة نسبة 38% من نسبة المراهقين بدول مجلس التعاون الخليجي الذين يشاهدون القنوات الإباحية بحسب دراسة ميدانية بعنوان "تأثير الفضائيات على سلوك الأطفال وانحراف المراهقين".

غير الأخلاقية، والإسراع في تنفيذ وحدة مكافحة الجرائم المعلوماتية بالأمن العام، لاستقبال بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية وضبطها. كما تضمنت ضرورة وضع آلية إلكترونية وهاتفية لتلقى البلاغات المتعلقة بالمواد غير الأخلاقية في وسائل الإعلام، والألعاب الإلكترونية، ووسائط التخزين، للتعامل معها بشكل فوري، من خلال التنسيق والتعاون بين الجهات ذات العلاقة، وأن تزود وزارات الثقافة والإعلام هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات بأرقام الاتصال بالقنوات الفضائية الإباحية غير الأخلاقية، وذلك باستعمال آلية فنية وسريعة لحجبها ومنع الاتصال بها من داخل البلدان العربية، بالإضافة إلى إمكانية تطوير آليات وبرامج حاسوبية تساهم في التعرف على أرقام الهواتف المعلنة على تلك القنوات آليا لتسهيل رصدها.

وقد توصلت لجنة "دور الإعلام" في المؤتمر العربي الرفيع المستوى لحماية النشئ من المخدرات السالف الذكر الذي عقد من 12-14 يونيو 2005 إلى الاتفاق على جملة من التوصيات[1] لحماية الأطفال والشباب من تأثير وسائل الإعلام السلبي وتوجيههم إلى ما هو أفضل ويحصنهم ضد مختلف أشكال الإنحراف والتي من بينها استهلاك المخدرات.

---

(1)- أهم التوصيات:

-الحرص على مستوى الدولة ، على وضع خطة إعلامية بالتنسيق مع الجهات المختلفة مع تأمين الموارد المالية والإطارات اللازمة لها.

-تشجيع كبار الكتاب والمفكرين والمخرجين والفنانين على تناول القضية في أعمالهم الدراسية بما يدعم نشر ثقافة رفض المخدرات.

-إنشاء إدارة الأبحاث والتدريب يعهد إليها بتأهيل العاملين في المجال الإعلامي وتوفير المادة العلمية للرسالة الإعلامية وتقييم ما يقدم من أعمال.

-العمل على تحديد شريحة المشاهدين المستهدفة في طريقة عرض البرامج بحيث تصل الرسالة الإعلامية لكل فئة عمرية من خلال أعلى نسبة مشاهدة.

-توفير قواعد بيانات داخل أجهزة الإعلام المختلفة التي تعمل في مجال حماية النشئ لتكون مرجعية لكل إعلامي يتصدى لهذه القضية.

-استثمار رموز وشخصيات عربية عامة من مختلف المجالات للقيام بحملات إعلامية مؤثرة في الشريحة المستهدفة من النشئ.

-قيام وسائل الإعلام بنشر وإبراز التجارب الرائدة في مجال حماية النشئ من المخدرات.

-حظر إعلانات الترويج للتبغ والكحول في وسائل الإعلام.

الفرع الثالث

الخطط والإجراءات المعتمدة للتحصين النفسي

إن التحدث عن خطة أو إستراتيجية للتحصين النفسي لا يعد أمرا سهلا كونه غير محدد لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان، وهو لا يبدأ من فترة الشباب أو المراهقة بل من فترة الطفولة المبكرة، ونظرا لصعوبة المسألة نجد اهتمام خبراء علم النفس وعلم الصحة النفسية إنصب أساسا حول إيجاد خطط من أجل تقوية الشباب وتحصينهم النفسي ضد المخدرات وهذا ما نوضحه في (الفقرة الأولى)، ثم نتناول الإجراءات المعتمدة في ذلك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الخطط المعتمدة للتحصين النفسي

تعتبر التقوية هي الركيزة التي ينبغي أن يستند عليها كل برنامج يتقبل التحصين النفسي للشباب ضد المخدرات ويكون ذلك من خلال تقوية الشخصية لترسيخ مفهوم موجب الذات، ثم تقويتها بالتربية على القيم.

فبالنسبة لتقوية الشخصية يترسخ مفهوم موجب الذات نبدأ أولا بمعرفة مقصود الذات فهو هوية الفرد وحجر الزاوية في شخصيته، والمقصود بمفهوم الذات هو الصورة التي نكونها عن النفس منذ الصغر وما يرتبط بهذه الصورة من إحساس. بالرضا أو عدم الرضا أي ما يسمى بتقدير الذات، ويفهم من ذلك أن مفهوم الذات يتعلق بالجانب الإدراكي من شخصية الطفل أما تقديره فيتعلق بالجانب الوجداني منها. وهناك إرتباط وثيق بين مفهوم الذات وتقديره فإذا كانت صورة الشخص عن نفسه إيجابية يكون من الطبيعي أن يشعر بالاعتزاز والرضا بهذه الذات، وعلى العكس من ذلك إذا كانت صورة الشخص عن نفسه سلبية فهو يكره ذاته ويحتقرها وليس هناك أخطر من ذلك وهذا ما يعرضه إلى العديد من المشكلات السلوكية والنفسية عاجلا أم آجلا فهو بهذه الحالة يكون في محاولة يائسة لإثبات ذاته بطرق سلبية بعد أن فشل في إثباتها بطرق إيجابية، وقد أثبتت معظم الدراسات أن من أهم أسباب تدني التحصيل الدراسي وفشله

لدى التلاميذ هو تدني مستوى مفهومهم لذاتهم ومستوى تقديرهم لها. ونتيجة لذلك تحدث حالة فقدان الثقة بالنفس والتي تكشف بدورها عن فقدان التكامل والاتزان النفسي [1].

فالثقة بالنفس تحمي الشخص من التصرفات العدوانية، وتجعله قادرا على إكتساب الخبرات الحياتية، وتعلم المهارات لأن الذكاء يكون غير كافي في هذه الحالة إذا لم يتواكب مع الثقة بالنفس كما أن الإبتكار في العمل بحاجة شديدة لهذه الثقة [2]، فهي تجعل الشباب في منأى عن الوقوع تحت طائلة عواطف الآخرين وسيطرتهم، كما تجعلهم قادرين على مواجهة الصعاب والمشاكل التي تواجههم في حياتهم، كما تمكن الشاب من تكييف نفسه وفق المتغيرات البيئية المحيطة به ويعدل من سلوكه من غير أن يحس بالضعف. وإن الإطلاع على الأدبيات المتعلقة بالإستهلاك واستهلاك الشباب للمخدرات على وجه الخصوص يؤدي بنا إلى العثور على بحوث جادة تثبت العلاقة الوطيدة بين مفهوم الذات وسلوك الإدمان ومن أهم خصوصيات هذه العلاقة أن يكون لارتفاع مفهوم الذات دور مهم في قدرة الشاب على مواجهة الأحداث الشاقة، وصعوبات الحياة، مواجهة فعالة تضعف من إحتمالات لجوئه إلى السلوكيات المنحرفة التي من بينها الاستهلاك، وهذا ما يؤكد بل يلّح على أن تكون تقوية الشخصية بترسيخ مفهوم موجب الذات من أهم أعمدة البرنامج العربي المتكامل لتحصين الشباب ضد إستهلاك المخدرات[3]. لذلك ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للتحصين النفسي هو العمل مع الفرد حسب حالته وتقبله كما هو سواء كان عاديا أو متفوقا، أو ضعيف العقل أو متأخرا دراسيا، أو جانحا ومساعدته في تحقيق ذاته، والتفوق على الضغوط المحيطة به. كذلك يهدف التحصين النفسي إلى نمو مفهوم موجب للذات الذي سبق وأن عرفناه بأنه كينونة الفرد وحجر الزاوية في شخصيته، ومفهوم الذات الموجب يعبّر عن تطابق مفهوم الذات الواقعي أي المفهوم المدرك للذات الواقعية مع مفهوم الذات المثالي أي المفهوم المدرك للذات المثالية [4]. كما أن هناك هدف

---

(1)– الاتزان النفسي هو سلوك داخلي وخارجي ينتهجه الشخص المتكامل نفسيا، والشخصية المتكاملة يأتي سلوكها إيجابيا متكيفا مع الواقع الاجتماعي.

(2)– الشنبري الشريف بن هزاع (حمود)، العوامل النفسية ذات الصلة باستعمال المخدرات، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

(3)– جمعة (مايسة)، تعاطي المخدرات بين مشاعر المشقة وتقدير الذات، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2007.

(4)– زهران (عبد السلام)، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، ط 2، القاهرة، 1980.

بعيد المدى للتحصين النفسي هو "توجيه الذات"، أي تحقيق قدرة الفرد على توجيه حياته بنفسه بذكاء وبصيرة وكفاية في حدود المعايير الاجتماعية، وتحديد أهداف للحياة فلسفة واقعية لتحقيق هذه الأهداف.

أما بالنسبة لتقوية الشخصية بالتربية على القيم نبدأ أولا بتعريف القيم التي هي مكونات نفسية مكتسبة لتوجيه التفكير والسلوك لدى الفرد، وهي تنبثق من التجربة الاجتماعية وتتوحد بها الشخصية، وهي بذلك تمثل عنصر مشترك في بناء التكوين الاجتماعي والشخصية الفردية الذي يعمل على توجيه رغباته واتجاهه وتحدد له السلوك المقبول والمرفوض، ومن المعلوم أن لكل مجتمع قديم أو معاصر، متقدم أو متخلف مجموعة من القيم والمبادئ التي يستمد منها تصوره وتصور أفراده عن الحياة. وهذه القيم تكون هي الضابط الأول لسلوك الأشخاص نحو توجه إجتماعي معين، فما يكون مقبول في عرف هذه المبادئ يكون مقبولا عند هذا المجتمع وما يكون مرفوضا في عرف هذه المبادئ يكون مرفوضا عند هذا المجتمع [1].

أما فيما يتعلق بالتربية فهي في جوهرها عملية قيمية وأهم نتائجها أن تتخذ لها مجموعة من القيم البناءة الدائمة التي تخضع لها الجماعة وتنتظم حولها حياتها، ومن الملاحظ أن عملية البناء القيمي ليست مسؤولية مؤسسة إجتماعية بعينها أو منهج دراسي بعينه، ولكنها مسؤولية كل من له علاقة بعملية التربية، فهي تعمل على ترسيخ القيم عن طريق ما تستمده من المجتمع الذي توجد فيه ومثال ذلك التربية الإسلامية تستمد قيمها من الدين الإسلامي الحنيف الذي يمثل مصدرا أساسيا للقيم التي تحكمها، وهذا لا يعني أن التربية تعمل على ترسيخ القيم إلا عن طريق الجانب النظري بل حتى عن طريق الجانب التطبيقي السلوكي [2]. وعلى هذا الأساس لابد من إعادة الاعتبار للتربية الأخلاقية في إطار البرنامج التحصيني وضرورة صياغة ثقافة ترتكز أولويتها على القيم وذلك من خلال الحرص على إكساب الأطفال والمراهقين سمات وعادات شخصية مرغوب فيها كالصدق، والأمانة والتعاون ومساعدة الآخرين، الحرص أيضا على الإرتباط بالقيم المتصلة بالمجتمع وبالوطن وتاريخه ومقدساته مثل الانتماء والالتزام

(1)– الحوير (إبراهيم)، التنشئة الاجتماعية، ورقة بحث بمناسبة أسبوع الجامعات السعودية– المغربية، الرباط. 1998.

(2)– الدريج (محمد)، التدريس الهادف، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 33.

والتضحية وتقدير العمل والإخلاص فيه ومعرفة الخصائص المميزة لثقافة المجتمع وتراثه. كذلك من خلال ترسيخ القيم الكونية كإحترام حقوق الإنسان ورفض فكرة الاحتلال، وترسيخ التعاون والحوار والتسامح وتقدير أهمية الشرعية الدولية والمبادئ والمواثيق التي صادقت عليها الأمم، ولا يمكن نسيان أننا نجد في المنهج الإسلامي في التربية منبعا لمثل هذه الأهداف والتوجيهات، ذلك أن الإسلام دين قيم، وأن جميع تشريعاته وأحكامه وأفكاره ليست غاية في ذاتها وإنما الغاية القصوى فيما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

كذلك من الخطط المتخذة لتقوية الشباب وتحصينهم ضد هذه الآفة (المخدرات) التنشيط الثقافي واستغلال أوقات الفراغ، ذلك لأن فئة الشباب هي طاقة حيوية محايدة، تصلح للخير وتصلح للشر لذلك يجب توجيهها الوجهة الصحيحة في سبيل الخير وفي سبيل بناء الشخصية القوية بموجب أنشطة وبرامج تتناسب وطاقة هذه الفئة من أجل حمايتها من الانحراف ومن بين هذه البرامج الانخراط في النوادي التربوية والفنية والثقافية، وللوقاية من مشكلات الفراغ ينبغي أن تتولى الأجهزة المسؤولة عن الإعلام والثقافة والرياضة والنشاط الاجتماعي رسم الإستراتيجيات الطويلة الأمد التي تستهدف إستثمار أوقات الفراغ على أحسن وجه، فالحياة الروتينية المستمرة، مع عدم وجود مشاريع للمستقبل، أو طموحات شخصية، والعيش بحالة من الإكتفاء والخمول والفراغ النفسي، قد يكون سببا هاما يدفع الفرد إلى استهلاك المخدرات ليهرب من مله اللامتنهي [1].

كذلك تلعب الرياضة دورا كبيرا في زرع الثقة بالنفس وتقوية العقل والبدن، وتكوين علاقات مع الآخرين، ومن محاسنها ملئ الفراغ الذي عادة ما يكون من الأسباب التي تجر الشباب إلى طريق المخدرات والإنحرافات، والرياضة في حد ذاتها ثقافة محصنة ضد السلوكيات المنافية والشاذة، وهذا ما جعل كل المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في مجالات

(1)– حصة يوسف (عبد الكريم)، مكافحة المخدرات مسؤولية كل مواطن وواجب كل فرد، محاضرة نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، عدد 177، الرياض، 1997، ص 21.

المكافحة والوقاية والعلاج تركز على الأثر الحقيقي لها المتمثل في الوقاية من المخدرات وتحصين الشباب من الانحرافات واستهلاك المخدرات.

كذلك وضع برامج التوعية تتولاها إدارة التربية والتعليم، وبعض الجهات المختصة كوزارة الصحة وذلك بتزويد المدارس والإدارات بالنشرات والأفلام الثقافية والعلمية التي تتناول أضرار المخدرات وسبل مكافحتها، والتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة لمشاركة فعاليات هذه البرامج وتكثيف التوعية عن هذه الآفة في التجمعات الشبابية والمناسبات التربوية وتنظم المسابقات الثقافية بين التلاميذ في مجالات البحوث والمقالات والرسوم والقصص القصيرة بمشاركة بعض الجهات الثقافية والفنية والإعلامية لنشر الثقافية الوقائية بين التلاميذ [1]، وتعتبر المدرسة هي الجهة التنفيذية في تطبيق برامج التوعية بأضرار المخدرات، وذلك من خلال تفعيل الدور المهني للمرشدين النفسانيين والاجتماعيين بمؤسسات التعليم في تقديم الرعاية الوقائية للأطفال والمراهقين عبر الإرشاد الفردي والجماعي بما يتناسب مع سن المستهدفين [2] في مختلف مجالات الإرشاد. وتتجسد هذه البرامج من خلال إقامة الندوات والمحاضرات، وما يتاح من وسائل وأساليب ونشاطات متنوعة في التوعية بأضرار ومخاطر المخدرات، بالإضافة إلى تنظيم زيارات ميدانية للطلاب في بعض الجهات المناسبة ذات العلاقة بالموضوع، كإدارات المكافحة ضد هذه المواد السامة، ومستشفيات الأمل لتنمية الحصانة الذاتية لديهم، وذلك يؤدي إلى تنمية وعيهم الشخصي بأضرار هذا الوباء من الناحية الدينية، والصحية والنفسية.

كما تم إنتاج خطة أخرى تتمثل في إحداث مرصد وطني أو هيئة عليا للوقاية من المخدرات والتأكيد على ضرورة إنشاء ذلك في كل دولة من الدول العربية، تكون لها الصلاحيات والموارد المالية اللازمة لأداء مهامها التي تتمثل في إنجاز الدراسات وتنظيم الندوات حول الموضوع كذلك إنشاء قاعدة بيانات وطنية مفصلة تشمل كافة المعطيات ذات الصلة مع الاهتمام بشكل خاص بالبيانات الخاصة بالفئة العمرية المستهدفة بحيث تكون مقسمة حسب السن والنوع، والمناطق الجغرافية والمركز الاجتماعي، والاقتصادي مع الاهتمام بوجه

---

(1)– لمساوري سيدي (أحمد)، أسباب تعاطي المخدرات ونتائجها، مطبعة السليكي، المغرب، 2008، ص 23.

(2)– العريني بن عبد الله (عبد العزيز)، جهود المدارس الثانوية في منطقة الرياض بالتوعية بأضرار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 64.

خاص بالفئات الأكثر ضعفا كالمراهقين، والأطفال العاملين، وأطفال الشوارع والأطفال المهملين، والأطفال ضحايا العنف، تستخدم في رسم السياسات [1]. ووضع البرامج التي تكفل القضاء على المخاطر التي تعرض النشئ للمخدرات.

كذلك من مهام هذا المرصد العمل على إدماج جهود خفض الطلب على المخدرات ضمن الخطط الوطنية وسياسات التنمية البشرية خاصة في مجالات الصحة والتعليم، والثقافة والتربية الدينية والاجتماعية وذلك بتوفير الموارد المالية والبشرية المتاحة لتنفيذ وضمان استمرارية الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات، وتتبع مدى فعالية المراقبة وتقويم النتائج، بالإضافة إلى تبادل الخبرات بين الدول العربية في ذات المجال وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة استخدام الأنترنت في ارتكاب جرائم المخدرات والتي من بينها الاستهلاك، كذلك دعم الجمعيات المحلية والوطنية والمؤسسات المعنية بالنشئ والشباب لإعداد قيادات شبابية تساعد في توعية أقرانهم من أخطار المخدرات ونشر ثقافة شبابية رافضة لها.

الفقرة الثانية

الإجراءات المعتمدة للتحصين النفسي

في هذا الصدد نتناول الإجراءات الكفيلة التي إذا ما طبقت منذ الصغر بشكل منظم ومدروس من طرف جميع المتدخلين في عملية التنشئة الاجتماعية تكون قد ساهمت إلى حد كبير في تحصين شخصية الشباب ضد استهلاك المخدرات ومنها ضرورة تدريب الوالدان وكذا المعلمون على كيفية التعامل مع سلوك الأطفال وتوجيههم الوجهة المناسبة التي تؤدي إلى توافقهم الشخصي والاجتماعي، ويتجسد هذا التدريب في ملاحظة سلوك الطفل أثناء ممارسته لنشاطه داخل الأسرة في منزله، أو في مدرسته بمفرده أو جماعيا حيث يتمكنوا من تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطفل سواء في الجانب التحصيلي أو التربوي وتحفيزه ماديا ومعنويا،

(1)- تتمثل هذه السياسات في توفير المعلومات للمجتمع عن المجهودات الوطنية للوقاية من المخدرات وأماكن العلاج والتأهيل والاستشارات الأسرية، كذلك تهدف هذه السياسات إلى التنسيق بين كافة الأجهزة الحكومية والجمعيات ومختلف الجهات المعنية، واقتراح تطوير القوانين والتشريعات الوطنية لحماية النشئ من المخدرات وتأهيل وإعادة دمج ضحايا المخدرات.

بالإضافة إلى تقوية علاقات الطفل بالآخرين حتى تكون لديه روح المشاركة الإيجابية، وتعويده على الاندماج والتفاعل معهم دون الميل إلى نقدهم أو التهكم عليهم. كذلك من الإجراءات المعتمدة في التقوية والتحصين ضد استهلاك المخدرات تعزيز هوية النجاح لدى الطفل، فيما تتسم به من صبر وجد وبذل الجهد، وهي مقومات تقدير الذات الإيجابي، بالإضافة إلى عدم الإسراف في نقد أفكار الطفل، وتقبلها بصرف النظر عن بعض سلبيته لتنمية تقبل الطفل لذاته[1].

ولعل إعطاء الطفل الحرية في اختيار الأنشطة التي يمارسها، وإبداء رأيه في الموضوعات الخاصة به والبيئة المحيطة من حوله لممارسة جو من التشارك في اتخاذ القرار تجعله يتحدث ويعبّر عن مشاعره وذاته دون خوف في مختلف المواقف وهذا ما ينمي قدرته على التعبير الحر عن رأيه والسماح له بسرد ما قام به من إنجاز مع أقرانه بحيث يحتفظ في النهاية بكل نشاط أو أعمال في ملف بورتيفوليو (Portfolios) أي المحفظة التربوية خاص بكل طفل حتى تكون أداة تقييم مفهوم الذات لديه، وهذا ما يساهم في تقوية إحساس الطفل بأهمية ما ينتجه من عمل سواء بمفرده أو مع جماعة حتى يشعر بإمكاناته [2].

كذلك من الإجراءات الكفيلة بتحصين شخصية الطفل حمايته من تعديات الآخرين، والوقوف بجانبه إذا تعرض إلى شيء خطير وتعليمه طلب التسامح في مقابلة أخطاء الآخرين، مع تذكيره بفضل العفو عن الناس، والصبر على ما يكره، ومنحه الحنان وحسن معاملته، حتى يشعر بأنه مقبول ومحبوب لدى الغير وله قيمة [3].

---

(1)– تجنب هوية الفشل التي تؤدي إلى نشوء تقدير ذاتي سلبي يؤدي إلى تعثره في حياته، كذلك تجنب استخدام العبارات المؤذية لتقدير الذات الموجب لدى الطفل، كذلك بعض الألقاب السيئة أو لومه بشكل مستمر أو تهديده أو إيقاع أي نوع من أنواع العقاب عليه.

(2)– صلاح عبد السميع (عبد الرزاق)، البناء النفسي والوجداني للطفل، البعد الغائب في مناهج التعليم بالعالم العربي، في تقديمه لأشغال المؤتمر العلمي بعنوان "التربية الوجدانية للطفل" المنعقد في القاهرة من 8 إلى 9 أبريل 2006.

(3)– رشاد (عبد اللطيف)، الوقاية من تعاطي المخدرات، مسؤولية من؟ أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 1999.

وهناك إجراءات اتخذتها الوزارة الوطنية على التعليم في المغرب التي أولت أهمية قصوى لتوظيف التربية على القيم في تحصين التلاميذ بحيث قامت باتخاذ عدة تدابير لمواجهة ظواهر الانحراف وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فقامت الوزارة بمعالجة هذه الظاهرة من خلال المقاربة التربوية البيداغوجية، باعتبار أن وزارة التربية الوطنية من مهامها الأساسية التربية والتكوين التي تتضمن مجموعة من القيم والسلوكات وحتى المهارات التي تعمل على تربية الفئة الناشئة تربية سليمة وتوعيها بمخاطر استهلاك المخدرات وكذا مخاطر التدخين، ويظهر ذلك جليا في المناهج والبرامج التربوية حيث نجد العديد من النصوص التربوية في الكتب المدرسية، تحذر من أضرار استهلاك المخدرات [1]، كما أنه تم مقاربة تفعيل الأدوار في الحياة المدرسية من خلال تشجيع وتكثيف الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في إطار مدرسة النجاح، من أجل ترسيخ الأخلاق النبيلة، وتثبيت السلوكات الإيجابية، ونبذ كل ما يمس بدور المؤسسات التعليمية.

وهناك أيضا إجراءات أساسية للتحصين النفسي للشباب كالعمل على تجنيبهم البطالة وما يلازمها من فراغ، وتشرد والتي لها علاقة وطيدة بظواهر الانحراف والجريمة لذلك ينبغي أن يحتل الإدماج المهني للشباب أولوية مطلقة في أي برنامج لتحصينهم، لأن العمل هو الكفيل بتحقيق دخل قار وحياة مستقرة، وضمان التوازن النفسي، خاصة لفئة الشباب، ونحن نعلم أن الشغل حق لابد أن تتكافأ الفرص بين الجميع، فلا فرق بين ضعيف الحال والميسور، ولا تفاضل بين الجهات ولا بين الرجل والمرأة. لذلك لابد من إصدار التشريعات التي تساهم في التقليل من ظاهرة البطالة، وإيجاد الحلول لمسألة التشغيل الهادفة لتطلّع كل الشرائح الاجتماعية للإندماج في الحياة النشطة، وأمام المستجدات المتسارعة التي حدثت نتيجة

(1)- مذكرى (فؤاد)، حوار بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الإدمان على المخدرات، نشر بمنتدى "حوارحي" بموقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، الرباط بتاريخ 2010/01/07.

العولمة الاقتصادية [1] لابد أن تتخذ دولنا العربية على غرار الدول المتقدمة منهجا جديدا قوامه تنشيط سوق الشغل ووضع العديد من البرامج لإدماج الشباب وتطوير مهاراتهم، والتشجيع على العمل المستقل وتنمية روح المبادرة والنهوض بوظيفة الإعلام والتوجيه المهني للحد من إنعكاسات ظاهرة البطالة على السلوك، وذلك باعتماد منهجية ووسائل علمية وموضوعية في العديد من الدول التي أتفق على دقتها وجدواها.

ولعل ما يمكن استخلاصه مما سبق توضيحه أن السياسات الوقائية وحملات الصحة النفسية وبرامج التحصين النفسي تركز اهتمامها أساسا على القضايا والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، فضلا عن قضايا السلوكيات، كما نستنتج أيضا أن الجهات التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية في الوقاية من هذه الآفة الخطيرة بالإضافة إلى مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي سبق توضيحها، الجهات المعنية بالتشريع وبوضع القوانين (الحكومة، البرلمان) وبالتخطيط واتخاذ القرارات على المستوى المحلي والوطني، والتي ينبغي أن تؤثر في تحصين المجتمع ككل، مع ضرورة العمل على تضافر جهود تلك الجهات الرسمية، وبقية مكونات المجتمع التي تتحمل بشكل مباشر أو غير مباشر، مسؤولية مكافحة المخدرات ووقاية الأفراد والمجتمع من مختلف أشكال الانحراف والجريمة، وهذا ما يؤكد الإصرار بهذا البرنامج المتكامل والشامل لتحصين الشباب وحمايتهم من المخدرات.

---

(1)– ولئن اقترنت العولمة بالتغييرات الجوهرية في هيكلة الاقتصاد العالمي وتغيير نظم الإنتاج وتقنيات التحكم والتصرف فيه، وتزايد الطلبات على التشغيل من فئة حاملي الشهادات من الشباب، فإنها تقتضي ضرورة الوقي بوظيفة التأهيل والتوجيه المهني من عملية إرشاد تقتصره على توفير المعلومات، إلى عمل متواصل يستند لمرجعية علمية ويفعّل دور المستفيد في تشخيص الصعوبات واختيار طريقة التدخل التي تتماشى مع حاجياته ونوعية طلبه في إطار علاقة تهدف لتطوير استقلالية طالب الشغل واستثمار قدراته في مشروع مهني يخول له الاندماج في الحياة المهنية.

– راجع أيضا: مهام وتنظيم مكاتب التشغيل من خلال المعايير العربية والدولية، أشغال ندوة إقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب، يوليو 2005، طرابلس.

تكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات

الفصل الثاني

تكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات

إن الزيادة في نسبة الإجرام وارتفاع حالات العود إلى الجريمة يدل على قصور العقوبة في حالات متعددة عن أداء وظيفتها الرامية لحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية. وهذا ما أدى للتفكير في وسيلة أخرى لمكافحتها وهي التدابير الأمنية التي برزت فكرتها منذ أن نادت بها المدرسة الوضعية الإيطالية باعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى الوقاية من الظاهرة الإجرامية. ومن هذا المنطلق أصبح ازدواج العقوبات والتدابير هو الطابع المميز للسياسة الجنائية الحديثة [1]، وذلك يعني أن كلتا الوسيلتين ضرورية لمكافحة الإجرام بحيث تكمل إحداهما الأخرى وهدفهما واحد، لكن لكل منها طبيعة خاصة ووسائل لتحقيق هذا الهدف المشترك.

وبالتالي في هذا الفصل نتناول فكرة البحث عن التدابير وطبيعتها حتى يتسنى لنا معرفة العلاقة بين العقوبة والتدبير، ولكن قبل ذلك ينبغي معرفة نشأة هذه التدابير وتطورها التاريخي في (المبحث الأول) وموقف المشرع الجزائري من اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات في (المبحث الثاني).

(1)– يرجع تعبير التدابير الاحترازية أو الوقائية Mesures de sûreté إلى ابتكار الفقيه السويسري كارل ستوس Carl STOOS، أنظر ميرل وفني، ص 503.

المبحث الأول

نشأة تدابير الأمن وتطورها التاريخي

تعتبر التدابير وسيلة حديثة، ظهرت نتيجة التطور الفكري الذي عرفته العلوم القانونية في أواخر القرن 19 على إثر الأفكار الجديدة التي دعت إليها المدرسة الوضعية، وذلك على عكس المدرسة التقليدية التي كانت تقوم على اعتبار العقوبة وسيلة السياسة الجنائية الوحيدة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ونظرا لعدم فعالية نظام العقوبة التقليدية في مكافحة الإجرام وحماية المجتمع، أصبح من الضروري الأخذ بنظام آخر وهو نظام التدابير كونه أجدر لمجابهة الإجرام وتحقيق الحماية اللازمة للمجتمع وعلى هذا الأساس نتطرق إلى تطور مفهوم الجزاء الجنائي في (المطلب الأول) ثم نتناول المفهوم العام للتدبير الأمني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطور مفهوم الجزاء الجنائي

لقد سبق توضيح تطور مفهوم الجزاء الجنائي [1] بشكل مفصل في الفصل الأول من هذا البحث وتم استخلاص أن هدفه الأساسي هو مكافحة الإجرام، وحماية المجتمع.

وقد جاءت المدرسة الوضعية الإيطالية بفكرة التدابير على عكس سابقاتها بحيث أبدت اهتماما على الدراسة العلمية لمعرفة أسباب ودوافع الجريمة من خلال دراسة شخصية الجاني عن طريق المنهج العلمي التجريبي والاستقرائي الذي ساد جميع مجالات المعرفة بفضل آراء أوغست كونت، كلود برتار وداروين وغيرهم [2].

---

(1)- يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبة التقليدية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمكافحة الظاهرة الإجرامية وهي بدورها مرت عبر مراحل قديمة تميزت بالقساوة، وعدم المساواة بين الأفراد. وانصبت أساسا على الانتقام الفردي الذي يعد رد فعل بدائي اتسم بعدم التناسب مع الجريمة المرتكبة أو ضررها.

(2)- STEFANI et LEVASSEUR, op.cit, p 79

ونظرا لخضوع الجزاء الجنائي في المدرسة الوضعية إلى تغيير جذري في مضمونه وأساسه وأهدافه ووسائله فإنه ينبغي تحويل مضمون الجزاء التقليدي إلى وسائل فعالة نافعة للفرد والمجتمع أي وسائل وقائية تقوم على وقاية المجتمع وإصلاح الضرر أو زجر الجاني أو إقصاء المجرمين الخطيرين عن المجتمع لوقايتهم من شرهم [1]، ومن حيث أساس الجزاء الجنائي ترجعه المدرسة الوضعية إلى الخطورة الإجرامية وليس الخطأ ووجوب تناسب الجزاء مع الخطورة، بغض النظر عن توافر المسؤولية أو عدمها لأن الغاية المراد الوصول إليها هو حماية المجتمع من الإجرام [2]، أما من حيث الوسيلة فقد أصبح واضح أن الجزاء التقليدي (العقوبة) لا يصلح للقيام بوظيفته حسب آراء المدرسة الوضعية وهي من طالبت بجزاء آخر يحمي المجتمع ويتجرد من مفهومه التقليدي [3] القائم على التهديد أو التفكير أو التناسب مع جسامة الجريمة، وإنما يقوم على إصلاح الجاني أو استئصاله والغاية من ذلك هو الدفاع عن المجتمع، والتدابير بمثابة دفاع اجتماعي موجه للمستقبل من أجل منع الجرائم.

وبذلك نلاحظ أن الجزاء الجنائي عرف تطورا على فترات متتالية، إلى حين ظهور المدرسة الوضعية التي نادت بالتدابير كوسيلة جديدة وتجعلنا نكشف عن مبررات ظهورها وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مواضيع قصور العقوبة وضرورة التدابير في (الفرع الأول) ومراحل تطور التدابير الأمنية في القوانين الجنائية في (الفرع الثاني) وفي الأخير نتناول علاقة التدابير الأمنية والعقوبة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
مواضيع قصور العقوبة وضرورة التدابير

لولا قصور نظام العقوبة في حماية المجتمع من الإجرام لما ظهر نظام التدابير، وقد بدى عجزها بوضوح بعد توسع الأفكار الإصلاحية الداعية لحماية المجتمع من ظاهرة الإجرام،

---

(1)- ENRICO FERRI, op.cit, p 376 et ss

(2)- ENRICO FERRI, op.cit, p 462

(3)- GAROFALO, op.cit, p 287 et ENRICO FERRI, op.cit, p 467

والغاية من ذلك الاستفادة من جزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني من خلال أفكار علمية مفسرة للإجرام، وهذا ما يتعارض مع طبيعة العقوبة وفلسفتها، وبذلك نتناول توضيح مواضيع قصور نظام العقوبة في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى ضرورة التدابير الأمنية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
قصور نظام العقوبة

يمكن حصر مواضيع قصور نظام العقوبة وعدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام[1] وذلك من خلال ما جاءت به المدرسة الوضعية من عجز وضعف تمثل في عدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني وعدم فعاليتها في ردعه، وقصورها عن التطبيق في حالات معينة.

فبالنسبة لعدم كفاءة العقوبة في إصلاح الجاني، فإن العقوبة بمفهومها التقليدي غير قادرة على تحقيق الإصلاح وذلك من خلال طبيعتها والأساس الذي تقوم عليه وكذا الأهداف التي تبتغيها. فباعتبار العقوبة إيلام مقصود تصيب من تنزل عليه في شخصه أو ماله كما تعبر عن اللوم الاجتماعي في مواجهة السلوك الإجرامي للجاني، وهي أيضا توجيه إلى ماضيه لتقدير موازنة خطئه وتحديد مقدار إذنابه سعيا لإقامة التناسب بين جسامة الجريمة وضررها وبين العقوبة وشدّتها تحقيقا لعدالة الجزاء الجنائي، وكل هذه المبادئ لا تساعد على إصلاح الجاني الذي يعتبر موضوعا مستقلا بذاته عن موضوع العقوبة. والإصلاح يكون بالتوجيه إلى شخصية الجاني وتحديد الخلل الكامن فيها عن طريق دراسة هذا الخلل والعوامل الدافعة إليه، كما يكون بالوسائل والأساليب الهادفة إلى علاج الجاني وتهذيبه لا إلى إيلامه، إضافة إلى ذلك فإن الأساليب الإصلاحية تتوجه إلى مستقبل الجاني لا ماضيه وأن جسامة الجريمة وضررها تفيد

---

(1)– يرى جاروفارو أن العقوبة بمفهومها التقليدي ليست سوى صورة معدلة من صور الانتقام الاجتماعي والثأر التي سادت العصور الأولى وهو يرى عدم نفعية العقوبة التي تستهدف التهديد أو التفكير أو التوبة.
ويهاجم فيري الجزاء الرادع ويعتبره نوعا من البربرية، ويرى في العقوبة التي تقوم على فكرة مقابلة الشر بشر Le mal mérite le mal. إرتداد فكرة الثأر والانتقام.

فقط في تقدير خطورة الفرد التي يجب إتقائها وهذا ما يراه بعض الفقهاء [1] فبالرغم من التطور الإصلاحي الذي طرأ على مفهوم العقوبة وأماكن تنفيذها لا تزال تحتفظ بخصائص معينة تجعلها غير قادرة على تحقيق ما يسعى التدبير تحقيقه. ويتضح ذلك من خلال التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة الواجبة التطبيق، فإن القاضي عند تقديره لها يكون بعيدا عن عناصر خطورة الجاني ووسائل علاجها، ويسعى فقط إلى تحديد نوع ومقدار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة المرتكبة، وكذلك من خلال ارتباط العقوبة بمدة محددة الذي يجعلنا نتساءل عما يكون مصير الجاني إذا انقضت مدة عقوبته وهو ما يزال خطيرا؟ وهل يمكن تمديد عقوبته؟ وانتقادا لهذه الفكرة يرى الدكتور بيار جيسكار Pierre GISCARD[2] أن المسجون له فكرة مسبقة بأنه سيمضي مدة محددة إجبارية في السجن وهذا ما يجعله لا يبدي أي اهتماما للبرامج التهذيبية ولا يستفيد منها، وحتى إذا افترضنا أن السجن في أحسن الحالات فإنه يقدم مجرد برامج عامة تطبق على كافة المجرمين دون مراعاة التفريد التنفيذي وعلى ذلك لا يمكن للعقوبة مهما عرفت من تطور أن تقدم علاجا.

أما فيما يخص عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني فقد أشار الفقهاء [3] إلى أن هناك بعض الفئات من المجرمين يمتازون بخطورة إلى درجة أن العقوبة تعجز عن ردعهم، وتكون عديمة الفاعلية في مواجهتهم. ويمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات، فهناك فئة المجرمين المعتادين على الإجرام التي تكون العقوبة غير كافية وليست لها فعالية في مواجهتهم، وذلك على أساس تكرار العود على الجريمة ورغم تشديد العقوبة بعد بيان فشل العقوبة العادية [4] المطبقة على المجرم العائد، أو على أساس ضعف إرادة الجاني الذي يدعو إلى تحقيق العقوبة بشكل يتناسب مع إرادته الضعيفة[5]، ومن هنا تبدو العقوبة عاجزة أمام هذه الفئة سواء كانت قاسية أو مخففة. هناك أيضا فئة المجرمين ذو المسؤولية المخففة التي تعد من أخطر وأعمق فئات المجرمين

---

(1)- وهو ما أقره مؤتمر بروكسل الدولي لقانون العقوبات 1926، ص 12.

(2)- محمود (مصطفى)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (دار النشر لم ترد) القاهرة، 1970، ص ص 145-146.

(3)- P. GISCARD, l'observation et l'orientation des récidives « antisociaux » Rev. Pénitenticure (1955), p 55

(4)- ذكر أن هذه الفئات هي: الأحداث، المجانين، المعتادون، المحترفون، معتادوا السكر، الشاحذون وأمثالهم، فاسدوا الضمير، وغير الأسوياء المرضى عقليا.

(5)- جندي (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، (دار النشر لم يرد ذكرها) الجزء الخامس، المغرب، 1942، ص 273.

كون العقوبة تقوم على أساس المسؤولية الأدبية وحرية الاختيار والاعتداد بمقدار الإثم لدى الجاني لتحديد مسؤوليته وتوقيع العقوبة اللازمة وأخذ بتلك المبادئ فإن العقوبة المخففة هي المطبقة مراعاة لظروف الجاني وهذا ما أدى إلى زيادة العقوبات قصيرة المدة.

وأن العقوبات قصيرة المدة كانت محل نقد شديد من قبل الفقهاء [1] وذلك لاعتبارها مدرسة تدريبية للمجرمين من خلال اتصالاتهم داخل السجون التي تجعلهم لا يخشون العقوبة، فهي لا تسمح بالتهديب ولا العلاج كما أن هذا النوع من العقوبات إذا طبقت على المجرمين الشواذ أو الأحداث لا يجوز إخضاعهم لها، لأنها تكون ضررا لهم أكثر مما هو علاج. كما أن هناك فئة المجرمين المدمنين التي تتميز عن باقي الفئات الأخرى، كون هؤلاء معتادون على الإدمان على الخمور أو المخدرات وتوقيع العقوبة لا يؤدي مفعولها ولا يقضي على هذه الظاهرة، ولا تخلص المدمن من سبب إدمانه. فهو بمثابة مرض يتطلب العلاج وليس العقاب وقد دعت الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة إلى التعامل مع هؤلاء المجرمون باعتبارهم مرضى أكثر مما هم مجرمون [2]. وهناك أيضا فئة المجرمون المستغلون مهنتهم لارتكاب الجرائم كالطبيب والصيدلي أو سائق السيارة فتوقيع العقوبة لا يقلل من درجة خطورتهم ولا تكون لها أية فعالية خاصة إذا ما ترك لهم الحق في العودة لممارسة مهنهم من جديد ويمكن إضافة فئات أخرى لهذه الفئة كالمتشردين والمتسولين، الذين يتميزون بخطورة لا يمكن للعقوبة مجابهتها أو انتزاعها عن أنفسهم. وبذلك يتضح لنا جليا مما سبق توضيحه عدم فعالية العقوبة.

أما بالنسبة لقصور العقوبة عن التطبيق في حالات معينة، فإضافة إلى ما سبق بيانه من عدم إمكانية العقوبة ردع بعض فئات المجرمين السالفة الذكر ومواجهة الظاهرة الإجرامية هناك حالات أخرى خطيرة لا تستطيع العقوبة التدخل فيها كحالات انعدام المسؤولية لدى المجرم الذي يعفى من العقوبة، كما هو الحال أيضا للمجنون، فتوقيع العقوبة هنا لا مفاد له في

---

(1)– رمسيس (بهنام)، الجريمة والمجرم والجزاء، (دار النشر لم يرد ذكرها)، القاهرة، 1976، ص 587.

(2)– لقد كانت العقوبة القصيرة مدار اهتمام دولي حيث عقدت عدة مؤتمرات دولية لبحثها منذ وقت مبكر منها: المؤتمر الدولي لعلم العقاب المنعقد في روما (1885) ومؤتمر سان بتروبرغ (1890)، ومؤتمر باريس (1895)، ومؤتمر بودابيست (1905) ومؤتمر واشنطن (1910) ومؤتمر لاهاي (1950).

الجانب الوقائي للسياسة الجنائية [1]. وبهذا نخلص إلى القول بأن كل الحالات السابقة تدل على قصور العقوبة عن ردع الجاني، وأنها غير صالحة لإعادة تأهيله ولعل هذا النقص هو الداعي إلى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة هذه الحالات وتدعم النظام الجنائي.

الفقرة الثانية

ضرورة التدابير الأمنية

نظرا للنقائص التي سبق بيانها عند توضيح قصور العقوبة عن الإلمام بكل حالات الإجرام، أصبح من الضروري اللجوء للبحث عن وسيلة أخرى تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل التي عجزت العقوبة عن تحقيق هذه المبادئ، ويرجع ذلك للأسباب المتمثلة في عدم كفاية المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه العقوبة في المسؤولية الأدبية، والزيادة المستمرة في الظاهرة الإجرامية، بالإضافة إلى مساوئ النظام العقابي وما وجه للعقوبات السالبة للحرية من انتقادات خاصة تلك القصيرة المدة.

وعليه فقد تبين لنا أن نظام العقوبة التقليدية غير قادر على حماية المجتمع، وتقديم الحل الأنسب لمواجهة ظاهرة الإجرام، وهذا يقتضي اللجوء إلى وسائل أخرى تفي بهذه الحماية وهذا ما آلت إليه المدرسة الوضعية عند اقتراحها للتدابير الأمنية باعتبارها وسائل دفاع اجتماعي قادر على إصلاح الجاني، وتهذيبه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وبإمكان هذه التدابير التدخل في الحالات التي تعجز العقوبة التدخل فيها. ومن هذا المنطلق نرى أنه من الضروري الأخذ بالتدابير الأمنية في حماية المجتمع كونها توصلنا إلى مواطن الضعف والخلل في نظام العقوبة، وهذا ما يؤكد على ضرورة التدابير الأمنية وأهميتها.

الفرع الثاني

---

(1)- ونذكر على سبيل المثال ما عبّر عنه وزير العدل الفرنسي منذ زمن بعيد في تقريره المقدم إلى رئيس الجمهورية الفرنسية سنة (1885) الذي أكد عن عجز العقوبة في مواجهة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال الإحصائيات التي توصل إليها والمؤكدة على عدم تخفيف العقوبة لأهدافها المتمثلة في الإصلاح والتهذيب، كما علّق جاروفارو على ذلك بقوله "إذا كان الجزاء غير قادر على الإصلاح فهو بالتأكيد قادر على فساد المجرمين".

مراحل تطور التدابير الأمنية في القوانين الجنائية

لم تعرف القوانين القديمة التدابير الأمنية إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية التي جاءت بوسائل حديثة دعت إلى الأخذ بها بعد أن تبين بوضوح عجز العقوبة وقصورها في مواجهة الظاهرة الإجرامية وهذا ما تم شرحه بالتفصيل في الفرع الأول. ويمكن حصر تطور التدابير في مرحلة ما قبل وبعد ظهور المدرسة الوضعية وهذا ما سنوضحه في (الفقرة الأولى) ثم نتناول مرحلة موالية وهي مرحلة ما بين الحربين العالميتين ونجاح فكرة التدابير الأمنية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
مرحلة ما قبل وبعد ظهور المدرسة الوضعية

تميزت مرحلة ما قبل ظهور المدرسة الوضعية بعدم استقرار الأفكار وتبعثرها لأن التدابير كانت مرتبطة بالمدرسة ولم تكن تعرف من قبل كونها فترة سابقة لظهورها. غير أن ذلك لا يعني أن القوانين القديمة كانت خالية من تدابير وقائية هادفة لمكافحة الإجرام، وعليه يمكننا القول أن التدابير عرفت في كل من الشريعة الإسلامية والشرائع القديمة الأخرى.

فالتدابير في الشريعة الإسلامية عرفت عن طريق نظم تشتبه بها كنظام النفي [1] الذي اختلف الفقهاء في تفسير عقوبته إلا أنه كل من المذهب الحنبلي والمذهب الشافعي يعرّفون النفي بأنه "نقل المجرم إلى بلد غير البلد الذي ارتكب فيه الجريمة" [2]. والعبرة من النفي هي مواجهة خطورة الجناة الإجرامية وذلك عن طريق تبديد قوتهم وكسر شكوتهم وتشتيتهم في الأرض كما عرّف النفي في نطاق النظرية العامة للتدابير الأمنية كنظام استئصالي يواجه خطورة المجرم وذلك بإبعاده عن المجتمع نهائيا دون رجعة.

---

(1)- انطلاقا من كتاب الله تعالى قال "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض..." سورة المائدة الآية 32.

(2)- أنظر: أبو زهرة (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1963، ص ص 175-176.

كذلك من النظم التي تشتبه بالتدابير نظام التغريب والذي يعرّف في القانون الوضعي بحظر الإقامة وقد أخذ عدة مواصفات بحيث عرف في جريمة الزنا بأنه عقوبة تكميلية وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ويفهم من ذلك أن التدبير الوقائي المتخذ يواجه خطورة الفرد الإجرامية التي أفصح عنها بجريمته. كذلك الخليفة الفاروق عمر ابن الخطاب الذي نفى نصر بن حجاج عن المدينة كتدبير وقائي خشية افتتان النساء به[1]، كذلك إتلاف الشيء المحرم التعامل به فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلّم عن الخمر وصناعته ورغم احتجاج صاحبه بأنه سيستعملها للتداوى لا للاستهلاك، فردّ عليه السلام بقوله "إن الله لم يجعل فيما حرّم شفاء" [2] والخمر داء لا دواء، وبالتالي كل ما يقال بشأن الخمر يقال بشأن المخدر، وإن الشريعة الإسلامية لا تحمي إلا الأموال المحرّمة [3] وحتى في القانون الوضعي يقال أن يكون المال فيما يجوز التعامل به. وعلى هذا الأساس يجب مصادرة الأموال المحرّمة التي لا يجوز التعامل بها كتدبير أمني، ويستخلص من النظم التي تشتبه بالتدابير أن الشريعة الإسلامية راعت الجانب الوقائي في تحريم بعض الحالات التي تكون خطيرة على المجتمع[4]. كتحريمها للقذف منعا لشيوع الفاحشة، وكذا تحريم شرب الخمر الذي يغري السكران بالعداوة والبغضاء وهذا بعد بداية الجريمة، ويلاحظ من ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تلتقي في بعض جوانبها مع نظرية التدابير الأمنية التي هي بمثابة دفاع وقائي عن المجتمع وهذا يعتبر من أهم مبادئها. وعلى ذلك فإن فكرة التدابير لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أما التدابير في الشرائع القديمة الأخرى كانت وقائية وتمثلت في قطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضه في قانون حامورابي، وقطع يد السارق في شريعة مانو، وهي جزاءات ضد خطر محتمل في المستقبل. وهناك من المجتمعات التي يعود أصلها للقانون الروماني تعتبر التدابير الأمنية كإجراء خوّل للحاكم سلطة نفي المجرمين الخطيرين، وذوي السمعة السيئة من

(1)- أنظر: بهنسي أحمد (فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي، 1970، ص 86 وما بعدها.

(2)- أنظر: أبو زهرة (محمد)، مرجع سابق، ص 188.

(3)- أنظر: عوض (محمد)، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، 1966، ص 51.

(4)- أنظر: أبو زهرة (محمد)، مرجع سابق، ص 99.

أقاليمهم، ومن القوانين التي عرفت التدابير أيضا منذ وقت مبكر. قانون كارولينا الذي أصدره شارل الخامس سنة (1532) إذ نصت المادة 176 منه على أنه "إذا تبين من الجريمة الأولى أن حالة الجاني تهدد بارتكاب جريمة أخرى أمر القاضي بوضعه في السجن، كإجراء واق حتى يثبت حسن سلوكه"[1].

وفي روما أنشأ البابا كلينت الحادي عشر [2] سنة (1704) أول معهد للصبيان اليتامى والمنحرفين، وعرفت إنجلترا بموجب قانون (1870) المسمى Criminal Lunatic Act مستشفيات الأمراض العقلية المخصصة للمجرمين غير المسؤولين بسبب عاهتهم العقلية، الذين يدعون لعلاجهم رغم براءتهم، وذلك تطبيقا لما ساد في القانون الإنجليزي "مذنب لكن مريض" "Ginlty but insane"[3].

وبالإضافة إلى التدابير السالفة الذكر هناك تدابير إدارية ساهمت في القوانين القديمة على تطوير نظرية التدابير وهذا ما دفع بالفقيه "بناتل Pinatel" إلى إرجاع أصلها إلى التدابير الأمنية التي ظهرت بفضل المدرسة الوضعية والذي اقتصر دورها في نقل فكرة كانت معروفة في القانون العام، والقانون الإداري إلى نطاق القانون الجنائي [4]. كما عرف القانون الفرنسي اعتقال المجرم المجنون في محل مخصص لذلك من قبل سلطات إدارية إضافة إلى بعض المقاطعات السويسرية التي كانت تطبق الاعتقال الإداري على الأشخاص الخطيرين على السلامة العامة [5]. كما عرفت فرنسا أيضا نظام النفي " Relégation" السالف الذكر في سنة (1885) بمثابة تدبير أمني يطبق على المجرمين المعتادين الذين لا أمل من إصلاحهم، وهذا القانون قام بإخراجهم من البلاد إلى إحدى المستعمرات [6]، وقد عرف ذات النوع من التدبير في

---

(1)- Mari Ancel ; L'état dangereux en droit comparé dans l'ouvrage collectif, le problème de l'état dangereux (1954) p 468

(2)- تشارلس تشوت، ومارجوري بل، الجريمة والمحاكم والاختيار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، القاهرة، 1962، ص 16.

(3)- Pinatel ; le problème de l'unification des peines et de mesures de sûreté, Rev. Inter de droit pénal (1953) p 579

(4)- P.J.Fitz gerald ; Criminal law and punishments ox ford (1962) p 133

(5)- François Clerc ; L'expérience des mesures de sûreté en droit pénal suisse, sc.curi (1964) p 90

(6)- M. Ancel ; les mesures de sûreté en matière criminelle (1950) p 19

في كل من بريطانيا التي كانت ترسل مثل هؤلاء المجرمين إلى أمريكا وأستراليا [1]، وكذلك البرتغال بموجب قانون صادر في سنة (1891) والأرجنتين بموجب القانون الصادر سنة (1892)، وفي بلجيكا صدر قانون في سنة (1891) يقضي بوضع المتشردين تحت تصرف الحكومة قصد تأهيلهم. كما عرفت هذه المرحلة من القديم بعض العقوبات التكميلية التي هي في الأصل تدابير أمنية كالمصادرة، وغلق المحل والمنع من الإقامة.

أما المرحلة ما بعد ظهور المدرسة الوضعية حتى الحرب العالمية الأولى، دشن فيها الاتجاه الإصلاحي بموجب القانون المسمى تسانرديلي (Zanardelli) الإيطالي سنة (1889) الذي تأثر بالأفكار الوضعية مما دفعه إلى النص على إجراءات وقائية تطبق على المصابين بالأمراض العقلية، وعلى الأحداث، ومدمني الخمر والعائدين إلى الجريمة، وهذا القانون أعطى الجزاء الجنائي وظيفة وقائية لم تحققها العقوبات التقليدية ومن أهم هذه التدابير، إيجاد ملاجئ (Asiles) للشواذ والمصابين عقليا وإنشاء بيوت للصحة لاستقبال أنصاف المجانين، وإيجاد بيوت إصلاحية للأحداث [2].

وقد برزت نواة التدابير الأمنية في قانون تسانرديلي، رغم تمسك القانون بآراء المدرسة التقليدية في المسؤولية الأدبية ولكن ذلك لم يأبى طويلا إذ كان الفضل لمشرع STOSS السويسري سنة (1893) الذي نص صراحة على التدابير الأمنية وهو بمثابة أول محاولة جدية في تاريخ التدابير، وبعدها تلت مشروعات قانونية في نفس السياق سارت عليه كالمشروع الألماني والمشروع النمساوي [3]. بعدها في القرن العشرين وفي سنة (1902) ظهر قانون العقوبات النرويجي كأول تشريع وضعي أدخل صراحة التدابير إلى القانون الوضعي وحصرها في طوائف معينة، المجرمين الشواذ والمجرمين المعتادين وبعدها تلاها القانون الإنجليزي الصادر في سنة (1905) في Nouvelles Gables du sud الذي أضاف الاعتقال الأمني لمدة غير محدودة للعقوبة المطبقة على المجرمين العائدين، وفي سنة (1908) صدر في بريطانيا قانون الوقاية من الجريمة (Prévention of crime) تحت اسم (Prévention de

---

(1)- P.J.Fitz gerald, op, p 212

(2)- Grispigni ; le problème de l'unification des peines et mesures de sûreté, Rev.inter de droit pénal (1953) p 760-761

(3)- L. Rabinowics, op, p 47

tention act) وهو للوقاية من خطورة المجرم المعتاد واعتقاله بعد انقضاء عقوبته [1]. وأول دول أخذت بالتدابير مصر حيث جسدت ذلك في قانون رقم 5 أصدرته بتاريخ 11/يوليو/1908 بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام، إذ يرسل هؤلاء إلى مكان خاص بهم لمدة غير محددة بهدف علاجهم وتعليمهم مهنة معينة. وبذلك يمكننا القول أن التدابير الأمنية كتشريع وضعي كان في القرن العشرين ويعود الفضل للقانون النرويجي الذي كان مقدمة لها.

الفقرة الثانية

المرحلة ما بين الحربين العالميتين ونجاح فكرة التدابير الأمنية

تعتبر هذه المرحلة من أغنى المراحل التي مرت بها التدابير، وذلك عن طريق تزايد القوانين المقرة بها، وتبعا لتعدد الطوائف التي تطبق عليهم، وأصبحت مهمة في معظم القوانين، خاصة وأنها فازت بلقب الإصلاح والتحديث في القوانين الصادرة في هذه الفترة وهناك العديد من الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالتدابير تكملة لقوانينها السارية [2]، وهذا ما أدى إلى توسيع مجال التدابير من حيث التطبيق وإن مشروع فيري (Ferri) الصادر سنة 1932 وقانون العقوبات السوفياتي الصادر في سنة (1926) يؤكد بوضوح اعتمادهما على التدابير الأمنية كوسيلة وحيدة لسياستها الجنائية. ولم يقتصر انتشار التدابير في القوانين الوضعية إلا على القوانين الأوروبية، بل امتد انتشارها وبشكل بارز إلى أمريكا اللاتينية. حيث ظهرت عدة قوانين منها البيرو لسنة (1924)، المكسيك سنة (1928)، كوبا سنة (1936) والبرازيل سنة (1940) والأرجنتين سنة (1936)[3]. ومن الملاحظ في هذه الفترة أن التدابير امتدت إلى القوانين الأنجلوسكسونية في أمريكا رغم عدم معرفتها لها إلا أنها نصت على اعتقال العائد لمدى الحياة، وإذا تكررت عودته إلى الجريمة أربعة مرات في جرائم خطيرة وهذا ما يسمى (Baumes Laws) الصادرة في ولاية نيويورك (1926)، واعتبرت هذه القوانين الاعتقال عقوبة لكنها في حقيقة الأمر تدبير أمني. ونظرا للمشاكل التي ثارت من جراء إدخال التدابير

---

(1)- M. Ancel ; les mesures de sûreté, op.cit, p 14

(2)- كما هو الحال في السويد (1927)، وهنغاريا (1928)، وبلجيكا (1930) وفي إسبانيا وألمانيا (1933)، وفي البرتغال (1936) وفي مصر قانون رقم 349 (1933).

(3)- J. De ASNA ; La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Rev.sc.crim (1954) p 22 et ss

الأمنية حيز التطبيق جعل الفقه ينشط لمواجهتها وظهر ذلك جليا من خلال إنعقاد عدة مؤتمرات دولية[1] مما جعل هذه الفترة من أغنى مراحل التدابير فقها وتشريعا.

ونظرا للنجاح الكبير الذي أحرزته التدابير الأمنية في الفترة السابقة جعل الكثير من التشريعات تعيد النظر في نصوصها وقوانينها الخاصة بالتدابير، وذلك بهدف التهذيب والملائمة على ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه القوانين بعد إدخال التدابير ومثال ذلك اللجان التي تشكلت بهدف مراجعة قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر سنة (1930)، وكذلك القوانين الفرنسية التي كانت تعتبر التدابير عقوبات تكميلية، بدأت تتحرك باتجاه إيجابي، ويظهر ذلك من خلال المرسوم الصادر بخصوص الأحداث في سنة (1945) الذي نص على تدابير خاصة بشأن مستهلكي الكحول، وقانون 24/ديسمبر/(1953) الذي نص على تدابير خاصة بمستهلكي المخدرات.

كذلك في مصر صدرت عدة قوانين خاصة بالتدابير منها رقم 141 سنة (1944) الخاص بحجز المريض عقليا، وقانون رقم 124 سنة (1949) بشأن الأحداث المتشردين، وقرار رئيس الجمهورية قانون رقم 10 سنة (1961) في شأن مكافحة الدعارة، وقانون رقم 982 لسنة (1960) في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار بها وغيرها [2].

وبذلك يمكن القول أن القوانين العربية كانت نموذجا لهذه التشريعات، ومعظمها صدرت في الفترة ذاتها وكلها تأثرت بالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وجعلت التدابير الأمنية وسيلة لمواجهة ومكافحة الإجرام. وأهم ما عزز من مكانة هذه الوسيلة هي حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كحركة رائدة في مجال الفكر الجنائي، وهي التي سارت بين التدابير الأمنية والعقوبات بوصفها جزاءات جنائية تقتضي إلغاء التفرقة

---

(1)- من هذه المؤتمرات: مؤتمر بروكسل (1926)، مؤتمر روما (1928)، مؤتمر براغ (1930)، مؤتمر برلين (1935)، ومؤتمر باريس (1937).

(2)- هناك قوانين أخرى جديدة صدرت في هذه الفترة نصت على التدابير الأمنية كالقانون التركي (1950)، والقانون اليوناني في نفس السنة، والقانون الحبشي في سنة (1957)، القانون اللبناني سنة (1943)، القانون السوري في سنة (1949)، القانون الليبي سنة (1953)، والقانون العراقي سنة (1969) والقانون الجزائري سنة (1966).

بينهما وإدماجهما في نظام واحد يضم مجموعة متنوعة ومتعددة من التدابير يطلق عليها "تدابير الدفاع الاجتماعي"[1].

الفرع الثالث
علاقة التدابير الأمنية والعقوبة

في الفترة السابقة على ظهور التدابير الأمنية لم يكن هناك أي إشكال يطرح لأن العقوبة كانت الوسيلة الوحيدة التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام، وعلى ذلك يسلم بوجود نظام موحد للجزاء غير أن ذلك تغير بعد ظهور التدابير الأمنية ودخولها نطاق قانون العقوبات إذ أصبح للسياسة الجنائية الحديثة وسيلتين لمكافحة الإجرام العقوبة والتدابير الأمنية، وبالتالي فقد تستعين السياسة بوسيلة واحدة وهذا ما يسمى بالنظام الموحد وقد تستعين بالوسيلتين معا (العقوبة والتدابير) فيسمى نظام مزدوج. وهذا ما يثير عدة تساؤلات حول علاقة العقوبة والتدابير. وفي هذا الصدد هناك اتجاهين بحيث الاتجاه الأول يدعو إلى توحيد العقوبة والتدابير الأمنية وهذا ما نتناوله في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى الاتجاه الثاني الذي يدعو إلى عدم إمكانية التوحيد أي الأخذ بالازدواجية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
نظرية توحيد العقوبة والتدابير الأمنية

مادامت السياسة الجنائية تملك وسيلتين للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير) فإنه لا يمكن الاستغناء عنهما لمكافحة الظاهرة الإجرامية وعلى هذا الأساس ظهر اتجاه فقهي يدعو لقيام النظام الموحد وذلك اعتمادا على أوجه التشابه العديدة التي تجمع بين العقوبة والتدابير من حيث الخصائص.

---

(1)– أنظر محمود نجيب (حسني)، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث مقدم إلى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي منشور في مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، (1966) ص 236 وبحث علام (حسن)، الدفاع الاجتماعي، ص 245.

فكل من العقوبة والتدبير يخضعان لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص". فلا يكون هناك تدبير إلا بقانون أو نص يحدد الحالات التي ينزل بها وهي خاصية مشتركة بين العقوبة والتدبير، كذلك كلاهما يمسان حقا لمن ينزلان عليه[1]، ويتمثل ذلك في إنقاص حقوق المحكوم عليه سواء في حريته أو ماله، وبذلك فالتدبير لا يختلف في جوهره عن العقوبة السالبة للحرية، كذلك تطبيق العقوبة والتدبير بموجب حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة، وهذا ما أكدته عدة مؤتمرات دولية[2] تسلم بأن التدابير الأمنية أعمالا قضائية، كما أن هدف العقوبة والتدبير واحد باعتبارهما وسيلتين لمكافحة الإجرام، ويسعيان للحد من وقوع الجاني في الجريمة مرة أخرى.

ويرى أنصار توحيد العقوبة والتدبير أن الغاية هي الردع العام والردع الخاص والعدالة، وهذا ما أكده رأي "جريسبيني" [3] الذي حاول تقييد الادعاءات الرامية إلى بيان خلاف بين العقوبة والتدبير، بقوله أن هذا الأخير يتجه إلى المستقبل، انطلاقا من العقوبات التهذيبية والعفو القضائي والحكم المعلق على شرط، وأن العقوبة تتناسب مع خصائص شخصية الفاعل ودليله في ذلك قانون العقوبات الإيطالي المادة 133 منه التي تضمنت أن العقوبة يجب أن تتناسب مع خصائص الفاعل، والتدبير يتناسب مع الجريمة عند الشواذ، ونظرا لأوجه التشابه العديدة لكل من التدبير والعقوبة ووحدة الغاية فيهما يعد تبريرا كافيا للمناداة بإمكانية توحيد النظامين دون الإخلال بأهداف السياسة الجنائية الحديثة، وهذا ما يجنب الانتقادات الموجهة للنظام الإزدواجي، ولعل النظام التوحيدي في مضمونه يعطي للقاضي السلطة التقديرية في اختيار الجزاء الملائم للحالة المعروضة عليه لأن الهدف الذي نبتغيه هو مكافحة خطورة الجاني بغض النظر عن الجزاء الموقع سواء كان عقوبة أو تدبيرا أمنيا، وعلى ضوء ذلك يمكننا انتقاء التفرقة بين الجزاءين.

---

(1)- محمود نجيب (حسني)، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط 2، (1973)، ص 151.

(2)- من هذه المؤتمرات: مؤتمر بروكسل (1956)، مؤتمر روما (1928)، مؤتمر برلين (1935) ومؤتمر سان ريمو (1974).

(3)- Grispigni ; op.cit, p 769 et ss

أنظر : يسر أنور (علي)، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، ص 225.

وهناك العديد من التشريعات التي أخذت بتوحيد النظام الجزائي كالتشريع السويدي الصادر في سنة (1965) الذي جعل الوسيلتين تحت تصرف القاضي والذي له اعتبار واحد وعلى قدم المساواة أن يُبَذل العقوبة إلى أي تدبير آخر تتوافر مبررات تطبيقه [1]، إضافة إلى قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر سنة (1976) الذي انتهج نفس مسلك قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة (1969) والذي جمع بين العقوبة والتدابير تحت عنوان "تدابير المسألة الجنائية". كذلك من أنصار نظرية التوحيد أنريكو فيري الذي دعا لقيام نظام توحيدي على أساس تناسق أهداف العقوبة مع أهداف التدابير وذلك باستبعاد العقوبة الزجرية والاكتفاء بالعقوبة الدفاعية بالنسبة للمجرمين الخطيرين، والعقوبة التهذيبية بالنسبة للمجرمين قليلي الخطورة، وعندها لا يوجد فرق بين الجزائين [2]، كما عزز هذه النظرية تأييد ومساندة حركة الدفاع الاجتماعي لها، ومن دعاة إدماج العقوبة والتدبير في نظام واحد بعنوان "تدابير الدفاع الاجتماعي" مارك أنسل الذي يقول "في الفقه الحديث لا يوجد توحيد بل تكامل بين العقوبة والتدبير في نظام توحيدي للجزاءات الجنائية" [3]. وقد دعا جراماتيكا إلى نظام موحد لا توحيدي حيث لا عقوبة ولا تدابير أمنية بل تدابير دفاع اجتماعي [4]. كما أن هناك برنامج الحد الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي الذي نص على تطور القانون الجنائي [5] من خلال أن تتسق التدابير المختلفة التي ينص عليها القانون الجنائي في سبيل الوصول إلى نظام موحد لرد فعل اجتماعي في مواجهة الفعل الإجرامي، كما يجب أن يكون في ذات النظام تنوع في التدابير مما يسمح للقاضي اختيار الأفضل لكل حالة على حدى.

ولكن رغم المبررات السابقة فإن هذه النظرية لم تفلت من الانتقادات الموجهة لها في كون أن المنتقدون يرون أنه ليس من المنطق الجمع بين نظامين مختلفين في الأسس، والأهداف، وذلك يعود لاختلافهما في الأسباب والمضمون والوظيفة والموضوع إضافة إلى

---

(1)- Dr Kari Schlyter ; une réforme actuelle suédoise de défense sociale, Rev.s.c (1951) p 408

(2)- Rabinowics, op.cit, p 130

(3)- STEFANI et Levasseur, op.cit, p 342

(4)- Gramatica ; op.cit, p 165

(5)- علام (حسن)، مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1966، ص 231.

الاختلاف في الخصائص[1]، كما أن إقامة أنصار نظرية التوحيد حججهم على أوجه التشابه بين النظامين فقد فوتوا الاختلافات الكبيرة التي لا يمكن تجاوزها ويمكن تلخيصها فيما يلي.

فمن حيث الأساس القانوني نظام العقوبة يقوم على أساس الخطأ الذي يقترفه الجاني، في حين التدبير لا يبدي اهتماما لماضيه وإنما لخطورة الفرد الإجرامية، فتطبيق العقوبة، على أساس مبدأ الإرادة الحرة، فإذا ما وجد الإدراك وحرية الإرادة يترتب دون شك إذناب ومسؤولية جنائية، وفي حالة انتفائهما تنتفي هذه المسؤولية الجنائية حتما وهذا ما لا نجده في التدبير الأمني، كما أن العقوبة تأخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل المجرم ولابد أن يكون الجزاء مكافئ الخطيئة وهذا ما يحقق خاصة العقوبة المتمثلة في تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة حتى تتحدد مدة العقوبة، غير أن التدبير لا يتطلب هذه الخاصية، وإنما بمجرد إجراء علاجي تهذيبي يهدف إلى القضاء على خطورة الفاعل ولا يمكن تحديد مدته على خلاف العقوبة.

ومن حيث الاختلاف في المضمون والهدف سبق وأن وضحنا أن جوهر العقوبة هو إيلام مقصود وهدفها تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص [2]، أما جوهر التدبير ينصب على العلاج أو التهذيب، أو إجراءات تقضي على خطورة الفرد وهو يهدف إلى تحقيق الردع الخاص فحسب، وانطلاقا من ذلك نلاحظ أنه إذا غلبت أغراض العقوبة فإن ذلك قد يؤدي إلى التشدد مع بعض المجرمين الذين تقل الخطيئة لديهم، وإذا ما اتضحت خطورتهم فتتأذى بذلك العدالة وبالتالي لم تعالج خطورتهم، وإذا غلبنا أغراض التدابير فإن ذلك قد يؤدي إلى التساهل مع بعض المجرمين الذين تكثر لديهم الخطيئة، وتقل خطورتهم، فهنا قد تتأذى العدالة وينقص دور الردع العام[3].

وقد انتقد ستيفاني وليفاسير نظام التوحيد باعتباره نظام يبقى على لفظ واحد وهو العقوبة، مجردة من خاصيتها في التكافؤ مع الجريمة، ومن فحواها الأدبي، وهذا النظام يؤدي بنا إلى العودة لما نادى به أقطاب المدرسة الوضعية الذين رفضوا إنساب الخطأ إلى السلوك

---

(1)- يسر أنور (علي)، المرجع السابق، ص 228.

(2)- محمود نجيب (حسني)، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 669 وما بعدها.

(3)- De Asna ; la mesure de sûreté, op.cit, p 35

الإنساني[1]، كما انتقد سلامه مأمون نظام التوحيد، لاختلاف أسس النظامين، وطبيعة كل منهما مغايرة للأخرى، وأسلوب التنفيذ ليس واحد، إذ لا يمكن ترك القاضي يطبق العقوبة أو التدبير كما يرى على الواقعة المعروضة [2]. ورغم الحجج التي ناد بها أنصار نظرية التوحيد إلا إنه لا يمكن قبولها لكون الاختلاف الكبير بين العقوبة والتدبير الأمني حسب أقوال وآراء الفقهاء، كما أنه خشية من أن يؤدي نظام التوحيد إلى قيام غلط في العلاقة بين النظامين، فيلجأ القاضي إلى التقدير الأسهل وهو العقوبة التي يمكن تحديدها وتقديرها بسهولة وحتى تنفيذها، ولو في الحالات التي تتطلب إنزال التدبير قد يختار القاضي التدبير الأسهل وليس الأنسب، كذلك على المستوى العملي يخشى من قيام نظام التوحيد أن تلجأ المحكمة إلى عدم القيام بمؤسسات خاصة يطبق فيها التدبير الأمني، والاكتفاء بالمؤسسات العقابية التقليدية، وهي لا تفي بالغرض الذي من أجله وجد التدبير.

الفقرة الثانية
نظرية الازدواجية

نشأت مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الأمني من القوانين التي تتبع النظام الإزدواجي لبعض الطوائف من المجرمين الذين تتوافر فيهم الخطيئة والخطورة معا، ومنها هنا يثور الإشكال حول تطبيق العقوبة أم تطبيق التدبير، أم تطبيقهما معا. وعلى هذا الأساس أثارت ثنائية الجزاء نقاشا كبيرا جعل فريق من الفقهاء يؤيدونها (القوانين الوضعية) وفريق آخر يعارضها (قليل من التشريعات) وفريق وسط عبر عن مواقف توفيقية. ويفهم من ذلك أن هناك رأي يجمع بين العقوبة والتدبير، ورأي يرفض الجمع بينهما، ورأي توفيقي.

فبالنسبة للرأي القائل بجواز الجمع بين العقوبة والتدبير كانت التدابير في الفقه التقليدي تطبق على المجرمين غير المسؤولين أي عديمي الأهلية، أما العقوبة تطبق على المجرمين المسؤولين عن خطيئتهم، لكن هذا الرأي لم يرضي الاتجاهات الحديثة في الفقه التي كشفت عن

---

(1)- Stefani et Levasseur ; op.cit, p 343

(2)- سلامه (مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، ص 329.

حالات أخرى واقعية يجب الاعتداد بها وتميزها عن سابقاتها، ألا وهي حالة المجرمين المسؤولين ذوي الخطورة الإجرامية، فالعقوبة تنزل على خطيئتهم والتدبير الأمني ينزل لمواجهة خطورتهم [1].

وأمام هذه الحالة يرى فريق من الفقهاء [2] أنه لابد من التسليم بضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير معا، استنادا إلى المنطق القانوني الذي يفرض العقوبة لمقابلة الخطيئة، والتدبير الأمني لمواجهة الخطورة الإجرامية، ولعل الأخذ بكلتا الوسيلتين ما هو إلا محاولة للتنسيق بين أغراضهما لمكافحة الإجرام [3] ولكل منهما مكانة في التشريع وميدانه الخاص في التطبيق، وبالتالي فإن الرأي القائل بجواز الجمع بين النظامين يشمل على ثلاثة صور على أساس أن الفقهاء اختلفوا حول الأخذ بصورة واحدة لهذا الرأي ويظهر ذلك من خلال الحالات التالية [4].

إما الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني في الحكم والتنفيذ مع البدء بتنفيذ العقوبة وإما الجمع بينهما في الحكم في التنفيذ مع البدء بتنفيذ التدبير الأمني، وإما الجمع بينهما في الحكم دون التنفيذ، ولقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء لهذه الحالات السالفة الذكر إذ ذهب كل منهم يؤيد حالة معينة دون غيرها.

فبالنسبة لحالة الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني في الحكم والتنفيذ مع البدء بتنفيذ العقوبة، يرى بعض الفقهاء [5] إضافة إلى أغلب مواقف التشريعات الوضعية أنه يتم البدء بتنفيذ العقوبة استنادا إلى محاولة إرضاء الشعور العام، والرغبة في الانتصار للقانون وتحقيق الردع

---

(1)- الجزاء الجنائي يشمل كل من العقوبة والتدبير الأمني معا، كون العقوبة بمفردها غير كافية، ولابد من مواجهة شخصية الفاعل الخطيرة بتدبير أمني.

(2)- Stefani et Levasseur ; Cour de droit pénal, op.cit, p 502 et droit pénal général, op.cit, p 346

- انظر كذلك:

سلامة (مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، 1975، ص 330.

عبيد (رؤوف)، أصول علم الإجرام والعقاب، 1966، طبعة 4 ، ص ص 353 ،500.

(3)- محمود نجيب (حسني)، المجرمون الشواذ، ص 158 وما بعدها.

Givanovitch ; le problème de l'unification de la peine et des mesures de sûreté, Rev international de droit pénal (1953) p 115

(4)- محمود نجيب (حسني)، علم العقاب ، ص 141 وما بعدها.

(5)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 242.

العام في المجتمع مما يقتضي معه تطبيق العقوبة فورا، كذلك استنادا إلى حجة التخوف من أن يصبح تطبيق العقوبة بعد مدة طويلة من الحكم نوعا من الانتقام، وذلك يؤدي إلى الخشية من توقيع العقوبة، إضافة إلى ذلك أن الأسلوب الحديث في تنفيذ العقوبة يهدف إلى معالجة الخطورة الإجرامية، وهذا ما يؤدي إلى تعديل التدبير حسب الحالة الراهنة بعد تنفيذ العقوبة، وبذلك تتضح الأسس التي ينفد بموجبها التدبير الأمني، كما أضيفت الحجة القائلة "العقوبة محددة المدة في حين أن التدبير الأمني غير محدد المدة". وحسب هذا الرأي فإن تأجيل تنفيذ التدبير لا يثير مشكلة كونه له خصائص تسمح بتعديله وتبديله، وحتى إلغائه عند زوال حالة الخطورة الإجرامية[1].

أما حالة الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني في الحكم والتنفيذ مع البدء بتنفيذ التدبير [2] فهي حالة عكسية لسابقتها وأن بعض الفقهاء يفضلون هذه الحالة وتبريرهم في ذلك أن العقوبة لا تحقق الغرض المقصود منها، إلا إذا نفدت على شخص عادي، وبالتالي علاج الحالة الخطرة ضرورة مستعجلة قبل تنفيذ العقوبة، فحسب ذلك يفهم أن الشخص المجرم حتى يتحمل أساليب العقاب لابد من علاجه وذلك تحقيقا لأغراض العقوبة في شخصه. كذلك أستند في هذه الحالة إلى كون الخطورة في أكثر حالاتها هي نتيجة مرض يجب أولا القضاء عليه بواسطة العلاج حتى يتسنى للمجرم التخلص من سبب إجرامه.

وفي حالة الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني في الحكم دون التنفيذ يفترض في القاضي النطق بالعقوبة والتدبير معا، وإن تنفيذ التدبير دون العقوبة، يمكن أن تكون هناك وسائل لتفاديها كالعفو، وتعليق تنفيذ العقوبة على شرط، ومن مبررات هذا الاتجاه، أن النطق بالعقوبة فيه نوعا من تحقيق العدالة ومقتضيات الردع العام الواجب مراعاتها نتيجة الخطأ الصادر عن إرادة الجاني التي لا يمكن تجاهلها. كذلك النطق بالعقوبة يعد تهديدا للجاني بتنفيذها وهذا ما يكفل إرضاء الشعور العام بالعدالة، وهذا ما يحث إلى تحذير الآخرين من تقليد المجرم وحتى مجرد المحاولة تكون منعدمة، كما أن النطق بالعقوبة له عامل نفسي مهم لدى مكتملي الأهلية، إذ

---

(1)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 243.

(2)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 247.

يشجعهم على إعادة تكييف أنفسهم بشكل سريع مع المجتمع وذلك تخوفا من تنزيل العقوبة عليهم في حالة استفادتهم من التدبير الأمني المنزل بهم، وذلك يعني أن العقوبة لا تنزل بهم في حالة انتفاء الحالة الداعية إليها، وكذا زوال خطورة عودتهم إلى الإجرام.

ولم تفلت هذه الحالات من الانتقاد، فالقول بالبدء بتنفيذ العقوبة على كاملي الأهلية كالمجرمين المعتادين فإن تطبيقها لا يفيد أصلا نظرا لماضيهم الذي يشهد بعدم جدواها وتكون عندئذ نوعا من الانتقام، وبالنسبة للشواذ ناقصي الأهلية [1] البدء بالعقوبة يخضع المجرم ذو الخطورة إلى أساليب عقابية عادية، في الوقت الذي يحتاج فيه إلى العناية الطبية، وهذا ما يؤدي إلى استفحال مرضه الذي يصعب علاجه وينقص من فعالية التدبير الأمني ويصبح غير مجدي، كما أن بعض الفقهاء [2] يرو أن هناك فرق شاسع بين الأساليب العقابية المتبعة في مجال العقوبة، والأساليب الطبية العلاجية المعتمدة في مجال التدبير والقول بالبدء بالتدبير، يؤدي إلى التخويف من إنزال العقوبة فيما بعد لأن ذلك يفسد ما حققه التدبير، ويخشى أيضا من إنتكاس المحكوم عليه معاودة المرض ثانية، وتصبح العقوبة كأنها غير ذات محل. ويطرح السؤال في هذا الإطار ما الحكمة من إنزال العقوبة بعد أن زال خطر الجاني عن المجتمع [3]؟ وهل يكون للتدبير وطول مدته إيلاما يكفي لتحقيق العدالة؟.

أما القول بالجمع بين العقوبة والتدبير معا في الحكم دون التنفيذ فهو في الواقع العملي يقتصر على التدبير وبالتالي استبعاد العقوبة نهائيا، وإن عدم الاعتداء بالإرادة الآثمة يتعارض مع قواعد العدالة ومقتضيات الردع العام، وحتى النطق بالعقوبة دون تنفيذها رغم تحقيق الردع العام، يصبح محل شك من جهة ومن جهة أخرى فهو يتناقض والمبادئ الأساسية في القانون إذ يفترض أن جزءا أساسيا من الحكم لا ينفذ بالرغم من النطق به.

ويمكن القول أن التشريعات الإزدواجية عرفت هذه الحالات الخاصة بالرأي القائل بالجمع وبين العقوبة والتدبير والحالة الأولى كانت أكثر انتشارا في القوانين الوضعية، كالقانون

---

(1)- Levasseur ; les délinquants anormaux mentaux, op.cit, p 5

(2)- Grispigni, op.cit, p 791

(3)- Levasseur ; Cours de droit pénal complémentaire, op.cit, p 508

الإيطالي في مواده 211 – 212 – 1/220، والقانون الألماني في مادته 42، والقانون الفرنسي[1] والقانون اليوناني في مادته 71 بشأن مستهلكي الكحول والمخدرات، أما الحالة الثانية كانت نادرة كونها قد تضاف لتحقيق العيوب التي تمثلها الحالة الأولى كقانون العقوبات الإيطالي الذي نص في مادته 220ن2 "يجوز للقاضي مراعيا الظروف الخاصة بشذوذ المجرم أن يقرر إيداعه في دار العلاج، والتحفظ قبل البدء في تنفيذ عقوبته الجسدية أو بعد الانتهاء من هذا التنفيذ"، وكذا قانون الإجراءات الألماني في مادته 456[2]، وفي القانون السويسري عن الإحالة إلى مأوى المدمنين على المسكرات (المواد 44–45). ويمكن للقاضي أن يأمر بالإحالة على هذا المأوى أي قبل تنفيذ العقوبة (المواد 11، 12، 263) من نفس القانون. وهذه التشريعات أجازت البدء بتنفيذ التدبير الأمني إذا تعلق الأمر بتدبير علاجي.

أما الحالة الثالثة التي تجمع بين العقوبة والتدبير في الحكم دون التنفيذ فلا نجد لها تطبيقا إلا في القانونين السويسري[3] والنرويجي[4].

وهناك المؤتمرات الدولية التي أيدت نظام الجمع كمؤتمر بروكسل (1926) الذي أقر إمكانية الجمع وجاء في توصياته أن التدابير والعقوبات أعمال قضائية يمكن للقاضي الاختيار بينهما أو القضاء بهما معا.

---

(1)– تطبيق الحالة الأولى في القانون الفرنسي لمتكرري العود حيث يضاف النفي للعقوبة الأساسية، وكذلك بالنسبة للأحداث، وسحب الرخصة، والمنع من الإقامة التي نص عليها القانون الفرنسي كعقوبة تكميلية.

(2)– نصت المادة 456 من القانون السويسري على أنه "لا يجوز تنفيذ الإيداع في المؤسسة العلاجية كله أو جزء منه قبل البدء في تنفيذ العقوبة".

(3)– القانون السويسري ينص على إيقاف تنفيذ العقوبة حتى يمكن البدء على الفور بتنفيذ التدبير الأمني وبعده يرفع الأمر إلى القضاء ليرى ما إذا كانت العقوبة تنفذ أم لا. ويقرر إذا ما قدر ملائمة تنفيذها، إذا ما كانت تنفذ كلها أم جزء منها. المادة 17 منه.

(4)– القانون النرويجي فإنه يتبنى نظام الجمع كقاعدة عامة، فالأصل أن ينطق القاضي بعقوبة وتدبير أمني على أن ينفذ التدبير أولا وقد خول المشرع الإدارة العقابية أن تقرر انقضاء العقوبة كلها أو جزء منها إذا تبين أنه لا مقتضى لها وفي حالات أخرى يجوز للنيابة العامة أن تلغي المتابعة بالنسبة للعقوبة، وتقتصر على المطالبة بالتدبير الأمني، وبذلك يقتصر القاضي على النطق بالتدبير الأمني مغفلا العقوبة. كما أجاز ذات القانون للإدارة العقابية أو للنيابة العامة إسقاط العقوبة والاكتفاء بالتدبير الأمني.

وإلى جانب الصعوبات التي أثارها التنفيذ بشأن تطبيق العقوبة والتدبير هناك انتقادات أخرى التي أخذت على هذا النظام بأنه مخالف للحقيقة العلمية الثابتة التي تقوم على وحدة الشخصية الإنسانية، كما أن هذا النظام يتعامل مع الجاني كأنه شخصان ويخضعه لنظامين مختلفين، وهذا ما يدل على تجاهله لوحدة شخصية الإنسان، وتناقض معاملة المجرم يؤدي حتما إلى خلل أشذ[1].

كما أنه لا يمكن استبدال إحداهما بالآخر، إذ هناك من الفقهاء [2] ذهبوا إلى تبيان الصفات المشتركة لهذين النظامين والقول بإمكانية استبدال إحداهما بالآخر دون تعريض أهداف السياسة الجنائية للضياع، كما وصف هذا النظام بأنه يحول دون تطبيق معاملة موحدة الهدف، طويلة المدة تكفل لشخصية المحكوم عليه أساليب التأهيل الملائمة له [3]. ولقد شكك الفقيه جريسبيني [4] في عدالة الجمع بين النظامين من خلال عدم إكتمال الأهلية الجنائية كحالة المعتاد على الإجرام، فهنا تطبق العقوبة كاملة متعادلة مع جسامة الجريمة التي اقترفها، وتتناسب مع الإرادة الكاملة للجاني، لكن التساؤل الذي يطرح على أي أساس نطبق على ذات الشخص التدبير الأمني بالإضافة إلى العقوبة؟ كذلك هناك مشكلة أنصاف المصابين من ناقصي الأهلية Semi-infirmité فعلى أي أساس تخفف العقوبة ويصنف التدبير؟ وقد سبق وأن بينا أن تحقيق العدالة يقتضي تناسب العقوبة مع الإرادة الناقصة وإضافة التدبير ليواجه الخطورة الإجرامية لدى نفس الجاني ولكن هل هذا ممكن؟.

---

(1)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 151.

(2)- راجع: الرأي القائل بتوحيد نظامي العقوبة والتدبير الأمني وأنظر آراء بناتل وبوزات جرمان في:
Rev. Science criminelle, (1963) p 529 et ss.

(3)- أنظر: الألفي أحمد (عبد العزيز)، الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية، في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر (1970) المجلد 13 ص 384، حيث يرى أن الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني ضار، ولقد كشف التطبيق العلمي للنظام الثنائي عن عيوب خطيرة دفعت الكثير للمطالبة بالتخلي عنه، وقد عدل عنه القانون الإنجليزي. فالقوانين التي اتبعته نظريا هجرته علميا ويورد النقاط التالية للتدليل عن مضاره:

1 -يحول دون معاملة واحدة طويلة لإزالة الخطر.

2 -لا يفهمه المجرم.

3 -ليس عادلا وتتردد المحاكم بالأخذ به وهذا ما دفع البلجيك إلى عدم تطبيق المواد (24، 28) من سنة (1931-1945) ويرى أن المحاكم الليبية تتردد في تطبيق المواد (146، 147، 148).

(4)- Grispigni ; op.cit, P 768

ونظرا للإنتقادات التي وجهت لهذا النظام فيتعين رفضه حسب ما ذهبت إليه بعض القوانين كالقانون البلجيكي (قانون الدفاع الاجتماعي 1930) والقانون السويدي (1927) بالنسبة للشواذ والعائدين، هذه القوانين التي نصت على النظام التخييري، وكذا قوانين أخرى [1]، رفضت هذا الرأي القائل بجمع النظامين.

أما بالنسبة للرأي القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الأمني على مجرم واحد، فكان نتيجة تطور العلوم القانونية والدراسات العلمية، والمؤتمرات الدولية التي أكدت فشل نظام الجمع بين العقوبة والتدبير، وأصبح من الضروري إنزال معاملة موحدة منسقة الأهداف لتطبيقها على المجرم. وهذا ما بينه أحد الفقهاء [2] وبالتالي يكون الاختيار بين رأيين، الرأي الذي يقتصر على تطبيق العقوبة وحدها، ورأي آخر يقتصر على تطبيق التدبير الأمني وحده. وبالرغم من ذلك لا ننسى أن الأخذ بأحد هاذين الجزائين فيه تضحية بالجزاء الآخر ويبقى التساؤل مطروح ما هو الاتجاه العام [3].

فالاتجاه الذي يقتصر على العقوبة وحدها كان مراعاة لمبدأ المسؤولية الأدبية، ومحاولة لتطبيق الجزاء بحسب الخطأ المرتكب، وهذا ما يجعلنا نفرق بين كاملي الأهلية (المعتادين)، وناقصي الأهلية (كالشواذ)، فالفئة الأولى يرى أغلب الفقهاء أن العقوبة المشددة هي الواجبة التطبيق على المجرمين المعتادين وأشباههم من مكتملي الأهلية الجنائية [4]، وهناك من يرى

---

(1)- القانون السويسيري 1937 المعمول به في سنة 1942، الذي يسمح باستبدال الاعتقال بالعقوبة على العائد الذي يظهر ميلا للجريمة (المادة 42)، القانون الإنجليزي المسمى Criminal Justice Act (1948) الذي أعطى للمحكمة إمكانية استبدال التدبير ذي المدة الطويلة بالعقوبة.

(2)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص ص 149-150 الذي قال: "أنه يحذر الاختيار في ظروف كل حالة على حدى بين العقوبة والتدبير الأمني، وإخضاع المحكوم عليه لمعاملة تحكمها قواعد متحدة الهدف، منسقة الأساليب، مستمدة من ظروف ومقتضيات تأهيلية".

(3)- عبد الله سليمان محمود (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 282.

(4)- محمود مصطفى (محمود)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ص 148.

ولقد طالب مولاي في حلقة جامعة بادرا بالاقتصار على العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص، كما تحقق التأهيل والتهذيب.

تطبيق العقوبة المخففة على هذه الفئة على أساس أن لديهم نقص في حرية الاختيار تبعا لشخصيتهم غير القادرة على مقاومة الجريمة، فهم أقل حساسية للعقوبة [1]، أما الفئة الثانية فإنه عملا بمبدأ المسؤولية الأدبية يقتضي أن يطبق عقوبة مخففة تتناسب ونقص الإرادة لديهم وقد أخذت به أكثر التشريعات، ونظرا للنقد الموجه للعقوبات قصيرة المدة ومساوئها، وبروز نظريات الدفاع الاجتماعي، والخوف من تكرار الجريمة لهؤلاء ناقصي الأهلية، دعا بعض الفقهاء إلى القول بضرورة إنزال عقوبة طويلة المدة حماية للمجتمع.

أما الاتجاه الثاني يقتصر على التدبير الأمني وحده، فإن أغلبية الفقهاء يميلون لإمكانية استبدال التدبير الأمني بالعقوبة وذلك لما بينته المدرسة الوضعية على كون العقوبة غير فعالة ويشوبها قصور في مواجهة الإجرام، يجب إذا استبدالها بجزاء آخر يختلف نوعا عن العقوبة، وليس إكمالها كما يرى نظام الجمع بين الوسيلتين، ومن خلال رأي رمسيس بهنام [2] لا يوجد فارق بين العقوبة والتدبير الأمني إلا على الصعيد النظري، كما يرى جريسبيني أنه في كل الحالات التي تجتمع فيها الخطيئة والخطورة، فإن التدبير يجب أن يحل محل العقوبة بصفة إجبارية لبعض أصناف المجرمين وبصفة إختيارية بالنسبة للبعض الآخر، ولكن يبقى السؤال المطروح هل يكون من المناسب الاقتصار على التدبير الأمني في السياسة التشريعية؟ فإجابة لذلك فهناك جانب من الفقهاء يرو ضرورة الاقتصار على التدبير، كونه يعتمد على مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية مادامت الخطورة الإجرامية مستمرة وقائمة. وهذه التدابير تلائم شخصية الجاني وتحترم وحدة الشخصية الإنسانية، وحسب هذا الاتجاه التدبير وحده كفيل

ويرى بتيول أن التدبير يجب أن لا يطبق على كاملي الأهلية إذ يجب اقتصاره على لصغير والمريض عقليا، وبشكك داكسوسنا في نجاح أي تدبير تأهيلي بالنسبة للعائدين، وكان سلنار يرى أن التدابير السالبة للحرية لا يمكن قبولها إلا إذا كان الغرض منها هو العلاج أو التهذيب، وهو ما يصدق في حالتي إنعدام الأهلية وناقصي الأهلية بالنسبة للصغار.

(1)- يرى أحمد عبد العزيز الألفي بأن ارتكاب جريمة ثانية لا يعتبر دليلا على خطورة الجاني، وبالتالي لا مجال لتشديد عقوبة العائد بل من الضروري تخفيفها على اعتبار أنه يعود الإجرام بسبب الظروف السيئة التي تحيط به بعد ارتكاب الجريمة الأولى، أنظر له، "العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام"، رسالة دكتوراه، (1965)، ص 67.

(2)- يرى بهنام (رمسيس) أنه "حين تتطلب طبيعة الجاني علاجا لأن أسلوب الإيلام على صورته التقليدية لا تجد في تقويمه، يكون من العبث الإصرار معه على اتباع هذا الأسلوب بتطبيق العقوبة عليه رغم أنه من الثابت إخفاقها فهو يؤخر بداية العلاج اللازم، كما أنه يعقد هذا العلاج حين يؤون أوانه".

ويكفي لذلك التأمل في حالة المجرم الشاذ أو نصف المجنون كالمجرم المعتاد والمجرم المدمن فإنه يتعين بالنسبة لهذه الفئات من المجرمين الحكم بجزاء واحد هو التدبير الوقائي العلاجي عوضا عن العقوبة وبدلا منها لا بالإضافة إليها.

بتحقيق تأهيل الجاني، ولا مجال للنطق بالعقوبة مادامت تهدف إلى نفس الغاية ومن ثم لا مجال للاختيار بين الوسيلتين.

وهناك جانب آخر من الفقهاء، أصروا على ضرورة النص على كلا الجزائين مع إعطاء الحق للقاضي في الخيار بينهما، وذلك حسب ما يراه ملائما للحالة المعروضة عليه. وفي رأي الفقيه دي أسو، إذا تتوافر خطورة أقل أهمية من الخطيئة فإننا نطبق العقوبة، أما إذا كانت الخطورة أكثر من الخطيئة، فإننا نطبق التدبير الأمني، وعليه لا يمكن استبعاد العقوبة دائما، والمجال يكون مفتوح للخيارين بين العقوبة والتدبير في بعض الحالات على ضوء ظروف كل حالة على حدى.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات الوضعية نلاحظ أنه بالرغم من أغلبيتها تميل إلى النظام الازدواجي وتطبيقه على مجرم واحد، إلا أن الكثير منها ترفض ذلك وتطالب بتطبيق معاملة موحدة على المجرم الواحد، ومثال ذلك التشريع السويدي (1927)، والتشريع السويسري بالنسبة للعائدين، ونضيف قانون العقوبات الجزائري الذي ذهب نحو اتجاه استبدال التدبير بالعقوبة بالنسبة للعائدين المادة 2/60 منه بالإضافة إلى المؤتمرات المؤيدة للنظام القائل بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير، المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات، وعلم العقاب المنعقد في لاهاي (1950)[1]، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما (1953)[2]، قرارات المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف (1957)[3].

وانطلاقا من الاتجاهين السابقين يرى رمسيس بهنام أن هناك فرق بين التدبير الأمني العلاجي الذي لا يجوز جمعه مع العقوبة والتدبير الأمني التحفظي الذي يمكن جمعه معها وفي

---

(1)- Grispigni ; op.cit, p 761

(2)- Rev. Internationale du droit pénal (1954), p 258

(3)- C. Germain ; Le traitement de délinquants, op.cit, p 116

كثير من الأحيان يكون لازما لمعاملة المجرم من أجل التوقي من معاودة الإجرام أو التيقن من استقامته وإصلاحه، وهذا النوع من التدبير ينزل بعد انقضاء العقوبة، ومثال ذلك حظر الإقامة، إغلاق المؤسسة، المصادرة، حظر ارتياد الحانات. كما يرى أيضا لوفاسور أن هناك حالات فيها المسؤولية والخطورة الإجرامية التي يمكن فيها الجمع بين النظامين دون أن يكون هناك تعارض، ومثاله في ذلك السائق الذي يرتكب حادثا خطأ، وفي نفس الوقت يتضح قصوره الضروري للسياقة الثقيلة، فهنا تنزل عليه العقوبة بناءا على خطئه، ونسحب منه رخصة السياقة درءا لخطورته [1]، وهناك من قسم المجرمين الذين تطبق عليهم ازدواجية الجزاء الجنائي إلى فئات، فحصر التدابير على فئة الأحداث، والمجانين والمتشردين، أما فئة المعتادين والسّكرين لا يستبعد العقوبة أو التدبير أو جمعهما معا. وبالتالي يترك الخيار للقاضي حسب الحالة المعروضة عليه [2]. وأيد هذا الرأي أيضا الدكتور عبيد رؤوف أنه يمكن في حالات كثيرة مواجهة السلوك الإجرامي بعقوبة خالصة، أو تدبير وقائي خالص، أو الجمع بينهما على نحو معين وإلى فترة معينة تحددها الخبرة الصحيحة المدققة [3].

لكن النزاع في جواز أو عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير السالبين للحرية يكمن في التنفيذ وبالتالي يمكن القول أنه رغم المحاولات التوفيقية في إيجاد حل جذري لمسألة العلاقة بين العقوبة والتدبير الأمني فإنها لم تصل إلى حل فاصل في النزاع القائم في مرحلة التنفيذ. إذا ما نسلم بالجمع بين الجزائين أو عدم الجمع بينهما، غير أن هناك حالات يجب فيها تسبيق التدبير الأمني على العقوبة حتى يتحمل الجاني مسؤوليته، ومثال ذلك مستهلك المخدرات فإذا ما وقعت العقوبة السالبة الحرية عليه لا تكون مجدية ولا فعّالة كونه ناقص الأهلية، وبالتالي يكون من الأجدر تطبيق التدبير العلاجي كما هو منصوص عليه في القانون 04-18[4]، وفي حالة عدم جدواه تطبق عليه العقوبة ويمكن حتى تشديدها.

---

(1)- Levasseur ; Cours de droit pénal complémentaires, op.cit, p 503

(2)- D. Karanikas ; Le dualisme des sentences, op.cit, p 555

(3)- عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، 1977، ص 550.

(4)- القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المطلب الثاني

المفهوم العام للتدابير الأمنية

لقد بينت المدرسة الوضعية الإيطالية Ecole positive عدم قدرة العقوبة وحدها تحقيق إصلاح المجرم وحماية المجتمع، ودعت إلى نظام آخر يقوم على التدابير الأمنية Mesures de sûreté[1] التي تكون قادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام، وقد تتداخل التدابير مع العقوبات في بعض الأحيان وتستقل عنها في البعض الآخر، ويظهر ذلك من خلال القانون الذي يتضمن عقوبات لكنها تعتبر تدابير أمنية كعقوبة المصادرة فهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9 من (ق ع)، في حين تنص عليها المادة 20 من نفس القانون ضمن التدابير الأمنية العينية، كذلك غلق المؤسسة فهو منصوص عليه ضمن التدابير لكنه يحمل معنى العقوبة كونه يشبه عقوبة حل الشخص المعنوي.

ولكن رغم هذا التداخل بين العقوبة والتدبير إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث هدف كل منهما فهدف العقوبة هو الإيلام في حين هدف التدبير هو الإصلاح أو العلاج، كذلك العقوبة محددة تتناسب مع جسامة الجريمة غير أن التدبير غير محدد بدقة فهو متروك لسلطة القاضي الذي يحكم به تماشيا مع الخطورة الإجرامية للشخص، والحكم بالعقوبة يكون على الشخص الذي ثبتت إدانته أما التدبير لا، ولكن هناك خطورة إجرامية كامنة فيه كما هو الحال بالنسبة

---

(1)– إن مصطلح التدابير الأمنية ترجم إلى اللغة العربية بعدة تسميات وهي كالآتي : في القوانين الجنائية العربية نجد المصطلحات التالية: التدابير الاحترازية في قانون لبنان وسوريا والأردن والعراق.

التدابير الوقائية في قانون ليبيا، الكويت وتدابير الأمن في القانون الجزائري.

وفي الفقه العربي نجد أنه عبّر عن التدبير بعدة طرق منها: التأمينات العينية (عنوان رسالة الدكتور شحاده الفصني، القاهرة 1936) والتدابير الوقائية (مقال الدكتور محمود مصطفى، مجلة الشرق الأدنى، بيروت 1969).

وهناك البعض يفضل تعبير تدابير الأمن (أنظر الدكتور علي راشد، القسم العام، ص 36–46).

والتعبير الأكثر شيوعا هو التدابير الاحترازية، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 23.

وأعمال ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية بتاريخ 11 مايو 1967، المنشور في المجلة الجنائية القومية (عدد خاص) بعنوان العقوبة والتدابير الاحترازية عدد مارس 1968، المجلد الحادي عشر.

رسالة الدكتور محمد حسني كامل عازف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، القاهرة، 1976 ورسالة الدكتور عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، القاهرة، 1982.

لمستهلك المخدرات، والمجنون وأخيرا العقوبة قد تنقضي طبقا للظروف المخففة في حين التدبير لا يوقف إلا إذا تحقق الغرض منه الرامي لزوال الخطر الذي كان يهدد المجتمع من المحكوم عليه [1]. وعليه يمكن بيان تعريف التدابير في (الفرع الأول) ثم نتناول خصائص التدابير في (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى أغراض التدابير في (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف التدابير الأمنية

إن معظم التعريفات الفقهية الخاصة بالتدابير مستمدة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني، حتى تكون مناطا للتعريف بها، وقد عرّف التدبير بأنه "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لندرأها عن المجتمع" [2]، وأغلبية التعاريف الفقهية الأخرى ولاسيما الفقه العربي [3] لم تخرج عن هذا التعريف فهي في مجملها تعتبر التدابير الأمنية مجموعة من الإجراءات وضعت من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني لوقاية المجتمع من الإجرام. وحتى بالرجوع إلى التعريف الأجنبي للتدابير لم يخرج عن ذات الوصف كونه وسيلة وقائية أو وسيلة دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمثلها بعض الجناة [4]. كما عرّفت التدابير أيضا بأنها "تدابير قصرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطيرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطيرة" [5]. وهناك من عرّف التدابير بأنها "مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة

---

(1)- عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي (1979)، ص 775.

(2)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 119.

(3)- أنظر تعريف التدبير الاحترازي عند الفقهاء العرب:

- عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1978، ص 251.
- حسني كامل عارف (محمد)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، (1976) القاهرة، ص 66.
- الصيفي (عبد الفتاح) وأبو عامر (محمد زكي)، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، ص 163.
- ثروت (جلال)، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، (1979)، ص 243.

(4)- Donnedieu de Vabres ; op.cit, p 406

Hedarzti (MOH-ALI) ; les mesures de sûreté et la réforme moderne de droit pénal, Genève, 1939, p 19-20

(5)- Levasseur ; Cours de droit pénal complémentaire, op.cit, p 470

الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وذلك من أجل حماية المجتمع مما قد يقع من جرائم في المستقبل من نفس الشخص، ودون أن تؤدي إلى إيلامه" [1].

ونستخلص من التعاريف السابقة أن التدبير هو معاملة فردية تطبق حصرا على الشخص الخطر، وهدفها مواجهة خطورته وإبعاده عن المجتمع قبل أن تتحقق الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى هو معاملة قانونية تطبق قهرا على الجاني كونه جزاء جنائي منصوص عليه قانونا عملا بمبدأ الشرعية، كذلك التدبير يتصدى إلى الخطورة الإجرامية مهما كان مصدرها بغض النظر عن المسؤولية الأدبية، ويجوز توقيع التدبير على ناقصي الأهلية كالصغار والمصابين بأمراض عقلية، وقبل استنباط خصائص التدبير من التعاريف السالفة الذكر لابد التطرق أولا إلى التكييف القانوني للتدبير في (الفقرة الأولى) ثم نحدد الطبيعة القانونية للتدبير في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
التكييف القانوني للتدابير الأمنية

لقد اختلف الفقهاء في تكييف التدبير الأمني بحيث هناك جانب ينكر صفة الجزاء الجنائي على التدبير كونه مجرد معاملة أو إجراء، في حين جانب آخر يقر هذه الصفة وتتحقق له جميع صفات الجزاء. وقد تحجج الفريق القائل بإنكار صفة الجزاء الجنائي على التدبير على علم اشتراطه توافر المسؤولية الأدبية. فالجزاء هو رد فعل يقرره القانون مواجهة لمخالفته كما أنه يعبر عن سلوك إرادي وهذا ما لا يشترطه توقيع التدبير الذي يمكن الحكم به بغض النظر عن توافر الركن المعنوي أو توافر المسؤولية لدى الجاني، وبالتالي حسب هذا الاتجاه القاعدة القانونية التي تنص على التدبير تكون موجهة إلى أجهزة الدولة، وتقوم بتطبيقها متى توافرت شروطها ولا توجه إلى فئة كاملي الأهلية الخطيرين وفئة الأحداث، وأصحاب الأمراض

(1)- راجع في ذلك : Pradel (J) ; Droit pénal, op.cit N° 572, p 609

العقلية[1]. كما تحجج ذات الفريق من الفقهاء أن التدبير خالي من معنى الزجر لاعتباره مجرد إجراء علاجي وتهذيبي بعيد عن فكرة الإيلام الذي يعد جوهر العقاب، وهذا ما يجعل التدبير لا يحتوي على المعنى الجزائي [2].

أما الفريق الآخر القائل بإقرار صفة الجزاء الجنائي على التدبير فقد اعتمد على السياسة الجنائية الحديثة التي لها تعريف واسع لفكرة الجزاء حيث، يشمل الجزاء الرادع Répression من جهة، والجزاء الوقائي Préventive من جهة أخرى وبذلك يكون الجزاء عقوبة وتدبيرا أمنيا[3]. كما أن التدبير يكون على أساس الخطورة الإجرامية التي يجب معالجتها من خلال سياسة الدولة في مكافحة الجريمة. وللتأكد من صفة الجزاء الجنائي للتدبير ينبغي تحديد مفهوم الجزاء الجنائي ومدى تطابقه على التدبير الأمني.

فالجزاء الجنائي[4] يعرّف بأنه "رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه التي يقرها القانون للناس كافة بهدف رقابة المجتمع من الإجرام". وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استنباط العناصر الأساسية للجزاء الجنائي وكذا خصائصه مقارنة مع عناصر وخصائص التدبير الأمني.

---

(1)– أنظر يسر أنور (علي)، النظرية العامة للتدابير الإجرامية، ص 222 وأنظر سلامة (مأمون)، أصول علمي الإجرام والعقاب، (1975)، ص 291 وما بعدها.

(2)–زيد إبراهيم (محمد)، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الأول، 1964، ص 16.

(3)– يسر أنور (علي)، مرجع سابق، ص 223.

سرور أحمد (فتحي)، الاختيار القضائي، القاهرة، ص 119.

زيد إبراهيم (محمد)، المرجع السابق، ص ص 14–15.

(4)– أنظر في تعريف الجزاء الجنائي:

- Hemard (Jean) ; Les sanctions pénales en droit privé, Lille, (1946), p 12
- عبد الستار (فوزية)، مرجع سابق، ص 217.
- عازر (عادل)، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1968، ص 206.
- سرور أحمد (فتحي)، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، 1964، ص 546.

في البداية نوضح عناصر الجزاء الجنائي ونقارنها بعناصر التدبير وذلك من خلال كون الجزاء الجنائي رد فعل اجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، أي أن القانون هو من يحدد هذه القاعدة ويأمر بضرورة احترامها من طرف عامة الناس، وكذلك الأمر بالنسبة للتدبير الأمني، وبالتالي الجزاء المترتب عن مخالفة القاعدة الجنائية هو العقوبة أو التدبير الأمني [1]، كذلك الجزاء الجنائي ينص عليه القانون ويبين مقداره عملا بمبدأ قانون الجرائم والعقوبات ويحدد نوعه وهذا ما يجعله يصيب الأفراد في أنفسهم، أو حرياتهم أو أموالهم، ويبعث الثقة من قبل الناس في عدالة الجزاء ونفعيته؛ وكذا الأمر للتدبير فهو يقرر بموجب نص قانوني يحدد مقداره ويبين شروط إنزاله عملا بمبدأ الشرعية، أيضا الجزاء الجنائي يأمر به القانون كونه عملا من أعمال السلطة القضائية التي تمارسه بموجب إجراءات محددة بنص القانون، وذلك ضمانا لحقوق الأفراد من التعسف أو التحكم، كما أن القضاء مؤتمن على توقيع الجزاء الجنائي ولا تخول لغيره من أجهزة الدولة، وبالرغم من اعتراف الجاني بارتكاب الجريمة، لابد من تحريك دعوى جنائية أمام القضاء وصدور حكم يحدد الجزاء نوعا ومقدارا [2]. وكذلك الأمر للتدبير هو من الأعمال القضائية ويكون بناءا على محاكمة تراعي الضمانات الواجبة لاحترام حقوق الأفراد، كما أنه منصوص عليه قانونا فالقاعدة العامة أنه لا عقوبة إلا بحكم، ولا تدبير أمني إلا بحكم، والجزاء الجنائي يطبق من طرف السلطات العامة على المحكوم عليه والسلطة التنفيذية هي من تتولى تنفيذ الحكم النهائي قهرا على الجاني عملا بمبدأ شخصية العقاب، وفي سبيل تحقيق مصلحة المجتمع [3].

وكذا الأمر بالنسبة للتدبير، وبالرغم من كون بعض التدابير الأمنية هي علاجية أو تهذيبية وتكون مساعدة لكن إجبارية لا يجوز للجاني التخلص منها، أو التهرب من توقيعها. ومثال ذلك التدابير الخاصة بمستهلكي المخدرات التي سنوضحها لاحقا. ويترتب عن الجزاء الجنائي تقييد وإنقاص من حقوق الجاني الشخصية، ففي حالة انحراف الفرد عن السلوك المعتاد يكون غير أهل لحماية القانون له، ويمس الجزاء نفسه، أو حريته أو ماله، أو حرمانه من

---

(1)- يعرف محمود نجيب حسني الجريمة على أنها "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا".

(2)- ثروت (جلال)، مرجع سابق، ص 226.

(3)- بهنام (رمسيس)، مرجع سابق، ص 49.

الحقوق المدنية، أو التدبير أيضا يحمل معنى تقييد حقوق الجاني أو إنقاصها، وقد تسلب حريته كوضعه في ملجأ أو مركز للشفاء، قد تصيبه في ماله كمصادرة أو غلق المحل، قد يحرم من أحد حقوقه المدنية، كمنعه من ممارسته السلطة الأبوية على أولاده أو تمنعه من التمتع من الأهلية القانونية، كمنعه من الترشيح لمنصب ما، والهدف من الجزاء الجنائي هو وقاية المجتمع من الإجرام متخذا في ذلك مظهرين مظهر التهديد الموجه لكافة الناس محذرا بذلك سوء عاقبة الإجرام ومظهر تطبيقي يكون بإنزال الجزاء فعلا على الجاني [1]. وذات الهدف يخص التدبير في مكافحة الإجرام، ومواجهة أسباب الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومعالجتها بشتى السبل للحد والتخلص منها. ونستخلص من كل التوضيحات السالفة الذكر أن كل صفات الجزاء الجنائي هي نفسها صفات التدبير وهذا ما يؤكد إضفاء صفة الجزاء الجنائي على التدبير الأمني.

وحتى من حيث الخصائص لكل من الجزاء الجنائي والتدبير هناك تطابق من خلال المساواة بين الجميع أمام الجزاء الجنائي فهو يخاطب كافة الناس دون تمييز، فكل من يقترف جريمة يوقع عليه الجزاء الذي يقرره القانون بغض النظر عن التدبير أو العرق، أو النسب أو حتى الوضع الاجتماعي [2]، لأن كل الناس سواسية أمام الجزاء الجنائي كقاعدة عامة ومجردة. وكذلك الحال للتدبير فهو مقرر قانونا ويطبق على كافة الناس دون تمييز، وهدفه تقويم سلوك الفرد المنحرف، وجعله يتناسب مع السلوك الاجتماعي، كذلك الجزاء الجنائي مقرر لمصلحة المجتمع ولا يجوز التنازل عنه كونه الأداة التي تحمل الأفراد إلى احترام السلوك الاجتماعي ولكن هناك حالات استثنائية التي يمكن للمجتمع التنازل عن حقه في الجزاء الجنائي كالعفو عن العقوبة أو التقادم [3]. وكذلك الأمر بالنسبة للتدبير فهو موجه لمصلحة المجتمع ويكون إجباريا على كل من تحققت لديه الخطورة الإجرامية ولا يجوز التنازل عنه وهو مقرر قانونا متى توافرت شروط إنزاله ومن خصائص الجزاء الجنائي أيضا أنه موجه إلى المستقبل لأن غايته هي منع الجاني من معاودة الإجرام، وحتى منع الآخرين من تقليده ويترتب عن ذلك أن الجزاء الجنائي ليس تعويضا ماديا عن الضرر كما أنه يأخذ بعين الاعتبار شخصية الفاعل ولا يقتصر

---

(1)- أنظر: الجنزوري (سمير)، مرجع سابق، ص 57.

(2)- الألفي عبد العزيز (أحمد)، مرجع سابق، ص 439.

(3)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص ص 721-722.

على مجرد الفعل المادي، كذلك تفريد الجزاء الجنائي فهو شخص يتوجه إلى نفسية الجاني لإزالة أسباب الجريمة منها وتطهيرها حتى لا يعاود إجرامه وعلى هذا الأساس الجزاء الجنائي حتى يكون فعالا لابد من ضرورة تناسبه مع شخصية الفاعل وظروفه.

ونفس السياق يكون بالنسبة للتدبير الأمني وذلك من أجل محاربة الإجرام كما أنه لا يهتم بماضي الجاني إلا بالمقدار الذي يفيد في تحديد الخطورة الإجرامية لديه ومدى جسامتها. ونستخلص من كل ما سبق توضيحه أن التدبير يتفق تماما مع غاية الجزاء الجنائي والحكمة من توقيعه، ويراعي خطورة الجاني وضرورة تفريد الجزاء الجنائي حسب شخصيته. ونلاحظ إذا أن جميع خصائص الجزاء الجنائي تتوافر في التدبير وهذا ما يؤكد إقرار صفة الجزاء الجنائي للتدبير الأمني، وهذا ما يتناسب مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي نادت بها المدرسة الوضعية وتسايرها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تعتبر الجزاء الجنائي يشمل كل من العقوبة والتدبير الأمني [1].

الفقرة الثانية

الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية

تحديد الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية كان محل خلاف، فهناك رأي قائل بأنها أعمالا إدارية، وهناك رأي قائل بأنها أعمالا قضائية ولكل حججه الخاصة به، غير أن الرأي المستقر كان على الطبيعة القضائية للتدابير مبررا ذلك من خلال اعتبار التدابير الأمنية عملا قضائيا أصليا كونه يخضع لقواعد التحقيق القضائي، وهو يفرض بسبب وقوع الجريمة وإسنادها لفاعلها، والخطورة الإجرامية التي تكتسبها الجريمة لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق التدابير المتخذة لمواجهتها وإصلاحها، وبالتالي إثبات الجريمة هو من صميم واجبات السلطة القضائية[2] كما أننا بصدد نظام قانوني متكامل ومنسق لا يعهد بالنطق بالتدابير إلا القضاء كونه

---

(1)- سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص ص 106-119.

(2)- Levasseur ; Les organismes prononçant les mesures de défense sociale dans l'ouvrage collectif L'individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant, Gujas, (1954), p 224 et ss.

يمارس سلطاته فيه بصفة أصلية وليس استثنائية، مع العلم أن التدابير من أنظمة قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن العقوبات، كذلك نظرية التدابير الأمنية نشأت وتطورت في ظل قانون العقوبات، وكانت نتيجة الحاجة الماسة والعلمية للعدالة العقابية بعد بيان قصور وعجز العقوبة في مواجهة بعض أصناف المجرمين، بل برزت عدم فعاليتها التي دعت إلى اتخاذ وسيلة أخرى ألا وهي التدبير الذي كان ثمار جهود الفقهاء الجنائيين. إضافة إلى ذلك فإن التدابير تخضع لمبدأ الشرعية ويعني ذلك أنها تراعي الحريات الفردية ويتبين ذلك من خلال الفقه العربي [1] الذي أكد الصفة العقابية للتدبير الذي يفرض بعد وقوع الجريمة، فأخضعه لمبدأ الشرعية، وأوصى فيما يتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمان أن يستوي التدبير بالعقوبة، إذ يعمل بالقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، فيطبق بأثر مباشر متى صدر قبل الحكم البات [2]. وقد ثبت هذا الموقف تشريعا وفقها إذ معظم التشريعات تنص على شرعية التدبير، ويجعل النطق به من حق القضاء وحده وهذا ما يؤكد صيانة الحريات الفردية وكون القضاء الحارس الأمين لها.

الفرع الثاني
خصائص التدابير الأمنية

لقد سبق أن تطرقنا للتعاريف المختلفة للتدابير الأمنية سواء كان ذلك لدى الفقه العربي أو لدى الفقه الأجنبي، ولقد استقر الأمر أن التدابير هي جزاء قضائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني لدرئها عن المجتمع، وعليه يمكن أن نستمد خصائص التدابير الأمنية من مواجهة الخطورة كون التدابير مجردة من الفحوى الأخلاقي وهذا ما نعالجه في (الفقرة الأولى)، كما أن التدابير تنقضي بزوال الخطورة الإجرامية وتخضع في نوعها ومدتها وأسلوب تنفيذها إلى مدى ملائمتها وتكييفها مع تلك الخطورة وتطورها، فالتدابير تكون غير محددة المدة، وتتصف بالمراجعة المستمرة وهذا ما سنوضحه في (الفقرة الثانية).

---

(1)- في المؤتمر الثالث للقانون والعلوم السياسية للدول العربية المنعقد في الفترة ما بين 5-6 يناير (1969) في بغداد.

(2)- سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص ص 196-197.

الفقرة الأولى

التدابير المجردة من الفحوى الأخلاقي

ينبغي أن تكون طبيعة الوسائل العلاجية أو التهذيبية وقائية من جريمة محتملة، والتدبير يواجه الخطورة الإجرامية بغض النظر إن كانت صادرة من شخص مسؤول أو من شخص غير مسؤول فهو ينصب أساسا على الفعل المادي المجرّم لذلك ينزل على المجنون رغم تجرد إرادته من القيمة القانونية [1]. ويفهم من ذلك أن عدم إعطاء أهمية لدور الإرادة وإبعاد المسؤولية الشخصية مع إغفال الركن المعنوي تعد من الشروط الواجب توافرها لتوقيع التدبير، ومجردًا إياه من الفحوى الأخلاقي ويترتب عن ذلك اتجاه التدبير نحو المستقبل كونه يواجه خطورة تنذر بارتكاب الجريمة، أي محتملة الوقوع، كما أن التدبير لا يعير إهتماما كبيرا لماضي الجاني إلا من ناحية تحديد نوع الخطورة وأسبابها وهنا الخطر يكمن في شخصية الجاني الذي يبقى مستمر بعد إرتكابها والتدبير في هذه الحالة يتوجه إلى القضاء على أسباب الخطورة عند المجرم وهذا ما ينبؤ أن طبيعة المعاملة بالتدبير تكون موجهة إلى المستقبل [2]، كذلك يترتب عن تجريد التدبير من الفحوى الأخلاقي، استبعاد قصد الإيلام أي أن التدبير لا يحمل معنى اللوم الأدبي أو اللوم الاجتماعي، وتطبيقه يكون بقصد إعادة تأهيل الجاني بوسائل علاجية لذلك ينبغي أن ينظم التدبير بطريقة تتجنب البؤس والمعاناة [3]. ولكن ينبغي القول أنه لا يمكن أن يتجرد التدبير من كل معاني الإيلام، لأنه بحكم إجراءاته وتنفيذه يحمل نوعا من الإيلام، كأن يعرض حرية الجاني وحقوقه للإنقاص أو التقييد، ولا يخلو من ألم نفسي [4].

---

(1)- لا يؤيد هذا الرأي الدكتور سرور أحمد (فتحي)، الذي يرى أن التدبير يجب أن ينول بمجرم مسئول، ويرى أن الجريمة يفقدها الركن المعنوي، لا يمكن اعتبارها جريمة، وأن التدابير التي تنزل بالمجرم المجنون بعد أو قبل الجريمة هي تدابير منعية فحسب،

(2)- Deasua. La mesure de sûreté, op.cit, p 542

ويرى آخرون أن التدابير تتطلع إلى الماضي والمستقبل

أنظر: سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص 118.

(3)- Levasseur ; Cours de droit pénal complémentaire, op.cit, p 472

(4)- بهنام (رمسيس)، مرجع سابق، ص 20.

ويرى ول كونيل أن التدابير الاحترازية لها خاصتين العار والإيلام لمدتها الطويلة وتقييدها للحرية.

كذلك لا يحمل التدبير معنى التحقير، فإنزاله على المجرم لا يعني أن يدفع دينا للمجتمع، وتكون نظرته مغايرة عن من يخضع للعقوبة، فالناس تنظر لمن ينزل به التدبير نظرة شفقة ويكون معذورا ولا يجب إيلامه، إضافة إلى ذلك فإن التدبير لا يتناسب مع الجريمة التي إقترفها المجرم الخاضع له، فالجريمة هي مجرد إمارة كاشفة عن خطورة الجاني، وبالتالي نفي الصفة الأخلاقية عن التدبير يؤدي إلى إنقطاعه عن الجريمة ومدى جسامتها، وفي نفس هذا المفهوم يرى جاروفارو، أن العقوبة يجب أن لا تقدر بحسب جسامة الجريمة بل بحسب خطورة الجاني[1].

الفقرة الثانية

التدابير غير محددة المدة وإمكانية مراجعة استمرارها

يثير مفهوم المدة غير المحددة تساؤلا في كيفية تقديرها فهناك نظام عرّف المدة غير محددة تكون عندما لا يخوّل للقاضي تحديدها من قبل عند الحكم على الجاني المدة الواجب عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية، ويكتفي بتحديد مسؤولية الجاني، والأمر بالحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أما وقت الإفراج عنه يترك للجهة القضائية المختصة بالتنفيذ (النيابة العامة) التي يكون لها الحق في تقدير الوقت اللازم والمناسب للإفراج عن المحكوم عليه، بعد أن تتأكد من إصلاحه من خلال سيرته وحسن سلوكه داخل المؤسسة. وعرف هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد مؤتمر سنسيناتي سنة (1860) وإنتشر بعدها في أستراليا وبريطانيا[2]، وقد ساير هذا المبدأ بعض الفقهاء الذين رأوا فيه تحقيقا للعدالة، وتطبيقا للتفريد السليم، وقد وصفه رابابورد Rappaport بأن عدالة اليوم لا تتطلب أن يدفع الجاني دينا أو حسابا للمجتمع [3]، وقد أيده في ذلك أنصار المدرسة الوضعية الذين رأوا فيه تطبيقا لآرائهم

---

(1)- Garoflo ; op.cit, p 287

(2)- ولد المبدأ سنة (1829) عندما تقرر أن المتشردين والمشاغبين والكسالى، والسكارى ومن على شاكلتهم يمكن اعتقالهم في دور للإصلاح وإخضاعهم لعمل إجباري حتى ينصلحوا وبعدها يفرج عنهم بأمر قانوني. ومن الأمثلة على تطبيق هذا المبدأ في القوانين القديمة المرسوم الذي أصدره ملك إسبانيا فيليب الثاني سنة (1566) والذي يمكن بموجبه حبس المحكوم عليه لمدة غير محددة، وكذلك المرسوم الاسباني في 12 مارس (1777) القاضي بعدم تحديد مدة العقوبة، وما عرفته المؤسسات الفرنسية سنة (1769) بالنسبة لتعاطي الدعارة والشحاذين، وما عرفته المؤسسات في أمستردام سنة (1596) بالنسبة لإعادة تهذيب المجرمين بالعمل ويعتبر Brock-Way الأميركي رائد هذا النظام فيما اقترحه على لجنة السجون الأميركية.

(3)- Chombon, Les mesures de sûreté, Thèse, Paris, 1926, p 135

حول الخطورة الإجرامية والتدابير الأمنية [1]، وكذا أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الذين اعتبروه ذات أهمية كبيرة في تفريد الجزاء الجنائي [2]، كما أيدته أيضا عدة مؤتمرات دولية [3]، وقد وجه لهذا المبدأ انتقادات بحيث هاجمه التقليديون كونه خروجا عن مبدأ الشرعية، ودعوة لتسلط الإدارة العقابية، والسلطة التنفيذية، وإن الإقرار به يحدث الفوضى في العدالة العقابية [4]. كذلك هذا المبدأ يقلل من أهمية الردع العام. ويساعد بعض المجرمين التظاهر بالسلوك الحسن حتى يستفيدون من الإفراج السريع، ويكون من الصعب التأكد من إصلاح الجاني أو عدمه، لأن الأبحاث الطبية النفسية لا تزال غير قادرة على تحديد زوال أو بقاء الخطورة الإجرامية [5]. وإن كان نظام عدم تحديد مدة التدبير كمبدأ يتعارض والأسس التي تقوم عليها العقوبة بشأن ضرورة التناسب بين جسامة الجريمة، وبين مقدار العقوبة، وحجية الأمر المقضي به، فإن ذلك لا يتعارض والأسس التي تقوم عليها التدابير، فهي لا تعرف التدرج gradation، ولا تتقيد بحجية الأمر المقضي، وإن مجمع الفقه يأخذ بمبدأ التدابير غير محددة المدة، كونها تواجه الخطورة الإجرامية، وتسعى للقضاء عليها، وعلى هذا الأساس فهي تدوم بدوامها وتزول بزوالها، وهذا ما يجعل استحالة القاضي أو القانون تحديد المدة التي ستستمر عليها حالة الخطورة الإجرامية، وكذا تحديد التدابير الأمنية المقابلة لها [6]. وامتياز التدبير بالمراجعة المستمرة أثناء التنفيذ كون الغاية من ذلك مدى ملائمته مع مدى تطور الخطورة الإجرامية التي يواجهها [7]. ويكون من

---

(1)- Stefani et Levasseur, Droit pénal général, op-cit, p 365

(2)- Gramatica, op-cit, p 213

(3)- ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر بروكسل سنة 1900، مؤتمر واشنطن سنة 1910 ومؤتمر لندن سنة 1975، أنظر:
Charles Germain, Les traitements des récidivistes en France, dans, le problème de l'état dangereux, p 567

(4)- في فرنسا كان الأستاذ هوجيني يحمل للمبدأ كرها شديدا ويرى فيه مساس لحقوق المواطنين، أما رو Roux فقد وصفه بأنه باستيل جديد يذكر بعهد الظلم والرعب.

(5)- Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, op.cit, p 475, Bouzat et Pinatel, op.cit, p 410

(6)- Marc Ancel ; les mesures de sûreté en matière criminelle, op.cit, p 38

(7)- Merle et Vitu, op.cit, p 655
Levasseur et Stefani, op.cit, p 338
Rabinowics, op.cit, p 80
Charles Germani, op.cit, p 567
Hadayti Mohamed Ali, op.cit, p 113 et 114
Merle et Vitu, op.cit, p 764
Levasseur et Stefani, op.cit, p 367
Bouzat et Pinatel, op.cit, p 406-407

الصعب معرفة ما إذا كان التدبير قادرا على القضاء على تلك الخطورة لدى الفرد أم لا. ولا يمكن إثبات ذلك في الحال إلا بعد مدة، مع إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير ويجب أن يكون التدبير دائما ملائما مع الخطورة، وبعد فترة زمنية قد تتبين فعاليته من عدمها. وفي هذا الصدد يقول بيار كانا " Pierre Cannât" أن التدبير شخصي وموجه للقضاء على خطورة المجرم، وعليه يجب أن يكون في أشكال مختلفة ويمتد في حقبات زمنية لا يمكن تحديدها أثناء المحاكمة [1]. وعملا بخاصية المراجعة المستمرة يمكن استبدال تدبير بآخر حسب ما تتطلبه حالة الخطورة لدى الجاني وتطورها. لكن التساؤل المطروح، هل هناك شروط تحكم اختيار التدبير الجديد؟ أو على أي أساس يمكن اختياره؟ ففي حقيقة الأمر هناك شرط وحيد هو كون التدبير الجديد أكثر فعالية، ويحقق الإصلاح المراد الوصول إليه في مواجهة الخطورة، بغض النظر أنه أكثر قسوة، أو أقل من سابقه، ولا يجوز الاعتراض على التدبير الجديد لأن غايته هي إيجاد الأكثر ملائمة، كونه يتخذ الصفة العلاجية ولذلك لا يمكن تحديد مدته ولا يمكن أن يخضع لشكل معين من الأشكال [2].

وبالتالي هدف السياسة الجنائية الحديثة هو محاربة الظاهرة الإجرامية من جذورها بحيث تسعى لتفريد التدابير على شخصية الجاني، وهذا ما يترك المجال في اختيار التدبير الأفضل والأنسب بكل حرية تامة بناءا على فحص دقيق للخاضع له، الذي به يمكن الكشف عن سوء تقديره للخطورة، أو ظهور عوامل جديدة أخرى جديرة بالاهتمام مما يؤدي إلى تعديل أو تبديل التدبير المتخذ بآخر يكون أكثر فعالية.

---

(1)- Pierre Cannât ; Le contrôle de l'exécution des mesures de sûreté dans l'individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant, (1954), p 331.

(2)- P. Bouzat ; Le contrôle de l'exécution des mesures de défense sociale dans l'individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant, p 285.

الفرع الثالث
أغراض التدابير الأمنية

هدف التدابير الأمنية هو وقاية المجتمع من الإجرام، بمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني التي تعود لأسباب عديدة وعوامل خارجية مختلفة تؤثر على شخصيته وتدفعه للإجرام ولذلك نجد للتدابير الأمنية مظاهر متنوعة [1] تتماشى ودرجة خطورة كل فرد مراعاة لتلك الأسباب أو العوامل الدافعة للجريمة. وهدف التدابير الأمنية هو وقاية المجتمع من الإجرام بطرق ووسائل متنوعة يمكن توضيحها من خلال حماية المجتمع بتأهيل المجرم الخطر وتجريده من وسائله المادية في (الفقرة الأولى) وحمايته باتخاذ تدابير إبعاد المجرم الخطر الذي سنوضحه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
حماية المجتمع بتأهيل المجرم الخطر وتجريده من وسائله المادية

هناك نوعين من المجرمين الخطيرين اللذان يجب حماية المجتمع من أخطارهم، نوع يمكن إعادة تأهيله ونوع آخر لا أهل من إصلاحه. فإعادة تأهيل المجرم الخطر يقصد به القضاء على كل مصادر الخطورة الإجرامية المتوافية لديه، ويتطلب ذلك دراسة شخصية الفرد بشكل دقيق يكشف عن مصدر تلك الخطورة ويحدد أسبابها حتى يتسنى اتخاذ التدبير الملائم سواء كان علاجيا أو تهذيبيا، فقد يكون الشخص مريضا يؤثر ذلك على نفسيته، فيجعله يتخذ موقفا عدوانيا يجعله مستسلما للدوافع الإجرامية وغير قادر على مقاومتها، وهنا يقتضي الأمر معالجة هذا المرض بطرق طبية، بحيث المعاملة التقليدية لا تكون فعّالة لمثل هؤلاء المجرمين. أما إذا أدت الدراسات والبحوث إلى الكشف عن مصدر الخطورة الإجرامية التي تعود إلى

(1)– فالتدابير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود إلى أسباب مرضية سواء في العقل أو النفس، والتدابير التهذيبية تتخذ بالنسبة للأشخاص التي تعود خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها، وقد يكون التدبير المتخذ عن طريق قطع الصلة بين الأشخاص الخطيرين والعوامل الضارة التي تؤثر في شخصيتهم وتدفعهم إلى الجريمة، وقد يكون التدبير المتخذ العزل عن المجتمع، وهذا في حالة عدم إمكانية إعادة تأهيل الفرد الخطير.

نقص في القيم أو فسادها مما يدفع بالفرد إلى الإجرام فلابد من إخضاعه لتدبير تهذيبي، ويفهم من ذلك أن حماية المجتمع في بعض الحالات يكون بالاعتناء بالفرد عن طريق العلاج أو التهذيب من أجل إعادة إدراجه في المجتمع كفرد عادي يندمج فيه ويسلك السلوك المطابق للقانون[1]. ومن أمثلة التدابير العلاجية تلك التي تتخذ لمستهلكي المخدرات والمدمنين على الكحول والمجانين، ومن أمثلة التدابير التهذيبية تلك التي تنزل بالمتشردين، والمتسولين والأحداث. وقد يكون لبعض الوسائل المادية تأثيرا على شخصية الجاني، بحيث تشجعه وتسهل له إرتكاب الجريمة، وهذا ما يدفع باللجوء إلى إتخاذ تدابير تهدف إلى تجريد الفرد من هذه الوسائل وجعله عاجزا عن القيام بالفعل الضار غير المشروع، وبالتالي تزول خطورته الإجرامية، والتدابير المتخذة في هذه الحالة تنصب أساسا على كل من له صلة بخطورة الفرد بحيث تجريده منها تصبح لا تأثير لها، ويستبعد خطر الإجرام وهي لا تهدف للعلاج أو التهذيب وإنما تجنب الخطر وعدم الوقوع في الإجرام.

الفقرة الثانية

حماية المجتمع بتدابير إبعاد المجرم الخطر

إن التدابير المتخذة لإبعاد المجرم الخطر عن المجتمع عندما لا يؤمل إصلاحه أو تهذيبه، وتصبح الغاية منها ليس وقاية المجتمع فحسب، بل حتى العمل على عدم تركه مهددا بهذه الفئة من المجرمين الخطيرين، وعملية فصل المجرم الخطير عن المجتمع يسلبه كل وسيلة من شأنها الإضرار به Neutralisation[2]، وهذا النظام كان يتم في فرنسا والأنظمة المشابهة له، كإبعاد الأجنبي من البلاد، وكذلك إعتقال المجرم لمدة غير محددة، وحظر الإقامة.

كما أن هدف التدابير الأمنية ينحصر في تحقيق الردع الخاص على خلاف العقوبة التي تهدف إلى جانب الردع الخاص، الردع العام والعدالة، وعليه يمكن مقارنة أغراض العقوبة مع

---

(1)– محمود نجيب (حسني)، علم العقاب، مرجع سابق، ص 137، ولنفس المؤلف السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، بيروت، 1970، ص 20.

(2)– محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 137.

أغراض التدابير، وذلك أن العقوبة سبق توضيح أغراضها بشكل مفصل في الفصل الأول، والتي إنحصرت أساسا في الردع العام والردع الخاص والعدالة، والعقوبة تشترط التناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة ومقدارها. في حين التدابير الأمنية تقوم على إصلاح الفرد والقضاء على خطورته وبالتالي تحقق الردع الخاص وهو هدف مشترك بين العقوبة والتدبير وفيما عدا ذلك فهي لا تحقق الردع العام ولا تسعى لتحقيق العدالة لأنها ليست إنذارا، ولا تحمل تهديدا للآخرين، كما أنها لا تقيم توازنا بين جسامة الجريمة وبين مقدار التدبير، فهو يتحدد بناءا على خطورة الفاعل لا بناءا على خطيئته. كذلك التدابير الأمنية تحمل معنى الإيلام لكنه غير مقصود بذاته، يعني أن لها تأثيرا على الغير الذي يرفض الخضوع لها، وهذا تحقيقا للردع العام نوعا ما[1]، كما أن التدابير لا تخلو من تقييد أحد عناصر شخصية الفرد الذي تنزل به، أو تضييق دائرة حقوقه الشخصية على خلاف الشخص الحر. وهناك تدابير قاسية بنتائجها على الفرد، كغلق المحل، أو سحب الرخصة، فهي تحمل معنى التهديد والتخويف والخشية من توقيعها، كما أن هناك تدابير أكثر قسوة من العقوبة نفسها كالاعتقال لمدة غير محددة، وإن مجرد إنزال التدبير يشير إلى خطورة الفرد الاجتماعية، وهذا ما يعني التحقير[2] بعينه. وموضوع العدالة لا يثير إشكالا كون التدابير الأمنية متجردة من اللوم الاجتماعي، وإنما تنصب أساسا على شخصية الفاعل ودرجة خطورته فقط، وعليه نستخلص أن العقوبة تحقق النفعية الاجتماعية بنوعيها الردع العام والردع الخاص إلى جانب العدالة، في حين التدابير الأمنية تحقق تلك النفعية من جانب واحد منها وهو الردع الخاص.

ونستخلص مما سبق توضيحه، أن التدابير الأمنية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وتتخذ من نفسه مقصد العلاج والتهذيب من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي دفعته للإجرام. وهذا بالنسبة للذي يؤمل إصلاحه، بينما التدابير التي تتجه إلى كف شر المجرم عن المجتمع في حالة عدم إصلاحه، تكون بتجريده من الوسائل المادية التي تدفعه إلى الإجرام، وقد

---

(1)- انظر في ذلك:

- سرور أحمد (فتحي)، المرجع السابق، ص 108.

- الدسوقي محمد (إبراهيم)، التدابير الاحترازية ما بين الشريعة والقانون، المجلة الجنائية القومية، (1968)، ص 134.

(2)- P. Cornil ; Le problème de l'unification de peines et de mesures de sûreté, op.cit, p 493

تكون أيضا بعزل المجرم وإبعاده عن المجتمع بحيث يوضع في ظروف تجعله عاجزا عن الإضرار به.

المبحث الثاني
موقف المشرع الجزائري من إعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات

لقد أصبح من المسلم به لدى معظم الدول بما فيها الجزائر، أن نجاح أية إستراتيجية لمكافحة المخدرات، لا يمكن أن تقتصر على مجرد القوانين الردعية مهما كانت درجة خطورتها، كما أن الأرقام والإحصائيات من الناحية العملية أثبتت عدم قدرة العقاب على مواجهة الطلب المتزايد على المخدرات، وعدم إمكانية التخلص من بارونات هذه السموم. وأمام هذا الموقف الصعب المتمثل في مواجهة آفة المخدرات أصبح من الواجب اتخاذ إجراءات ذات طابع وقائي وكذلك ذات طابع علاجي من أجل التقليل من استهلاك المخدرات، خاصة وأنها أصبحت كالسلع المعروضة في السوق تخضع لقانون العرض والطلب، وهذا ما يقودنا إلى معرفة الإستراتيجية الحديثة المتخذة لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات في (المطلب الأول) ثم نتناول بعدها التعاون الدولي لمكافحة ذات الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
بدائل العقوبة المتخذة لمواجهة استهلاك المخدرات

لقد أكد الديوان الوطني الجزائري لمكافحة المخدرات على ضرورة الاعتماد على الإجراءات الوقائية والإجراءات العلاجية للتصدي لجريمة الاستهلاك، وفي نفس المجال تضافرت جهود المشرع الجزائري الذي خصّ قانون 04-18[1] لمكافحة المخدرات بصفة

(1)- راجع القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

عامة، واستهلاكها بصفة خاصة، وتضمنه مصطلحي الوقاية والعلاج، منح لكل من قضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص للخضوع للعلاج المزيل لهذه المواد السامة، في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج [1]، وعليه الأخذ بهذه الإستراتيجية الحديثة يقودنا بالضرورة إلى التمييز بين التدابير المانعة والتدابير الأمنية في (الفرع الأول) ثم نتناول شروط إنزال التدابير الأمنية في (الفرع الثاني) وفي الأخير نتطرق إلى التدابير الأمنية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التمييز بين التدابير المانعة والتدابير الأمنية

لقد سبق وأن عرّفنا التدابير الأمنية بأنها مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع [2]. أما التدابير المانعة هي تلك التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع الجريمة من بدايتها وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية التي تنمو عليها شخصية الفرد قبل إرتكاب الجريمة، وهذا النوع من التدابير نشأ نتيجة حالات وقائية من خلالها عرّفها الفقه بأنها تكون البيئة الملائمة التي تساعد على ارتكاب الجريمة كحالة التشرد، حالة التسول وحالة الإدمان على المخدرات [3]، وإن تردد الفقهاء في تحديد طبيعة هذا النوع من التدابير (المانعة) جعلهم يقولون أنها تدابير تنزل منزلة وسطى ما بين التدابير الإدارية والتدابير الأمنية القضائية، وعلى ذلك هناك من ألحقها بتدابير البوليس الإدارية وهذا ما سنوضحه في (الفقرة الأولى)، ومنهم من اعتبرها تدابير أمنية، حسب ما سنراه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدابير المانعة تدابير إدارية

---

(1)- وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 04-18، الأيام الدراسية حول تطبيق نفس القانون، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009.

(2)- محمود نجيب (حسني)، مرجع سابق، ص 119.

(3)- M.R Funez. Les formes de l'état dangereux sans délits, Rev. International de droit pénal, (1949), p 153

يرى جانب من الفقه أن التدابير المانعة ليست لها صفة الجزاء لأنها تواجه حالة خطورة إجرامية معينة لإزالتها قبل أن تتحول إلى جريمة ورغم تشابهها بالتدابير الأمنية في بعض الصور العملية إلا أنها تبقى تدابير بوليس إدارية، ومفاد ذلك أن التدابير المانعة هي مجرد تنبؤ بأن الشخص سيرتكب فعلا إجراميا فهو مجرد حكم تقديري قد لا تكون فيه الجريمة أمرا يقينيا، ولا ننسى أن التدابير المانعة يختص بالنطق بها القضاء في الحالات التي تدل على خطورة جسيمة، وتبرر أن يوصف من تسبب في اقترافها بوصف المجرم، وأن يوقع عليه الجزاء الجنائي، لكن ذلك لا يتحقق إلا ناذرا كما هو الحال في تكوين العصابات، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين التدابير الأمنية والتدابير المانعة من خلال ثلاثة اختلافات. بحيث الاختلاف الأول يتمثل في كون التدابير المانعة تواجه الخطورة الإجرامية قبل وقوع الجريمة، وهي وسيلة من وسائل سياسة منع الجرائم، أما التدابير الأمنية تطبق بعد وقوع الجريمة تفاديا لجريمة موالية وهي بذلك تعتبر وسيلة من وسائل السياسة العقابية، ولذلك لا يجوز الخلط بين وسائل السياسة العقابية ووسائل سياسة منع الجرائم [1]. ويتمثل الاختلاف الثاني في كون التدابير المانعة تطبق على الأشخاص الخطيرين قبل ارتكاب الجريمة فهي بذلك لا تراعي مبدأ الشرعية على خلاف التدابير الأمنية التي تطبق بعد وقوع الجريمة وتراعي بذلك مبدأ الشرعية، أما الاختلاف الثالث يتمثل في رأي جانب من الفقه أن الخطورة التي تواجهها تدابير المنع هي الخطورة الاجتماعية، أما الخطورة التي تنزل بسببها التدابير الأمنية هي خطورة إجرامية تقترن بالجريمة، وبذلك فإن الشخص الذي تتخذ اتجاهه تدابير المنع لا يمكن اعتباره مجرما ولا متهما [2].

الفقرة الثانية

التدابير المانعة تدابير أمنية

(1)- سرور أحمد (فتحي)، أصول السياسة الجنائية، ص ص 231-200.

(2)- عوض محي الدين (محمد)، القضاء المنعي وتدابير الدفاع الاجتماعي، ص 263.

يرى هذا الجانب من الفقه خلافا للرأي السالف أن التدابير المانعة هي تدابير أمنية يجدر على القانون تحديدها بدقة، وعهد القضاء بها لضمان الحريات الفردية، ورد هذه التدابير المانعة إلى طبيعة إدارية لا ينطوي على أي ضمان وإنما يمثل تراجعا برد الفكرة إلى أصلها في القانون الإداري، وبالتالي يصبح واجب احترام الحريات الفردية يقتضي تحديد تلك الحالات وأن يعهد بها القاضي المختص ضمن إجراءات كافية لضمان تلك الحريات [1]، وحسب هذا الاتجاه يرى أن المشكلة الرئيسية للأخذ بالتدابير المانعة ضمن القوانين الجنائية تكمن في كيفية التوفيق بين هذا النوع من التدابير التي تطبق قبل ارتكاب الجريمة، وبين مبدأ الشرعية، وقد توصلت محاولة مارك آنسل [2] إلى التوفيق بينهما وذلك عن طريق تحديد وتعريف دقيق للخطورة الاجتماعية وصياغة معناها في شكل قانوني، كذلك من خلال اعتراف القانون بسلطة الدولة في التدخل لمنع الجريمة في حدود قانونية ضيقة، وممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقا لضمانات كافية يجب أن يؤكدها القانون العام. كما يرى هذا الجانب من الفقه أن التمييز بين التدابير المانعة والتدابير الأمنية على أساس الخطورة سواء كانت إجرامية أو اجتماعية هو تمييز منتقد كونهما حقيقة واحدة، وإستخلص في نهاية الأمر للقول بأن الخطورة الإجرامية هي نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية [3]. ومن خلال الآراء السابقة نلاحظ أن الفقه لم يفلح في الوصول إلى معيار متفق عليه للتمييز بين التدابير المانعة والتدابير الأمنية لا من حيث الأهداف ولا من حيث الطبيعة، وبالتالي يكون من الأجدر القول بأن التدابير المانعة هي تدابير أمنية، على القانون تحديد الحالات التي يتخذ بها، وأن يختص القضاء بتطبيقها متفاديا بذلك الاختلاف

---

(1)- Hergoz ; Introduction juridique au problème de l'état dangereux, deuxième cours international de criminologie, (1954), p 348.

(2)- سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص 72.

(3)- محمود محمود (مصطفى)، الاتجاهات الجديدة في مشروع العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، (العدد لم يرد)، بيروت، 1969، ص 22.

- الصيفي (عبد الفتاح)، حول المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، (العدد لم يرد)، القاهرة، 1968، ص 99.

- الدسوقي محمد (إبراهيم)، التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الجنائية القومية، (العدد لم يرد)، القاهرة 1968، ص 136.

الذي يراه الفقه حول تسميتها وبيان طبيعتها [1]، ويكفي أن يشار إليها باسم التدابير الأمنية قبل ارتكاب الجريمة.

وهناك من التشريعات الوضعية التي بالغت في الأخذ بالتدابير المانعة على عكس البعض الآخر الذي اقتصر على عدد قليل منها، ومن القوانين التي توسعت بهذا النوع من التدابير القانون الإسباني الصادر في 14 أوت 1933 المسمى Vagos Y Meleantes وقد أشار فيه إلى عدة حالات تشمل حالة الخطورة الإجرامية دون وقوع الجرائم، واعتمد في ذلك على الحالة الشخصية للمجرمين الذين ينمو سلوكهم على ميول للإجرام، ونص على عدة تدابير مانعة منها الاعتقال في مؤسسات للعمل، أو في مزرعة لمدة غير محددة أدناها ثلاثة سنوات، الوضع في مؤسسة علاجية، طرد أجنبي، تحديد الإقامة في مكان معين لمدة يحددها القاضي، المنع من الإقامة في منطقة محددة أو إقليم محدد، والخضوع لمراقبة السلطة ومصادرة الأموال [2]. وكان لهذا القانون أثر في تشريعات دول أمريكا اللاتينية، كقانون الأرجواي سنة (1941)، وقانون التشيلي، وقانون الدفاع الاجتماعي الكوبي (1936)، وقانون كولومبيا (1955). كما اعتمد هذا النوع من التدابير مشروع قانون العقوبات المصري [3]. أما القوانين التي لم تتوسع في الأخذ بهذه التدابير المانعة، رغم عدم جهلها لها فقد جرّمت التسول والتشرد ومنها ما عرف الكفالة الاحتياطية كتدبير منعي عند احتمال وقوع ما يخل بالأمن، كما جاء في قانون العقوبات السويسري والسوداني، والعراقي والكويتي.

---

(1)– أنظر الخلاف الفقهي حول طبيعة هذه التدابير:

– راشد (علي)، القانون الجنائي، ص 676 وما بعدها.

– سلامة (مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، ص 291.

– سرور أحمد (فتحي)، أصول السياسة الجنائية، ص 193.

ويغنينا ذلك عن المعيار المنتقد الذي جاء به مشروع قانون العقوبات المصري القائم على ضرورة التمييز بين التدابير الجنائية (الاحترازية) وبين تدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير المانعة) على أساس نوع الخطورة التي يواجهها كل منهما. فالتدابير الاحترازية تواجه الخطورة الإجرامية، والتدابير المانعة تواجه الخطورة الاجتماعية، أنظر في نقد هذه التفرقة:

– محمود نجيب (حسني)، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، ص 74.

– علام (حسن)، نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية، ص 117.

– الدسوقي محمد (إبراهيم)، المرجع السابق، ص 136.

(2)– Chronique de défense sociale, Rev.sc.crim, (1953), p 354

Gramatica ; op.cit, p 209

(3)– مشروع القانون لمصري (1967) تحت عنوان تدابير الدفاع الاجتماعي، وطبقتها في حالة المجرمين قبل ارتكاب الجريمة، وحالات أخرى كالتشرد، والسلوك المنحرف.

الفرع الثاني
شروط إنزال التدابير الأمنية

لقد تناول الفقه الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها من أجل إنزال التدابير، ويمكن حصرها في شرطين أساسيين وهما سبق ارتكاب الجريمة الذي نوضحه في (الفقرة الأولى)، وتوافر الخطورة الإجرامية الذي نتناوله في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
سبق ارتكاب الجريمة

إذا سلمنا بأن التدبير لا ينزل إلا على من ارتكب الجريمة، فهذا يعد من أهم المسائل التي تثير جدلا في نطاق نظرية التدابير ويرجع ذلك لارتباط التدابير بوجود الخطورة الإجرامية من عدمها وهي حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابه لها. ومن هنا نكون بصدد وجهين بحيث الوجه الأول يكون منطقي وعلمي الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية قبل ارتكاب الجريمة، وقبل تحولها إلى اعتداء يصيب المجتمع. أما الوجه الثاني يكون قانوني الذي يرى أن الخطورة الإجرامية هي احتمال ولمجرد ذلك الفرد سيرتكب جريمة في المستقبل، وهذا يعد اعتداءا خطيرا على الحريات الفردية مما يفرض لتجنبه اشتراط وقوع جريمة سابقة لإنزال التدبير.

وقد اختلف الفقه حول مدى اشتراط الجريمة السابقة من عدمها ولكل وجهة نظره الخاصة، إذ تقديرا لذلك كل يرى خضوع اشتراط الجريمة السابقة من عدمها لإنزال التدبير لمبدأ الشرعية، وأن الحل الملائم لضمان حرية الأفراد، وتحقيق مصالح المجتمع هو وجوبية اشتراط الجريمة السابقة مع تحديد الحالات التي يجوز للقاضي التدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا بعد النص القانوني عليها.

لكن يمكن الخروج على شرط سبق ارتكاب الجريمة لإنزال التدبير تقديرا لبعض الاعتبارات كأن يكون التدبير هو الأثر الوحيد للجريمة كما هو الشأن في جريمة التشرد، كذلك التدابير المقررة اتجاه بعض الأشخاص رغم عدم ارتكابهم لجريمة سابقة، كالتدابير العلاجية المتخذة لمدمني المخدرات التي يقررها المشرع الجزائري في القانون 04-18[1]، أو تلك التي يقررها المشرع الفرنسي [2] اتجاه مدمني الخمور والخطيرين على الغير، ومجمل هذه التدابير تنفذ في مصحات علاجية خاصة لهذا الغرض.

كما أن القوانين لم تحدد نوعا خاصا من الجرائم لمعرفة الجريمة السابقة التي يجوز إنزال التدبير بسببها، إذ جاءت بنصوص عامة، وتصف الجريمة التي يجوز اتخاذ التدبير عند ارتكابها بأنها "فعل يعتبره القانون جريمة" [3] وتفسيرا لهذا المفهوم فإن الجريمة هي واقعة إجرامية يحددها القانون بغض النظر عن توافر الركن المعنوي من عدمه فيها، وعليه فإن التدبير يتخذ لمواجهة المجنون الصبي والمكره أيضا، ويمكن القول أن كل الجرائم دون تمييز تصلح لأن تكون سببا في إنزال التدبير باستثناء بعض الجرائم، كالجرائم السياسية، جرائم الصحافة، وجرائم الرأي، كما ذهبت بعض القوانين إلى اشتراط جسامة معينة في الجرائم التي يجوز إنزال التدبير بسببها، كالجرائم المعاقب عليها بالغرامات النقدية، ولكن في حالة عدم التقيد بجسامة خاصة في الجرائم المرتكبة هو أقرب إلى تحقيق الغاية من نظرية التدابير.

الفقرة الثانية
توافر الخطورة الإجرامية

---

(1)- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

(2)- القانون الصادر في 15 أبريل 1954 بخصوص مدمني الخمور والخطيرين على الغير، ونصوصه حاليا توجد في المواد 355 وما بعدها من قانون الصحة العامة، ويتحقق الأمر بنفسه بالنسبة لمدمني المخدرات من صدور قانون 1970/12/31، وقبل صدور هذا القانون كان يشترط لإمكان توقيع التدبير توجيه الاتهام إلى الشخص، وبالنسبة للأشخاص الخطيرين على الأمن العام، وبالنسبة للأحداث المعرضين للإنحراف....إلخ.

(3)- عبد الله (سليمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 548.

لقد عرّف أحد أقسام مؤتمر علم الإجرام بباريس 1950 أن "حالة الخطورة الإجرامية هي ظاهرة نفسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوى لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال" [1]. وحسب تعريف الفقه للخطورة الإجرامية هي احتمال أن يصبح الفرد فاعلا لجريمة، كما يقال أيضا أن حالة الخطورة لدى الشخص متى كان من المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي، وقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية الحديثة، خاصة بعد أن أصبحت المدرسة الوضعية تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني لتحديد خطورته الإجرامية، ومحاولة استئصالها ذلك بعد أن كانت تركز على الفعل المجرم باعتباره فعل مادي، وبذلك يعود الفضل إلى رجال المدرسة الوضعية في إرساء أسس نظرية الخطورة الإجرامية.

ورغم تعدد التعاريف للخطورة الإجرامية من طرف الفقهاء، كلها أسندت إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديدها، وفي ذات المعنى عرّفت الخطورة الإجرامية بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية" [2]. وانطلاقا من هذا التعريف فإن تحديد الخطورة الإجرامية يكون بالنسبة للشخص الذي سبق له ارتكاب جريمة، وهذا ما أقره الرأي القائل باشتراط الجريمة السابقة على خلاف الرأي القائل بعدم اشتراطها، الذي يعرّف الخطورة الإجرامية بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة" [3].

وبالتالي مهما تعددت التعاريف حول مفهوم الخطورة الإجرامية فإنها كلها استقرت على تحديد أمرين هما معنى الاحتمال والجريمة التالية موضوع هذا الاحتمال.

---

(1)– راجع: عبد الله (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 219 وما بعدها.

(2)–راجع:

-محمود نجيب (حسني)، علم العقاب، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

-عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 562.

-سرور أحمد (فتحي)، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، 1974، ص 495 وما بعدها.

-عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1972، ص 128.

-سلامة (مأمون)، علم الإجرام وعلم العقاب، 1975، ص 83 وما بعدها.

-ثروت (جلال)، الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق، ص 245.

(3) – بهنام (رمسيس)، علم الوقاية والتقويم، ص 23 وما بعدها.

فالمقصود بالاحتمال هو توقع حدوث نتيجة لم تتحقق بعد لكن يتوقع حدوثها مستقبلا، على أساس مساهمة مجموعة من العوامل التي أدت إلى وقوعها، فقد تكون عوامل داخلية تتعلق بالشخص أي تكوينه البدني أو النفسي، أو العقلي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة به، ودراسة هذه العوامل يجعلنا نتساءل عما إذا كانت تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، وهذا بدوره يحتم تحديد مدى قوة وتأثير هذه العوامل المعروفة حتى نتوصل إلى معرفة ما إذا كانت هي من أدت إلى جريمة جديدة من طرف من سبق له ارتكاب أخرى من قبل [1]، كما أن الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإجرامية تبرز إنزال التدبير الأمني لمنعه من ارتكاب جريمة جديدة تضر بالمجتمع.

وينبغي الإشارة إلى أن الاحتمال يختلف عن الحتمية التي يقصد بها عوامل معينة إذا ما توفرت تؤدي بالضرورة إلى الجريمة غير أن هذا القطع لا يمكن الأخذ به، كون الجريمة سلوك إنساني جد معقد بحيث تتداخل في إحداثه عدة أسباب مختلفة ومتنوعة، وهذا ما يجعل أمر الحتمية غير مقبول، إضافة إلى أن التدابير الأمنية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال. كما يختلف الاحتمال أيضا عن الإمكان الذي هو درجة من درجات التوقع أقل من الاحتمال، ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر ينبؤ حدوثه، أما الاحتمال كما سبق بيانه هو نتيجة معينة وأمر من الغالب حدوثه وفقا لما هو مألوف. وبالتالي الخطورة الإجرامية تبنى على الاحتمال لا الإمكان وحتى القاضي في حالة تحديد ما إذا كانت الجريمة نتيجة ممكنة أو نتيجة محتملة، فإن عليه البحث في توافر الخطورة الإجرامية من عدمها من خلال مدى علمه بالعوامل التي تؤدي في الغالبية إلى حدوث الجريمة المستقبلة [2]، أي يغلب على اعتقاده احتمال إقدام المجرم على

---

(1)– سيشير ذلك إلى أن الاحتمال ليس ظنا مجردا، بل أنه يفترض دراسة علمية للعوامل الإجرامية، بغية تحديد قوتها في الدفع إلى السلوك الإجرامي، فالقاضي لا يقرر توافر الخطورة الإجرامية لحكمها، ولكن يقرر ذلك بناءا على دراسة شخصية الجاني والعوامل المحيطة به أو المكونة لشخصيته. ويستعين القاضي في هذه الدراسة بالخبراء الذين يعاونونه في سعيه لاستخلاص الخطورة الإجرامية.

(2)– من الطبيعي أن يدخل القاضي في اعتباره عند تحديد الخطورة الإجرامية، ليس فقط العوامل الدافعة إلى الجريمة التالية، وإنما تلك العوامل المانعة لها أي التي من شأنها أن تصرفه عن التفكير في جريمة جديدة، إذ من تضافر هذين النوعين من العوامل (الدافعة والمانعة) يتحدد مقدار اتجاه المجرم إلى ارتكاب جريمة تالية، ومن ثم تتحدد خطورته.

جريمة تالية، ونستخلص مما سبق توضيحه أن الاحتمال يختلف عن كل من الحتمية والإمكان، وأن الخطورة الإجرامية لا تقوم إلا بتوافر الاحتمال الذي يمثل موضوع الجريمة التالية.

وبالنسبة للجريمة التالية، سبق وأن وضحنا أن الاحتمال الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية ينصب على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية، بحيث يهدف التدبير المنزل عليها إلى تفاديها، وذلك حماية ووقاية للمجتمع من مخاطر الإجرام، ومن هنا تبرز وظيفة الخطورة الإجرامية في النظام القانوني بواسطة التدابير الأمنية لتقي المجتمع من أخطار السلوك الإجرامي.

وكل جريمة تالية تحتمل أن يقدم عليها المجرم فهي كغيرها من الجرائم الأخرى تتساوى في إظهار الخطورة الإجرامية وتبرز فرص إنزال التدبير الأمني الذي يهدف إلى تفاديها. وعلى ذلك فإن الخطورة [1] التي تعني المجتمع هي تلك الكامنة في المجرم الذي يحتمل إقدامه على الإجرام وليست نوع أو درجة من الإجرام الذي يحتمل إقدامه عليه. ونلاحظ أن نوع الجريمة التالية غير محدد على خلاف الخطورة الإجرامية يمكن تحديدها بدراسة العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدر لها وكامنة في شخصية الجاني، لكن إثبات وجودها ليس أمر سهلا لأنها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، لذلك يستعين القاضي بأهل الخبرة الفنية لاستخلاص الخطورة الإجرامية وذلك من خلال إحدى الوسيلتين، بحيث الوسيلة الأولى تتمثل في تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدرا للخطورة الإجرامية وثبوتها يعد قرينة على توافرها، وهنا يكتفي القاضي بالتحقق من وجود هذه العوامل ليقرر توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم ويحكم حينئذ بتدبير أمني عليه. أما الوسيلة الثانية تتمثل في افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات حين يرتكب المجرم جريمة، ذات جسامة معينة، ويؤسس هذا الافتراض على من يقدم على ارتكاب جرائم خطيرة، وبالتالي لا داعي لإقامة الدليل على توافر الخطورة فيه كونها واضحة من خلال الجرائم الخطيرة المرتكبة.

---

(1)– للخطورة الإجرامية نتيجة هامة تتمثل في كون التدبير الذي يتخذ قبل من ثبت خطورته ينبغي أن يتجه إلى علاج تلك الخطورة الكامنة في شخص المجرم، وليس يهدف إلى تفادي الجريمة في حد ذاتها أو احتمال إقدامه عليها، وهذا ما يفرض على القاضي اختيار التدبير الملائم لعلاج خطورة في شخصية المجرم، وليس اتخاذ تدبير يكون من شأنه منعه من الإقدام على جريمة.

ولا شك أن حالة الخطورة تتوقف على العوامل التي أدت إلى خلقها وهي تختلف باختلاف الأشخاص، وتؤدي بالضرورة إلى تدرج في الخطورة وتفاوت في حدّتها، وبالتالي تحديد جسامتها يكون من خلال معايير ثلاث.

فالمعيار الأول من حيث المصلحة التي تهددها بالضرر الخطورة هي تهديد بالاعتداء على المصالح الفردية، ومصالح المجتمع والقانون كفيل بحمايتها، وتتحدد الخطورة بكمية الأضرار الذي يمكن أن تصيب تلك المصالح المحمية لكن هذا يعد إلا المظهر الخارجي وهو مجرد إشارة فقط، ويجب البحث إذا على الخطورة التي تمثل الحالة النفسية للفرد، والتي لا يمكن موازنة مقدارها بالجسامة المادية للجريمة المقترفة لأن الضرر الناتج ما هو إلا أثر للخطورة وليس مقياسا لها. وبهذا فإن تحديد درجة الخطورة سابق على المصلحة التي يتوقع أو يحتمل أن يصيبها الضرر، وهذا لا يصلح لقياس درجة الخطورة الإجرامية [1].

والمعيار الثاني من حيث أهمية الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة تحديد مقدار الاحتمالية بارتكاب الجريمة، يعني مقدار العوامل النفسية الباعثة إلى الاعتماد بالعود إلى الجريمة، فالخطورة الإجرامية تزداد وتنقص تبعا لقرب الاحتمال أو بعده، ولا يمكن الأخذ بذلك لأنه لا يجوز ربط جسامة الجريمة بأهمية الاحتمال كونه لا يصلح لتقدير جسامة الخطورة [2].

أما المعيار الثالث من حيث العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية، إذ تتوقف الخطورة على مدى أهمية العوامل الناشئة لها ومدى تأثيرها على شخصية المجرم، والعوامل قد تكون داخلية وتكون أشد من الخطورة التي تكون عواملها خارجية، كما أن الخطورة التي تعود إلى عوامل مستمرة تكون أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل مؤقتة [3]، وحتى إن كان ذلك صحيحا، فإنه لا يمكن لهذا المعيار تحديد جسامة الخطورة، كون العوامل هي أنتروبولوجية،

---

(1)- De Asma ; La systématisation juridique, op.cit, p 537
Aly Badawi ; Analyse de l'état dangereux, op.cit, p 58-59

(2)- سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص 541.

(3)- أنظر في عرض هذا المعيار :
- بهنام (رمسيس)، مرجع سابق، ص 103.
- سرور أحمد (فتحي)، مرجع سابق، ص 542.

فيزيائية، وإجتماعية، من الصعب إرجاع الخطورة لأحد هذه العوامل دون غيرها، فهي تشبه الجريمة في كونها حصيلة لهذه العوامل مجتمعة. ونستخلص بذلك أن الخطورة الإجرامية هي نتيجة مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وقد إتجه الفقه إلى الداخلية منها كونها الأهم في تقدير جسامة الخطورة نظرا لما تتمتع به من الثبات والاستمرارية، وبالتالي تعتمد على مدى تأثير ودوام وسيطرة مستمرة لتلك العوامل على شخصية الفرد وتأثيرها عليه، وهكذا يمكن القول أنه لا يمكن الفصل بين هذه المعايير فهي في مجملها تحاول تقدير جسامة الخطورة الإجرامية.

الفرع الثالث

التدابير الأمنية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري خصّ قانونا مستقلا للمخدرات بهدف مكافحة استفحال هذه المواد السامة، وإتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لمستهلكيها والتي يمكن حصرها في الإجراءات الوقائية التي نوضحها في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق بعدها إلى الإجراءات العلاجية في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التدابير الوقائية المتخذة لجريمة استهلاك المخدرات

تتمثل التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة وإستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعّال في نوعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة ويمكن حصرها فيما يلي.

نبدأ بالوسيلة الأم التي هي الأسرة [1] التي تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيهم المخدرات وعلى هذا الأساس ينبغي إعطائها الأهمية التي تستحقها من أجل تكوين أفراد صالحين في المستقبل، وتحميلهم المسؤولية في تربية الأبناء بشكل سوي يجعلهم يتجنبون مخاطر هذه السموم معتمدين على الأسس والقيم التي ترسخها الأسرة في أذهانهم، ولعل العناية بالأسرة تتجسد في حسن تكوينها في جذورها وفق المنهج المحمدي، وهذا حماية لها من التشتت والإنهيار الذي يعد من أهم العوامل الدافعة لعالم المخدرات بصفة خاصة، وعالم الإجرام بصفة عامة. كما أنه على الأولياء عليهم أيضا تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن المخدرات، واستهلاكها الذي يعد من المحرمات، وعدم تجريبها، كونها تؤثر سلبا على نفسية الشخص وصحته، من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر على المجتمع الذي يفقد توازنه ويصبح يعيش في فوضى لا نهاية لها.

كذلك من الوسائل الوقائية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة المسجد الذي له مكانة عظمى من خلال الدروس، والإرشادات، والتذكير بمقاصد الشريعة الإسلامية، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات التي منها استهلاك المخدرات، وتبيان موقف الإسلام من محاربة هذه المخاطر واجتناب الآفات الاجتماعية، وكذا الجرائم المترتبة عنها وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" [2].

كذلك للمدرسة والجامعة دورا هاما لا يقتصر على مجرد التعليم، وإنما ينبغي إلحاقه بالجانب التربوي، وذلك من خلال دراسته القيم الحميدة التي حث عليها الدين الإسلامي، ورسخ الوازع الديني في قلوبهم، وكذا تخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر

---

(1)– العناية التي تقوم بها الأسرة تكون من بداية الولادة ثم تليها المرحلة الأساسية للإبن السنوات الأولى من عمره التي يتم من خلالها توجيهه ورعايته، وتكوينه بشكل يحميه من الانحراف، وفي ذات المرحلة تبدأ شخصيته في التكوين، وإعتماده على نفسه واتخاذ القرارات بمفرده في أمور معينة.

(2)– قول الرسول صلى الله عليه وسلّم أيضا "لعن الله الخمر وشاربها، وبائعها ومبتاعها وجالبها وناقلها وساقيها وعاصرها ومعتصرها" وفي ذات الصدد قول الإمام الغزالي "الإيمان قوة عاصمة من الدنيا، وطاقة يتحرك بها الإنسان، فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوما معينا ساكنا في ضمير راقد أو قبل حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه".

الحالي الذي نشد إهتمام كافة الدول سواءا على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، والتي تبذل كل الجهود لمكافحتها بكل الوسائل، كما يمكن إقامة ندوات وأيام دراسية في الجامعات من طرف مختصين في علم النفس، والأطباء، وعلماء الاجتماع، بغية بيان مخاطر المخدرات التي تعد من أهم الأسباب الدافعة للإجرام.

تساهم أيضا في مكافحة إستهلاك المخدرات، والتقليل من طلبها، وسائل الإعلام التي شهدت تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، حيث أصبح في بضعة دقائق فقط إمكانية الحصول على معلومات كثيرة، ومعرفة ثقافات مختلف الشعوب، والأجدر من ذلك أنه أصبح لأي شخص التحدث مع شخص آخر، ورؤيته مهما كانت مسافة بعده، وبالرغم من إيجابيات وسائل الإعلام في تزويدنا بالمعلومات والمواضيع التي من شأنها تطوير ثقافتنا، وتدعيم أفكارنا بكل الأمور الحديثة، إلا أن لها سلبياتها العكسية [1].

كذلك تعتبر البطالة من أبرز العوامل المستفحلة لانتشار آفة المخدرات وبالأخص إستهلاكها، كون الشخص الذي لا دراسة له ولا عمل طوال النهار يجد نفسه غير مجدي، وهذا ما يؤثر في نفسيته، ويجعله يستسلم لعالم الإجرام وعالم المخدرات، وقد يصل به الأمر حتى إلى الانتحار، وعلى هذا الأساس توفير العمل يعتبر عدو الجريمة، وقاهر الآفات الاجتماعية لأن الشخص الذي يشغل نفسه لا يجد مجالا للانحراف، ولا يشعر بالفراغ الذي ينعكس عليه سلبا ويتجنب التوتر والإنفعال الذي يدفعه إلى عالم غير عادي كعالم الإجرام أو عالم المخدرات الذي يكون هدفهم الوحيد هو الحصول على المال، وتلبية حاجياتهم بطرق غير مشروعة كالسرقة، بيع المخدرات، وحتى استهلاكها.

من الوسائل الوقائية أيضا لاستهلاك المخدرات التعاون الدولي الذي يعتبر من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب الأقصى إتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات

(1)– تتمثل السلبيات العكسية في المواضيع التي من شأنها نشر الرذيلة والفساد في المجتمع، ويكون ذلك من خلال أفلام، وعروض سينمائية تحتوي على أمور تعتبر في عالم الفن عادية، غير أنها تؤثر سلبا على المتفرج والمطلع عليها.

البحث، وقمع الجرائم الجمركية، بالإضافة إلى إتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات كما أنشئت في هذا الإطار سنة 2005 شبكة التعاون الأوروبي المتوسطي باسم (MEDNET)[1] واتجه هذا التعاون إلى تعزيز تبادل المعلومات والطرق العملية المتبعة للكشف عن شبكات التهريب، ولتنسيق نشاط بهدف قمعها وتفكيكها.

كذلك لابد من تدعيم البحوث في ظاهرة المخدرات، ودراسة مختلف جوانبها من أجل الوصول إلى الحلول التي من شأنها القضاء عليها، وبالطبع لا ينبغي أن تقتصر هذه الدراسات على القانون والشرعية، بل لابد أن تمتد لتشمل كل التخصصات كعلم النفس، وعلم الاجتماع والطب، وحتى الدراسات التي تهتم باللغة المستخدمة من طرف مروجي المخدرات، فعالمها غامض يصعب معرفتها لدى الناس، وإنما تخص فقط أصحاب هذا الميدان وهذه اللغة تختلف من منطقة لأخرى وأحيانا من حي لآخر. ومثال ذلك حوار [2] بين بائع ومشتري المخدرات في حي شعبي من العاصمة الذي يحتوي على عبارات لا يتفطن أحد لعملية البيع والشراء إلا أصحاب هذا الميدان وهو كالآتي :

- المشتري: كاش ما تسربس لي طرف؟ قيس سنكوحة خو.
- البائع: بلا ستيمر كاين كمية بوديس وآخ باباك.

ويعني بذلك آخ باباك: هو رجال الأمن، وقيس سنكوحة تعني بقيمة 50 دج، قيس بوديس: بقيمة 100 دج، سربس لي طرف: تعني بع لي خفية عن الأنظار وهناك مصطلحات أخرى تستعمل من طرف المدمنين منها [3]:

(1)- (MEDNET) شبكة للتعاون الدولي المتوسطي المتكونة من فرنسا وهولندا والجزائر والمغرب، توسعت لتضم كل من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال ولبنان وتونس.

(2)- مختاري (إبراهيم)، المخدرات وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، ص 116 وما بعدها.

(3)- لعزيزي (محمد)، محاضرة حول المخدرات، الأيام الدراسية حول تطبيق قانون 04-18، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009، ص 7.

الشوري يعني أحسن نوعية، القرفة: نوع رديء، المعجونة: عجين معد من الكيف، مدرحة: شيرة مغشوشة بالحنة، نكمي: تدخين، محشاشة: مكان تناقل المخدرات، سلك المحبوس: طلب سيجارة محشوة بالمخدرات أو التداول.

ويلاحظ من خلال هذه المصطلحات أنه لا يمكن لأي شخص فهم موضوع الحوار القائم بين البائع والمشتري، لأن هذا الكلام غامض يخضع للغة خاصة بأصحاب ميدان المخدرات والغاية من ذلك عدم تفطن أحد لعملية البيع والشراء لهذه المواد السامة.

الفقرة الثانية

التدابير العلاجية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات

نلجأ للتدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل، أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا للمخدرات، ولا يختلف الأمر إن كانت هذه التدابير في بداية الاستهلاك حتى لا يتمادى الشخص فيه، ويصل إلى حالة الإدمان، أو كانت في نهايته بحيث توفر المزيد من التدهور في صحة المستهلك، وتضاعف الاضطرابات النفسية والعضوية المترتبة على الإدمان، وهدف التدابير العلاجية هو الحد من الطلب على المخدرات الذي يؤدي حتما إلى الحد من عرضها، لأن المستهلك يعتبر المساهم الرئيسي في إستفحال إنتشار المخدرات، وتحقيق أرباح خيالية، وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية.

فبالنسبة للإقناع بالخضوع للعلاج وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229[1] الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 وهو أول إجراء علاجي يتخذ

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـــ 30 يوليو 2007 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـــ 25 ديسمبر 2004.

اتجاه المستهلكين والمدمنين على المخدرات، ولكن يكون من الصعب العثور عليهم إلا إذا تم القبض من طرف مصالح مكافحة المخدرات وخضوعهم إلى تحقيقات تثبت استهلاكهم، وقد جاء في مضمونها أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ملف أن الشخص يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، والذي يحتمل وصوله إلى حالة الإدمان، في هذه الحالة يأمر بفحصه من طرف طبيب مختص فإذا تبين أن الشخص مدمن يأمر وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المختصة التي يحددها، وإذا كان الشخص بعد الفحص الطبي لا يستدعي علاجا كذلك يأمر حينها وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة اللازمة والمقررة للفحص الطبي. وعلى ذلك ينبغي أن تتضافر الجهود في إكتشاف المدمنين قبل تدهور حالتهم، وذلك بتحميل المسؤولية لكل من الأسرة بالدرجة الأولى، والمؤسسات التربوية بالدرجة الثانية في إخضاع الأبناء والعمال في مختلف القطاعات لفحوص دورية حتى تتأكد من سلامة صحتهم وعدم استهلاكهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ولكن في حالات الاستهلاك لابد من إقناعهم بالخضوع للعلاج بمحض إرادتهم، لأن الإجبار يفقد الغاية من العلاج، ويحاول المستهلك الحصول على أي نوع من المخدر بكل الأساليب. وقد تبين من خلال الدراسات بشأن استهلاك المخدرات أن أكثر مسببي العنف مهما كان نوعه هم المدمنون حيث يطرأ تغيير على شخصيتهم، وتصرفاتهم، وتظهر عليها بوادر العصبية، والقلق والعزلة، وعلى الأسرة بالدرجة الأولى مساعدتهم وتفهم حالاتهم وبالأخص مساعدتهم في العلاج حتى يتخلصوا من الإدمان[1].

أما بالنسبة لتحسين خدمات العلاج [2] فيقصد بها تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق إنتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائيا، وهذا ما أكدّته المادة 11/2 من قانون 04-18 فيما يخص العلاج بقولها "العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية والتبعية النفسية الجسمانية

(1)- كولا (محمد)، إشكالية انتكاسة المدمن والعود وما يقابلها من معالجة قانونية ملائمة، الأيام الدراسية حول تطبيق القانون 04-18، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009م.

(2)- العرفي (فاطمة)، والعدواني إبراهيم (ليلى)، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 122.

اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي"، وعملية إزالة المخدر تكون بالتردد على عيادات خارجية، أو الدخول إلى مصحّات متخصصة لعلاج المدمنين.

فالعيادات الخارجية تعتمد أساسا على نظام الرعاية في التردد عليها خلال فترات زمنية محددة، بينما المصحّات هي وحدات تخلّص جسم المدمن من المخدرات أو المؤثرات العقلية بحيث تحجزه لفترة زمنية حسب إعتبارات قانونية، سواء تم التحويل عن طريق القضاء، أو طبيا إذا تم الدخول بطرق إختيارية. والمصحات تضمن متابعة دائمة للمريض وجعله تحت العناية المركزة بشكل متواصل يصعب عليه الاستغناء فيها عن العلاج، بدلا من البقاء في المنزل والتردد على العيادة أو المستشفى من فترة لأخرى [1].

وعلى ذلك ينبغي الاهتمام بإنجاز مصحات ومراكز متخصصة لعلاج مستهلكي المخدرات والمدمنين عليها، ويجب أن لا يقتصر ذلك في المدن الكبرى فحسب، بل حتى في الولايات على الأقل مركز أو مصحة تسهل لهؤلاء الخضوع للعلاج بشكل منتظم ومتواصل يؤدي في النهاية إلى الشفاء [2]. وقد تنبه لهذا الأمر أيضا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها حيث تبذل الجزائر جهود كبيرة لتوفير المراكز اللازمة والمتخصصة في علاج المدمنين، ففي سنة 2008 تم إنجاز خمسة عشر (15) مركزا متخصصا لمعالجة التسمم والإدمان على مستوى المراكز الاستشفائية في كل من الجزائر العاصمة مركزين، مركز واحد بقسنطينة، وهران، عنابة، سطيف، تيزي وزو، سيدي بلعباس، تلمسان، باتنة، غرداية، الوادي، تمنراست، بشار وأدرار. وبعدها في سنة 2009 تم إفتتاح المركز الأول من ضمن المراكز السالفة الذكر المتواجد بولاية سطيف، إلى جانب ذلك تقرر إنجاز (53) مركزا وسيطا وفتح 185 خلية للإصغاء والتوجيه للتصدي لظاهرة إستهلاك المخدرات والوقاية منها خاصة في أوساط الشباب وأعلن مدير الدراسات والتحليل والتقييم بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات

(1)– مروك (نصر الدين)، مرجع سابق، ص 601.

(2)– يجب تجنب علاج مستهلكي المخدرات في مصالح الأمراض النفسية والعقلية وذلك لما له من تأثير سلبي على نفسية هؤلاء والنفور من الخضوع للعلاج، لأنه يستعمل في مثل هذه المصالح الأدوية النفسية التي تنتقل بسهولة من ذوي الأمراض العقلية إلى المدمنين، ويسهل بذلك تداولها وهذا ما يؤدي إلى حالة الإدمان.

وإدمانها أن هيئة تحرص على تقييم المخطط التوجيهي الوطني لسنة 2004-2008 بالتعاون مع مكتب جهوي متخصص [1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي إنعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق، وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص للخضوع للعلاج المزيل للتسمم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج[2]، كما حدّد نفس القانون 04-18 الهيئات التي تتولى إتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، التحقيق القضائي، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، وإعادة التأهيل الاجتماعي.

المطلب الثاني
الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات على المستوى العالمي والوطني

يجب بذل جهود كبيرة لحث الدول على تبادل معلومات واقعية يمكن ربطها بكل جوانب ظاهرة المخدرات، وإن اعتبار حوصلة التقدم المحقق لحد الآن هو ثمرة عمل مخطط بين مختلف الدول، الذي من شأنه دمج السلطات الوطنية لنشاطاتها وتنسيق عمليات المكافحة، وتوفير الموارد اللازمة على كل المستويات وحتى الأبعاد العالمية من شأنها معالجة مشكلة المخدرات، بالتأكيد على ضرورة استخدام أسلوب عالمي لمواجهتها. على هذا الأساس ينبغي

(1)- العرفي (فاطمة)، مرجع سابق، ص 124.

(2)- وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة، آليات التنسيق بين مختلف الهيئات في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية على ضوء القانون 04-18، الأيام الدراسية حول تطبيق هذا القانون، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009، مرجع سابق.

التعرف على الموقف العالمي الراهن لمشكلة المخدرات الذي نتناوله في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى أهم الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات في (الفرع الثاني) وأخيرا نتناول في (الفرع الثالث) الوضع الوطني الراهن لاستهلاك المخدرات.

الفرع الأول
الموقف العالمي الراهن لمشكلة المخدرات

تعتبر المخدرات بلاء وخيم ومرض اجتماعي إنتشر بسرعة كبيرة في كل مكان، ونشد وطئته على المجتمعات المتطورة والنامية على حد سواء، ولم يسبق أن إجتمعت الشعوب والأمم على هذه المشكلة الفتاكة لمعالجة كل ظواهرها وأشكالها زراعة، إتجارا، تهريبا واستهلاكا. فكل فعل من هذه الأفعال محرم دينا وممنوعا قانونا[1].

ونظرا لتطور مشكلة المخدرات وكذا المشكلات المتفرعة عنها بالرغم من الجهود المبذولة للحد منها، فإن ذلك لم يغير من موقف هذه الآفة الاجتماعية في تزايد خطورتها وتهديدها نتيجة وصولها إلى المنازل وكذا تصنيع المؤثرات العقلية في معامل سرية إنتشرت عبر العالم في الوقت الذي لجأت فيه العصابات المنظمة لوسائل تهريب متطورة معتمدة على التكنولوجيا الحديثة بما فيها شبكات الأنترنت العالمية، وعلى هذا لأساس يجب التصدي لها على كل المستويات وذلك من خلال معرفة المتغيرات التي طرأت على مشكلة المخدرات التي نوضحها في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق إلى الأبعاد الحالية لذات المشكلة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
المتغيرات التي طرأت على مشكلة المخدرات

(1)– قال الأمريكي "روبرت جولدمان" في إنتشار المخدرات في المجتمع الأمريكي "إن زيادة إقبال الشباب على استهلاك المخدرات أو المواد المخدرة يعد مأساة إجتماعية خطيرة لا يعرفها أو يحسها إلا القليلين نظرا للسرية التامة التي تحيط بها". مجلة الشرطة عدد 42 لسنة 1989.

لقد إرتكزت تجارة المخدرات في الوقت الراهن على أنواع رئيسية بحيث تمثل النوع الأول في الكوكايين الذي ينتج بشكل أساسي في بوليفيا وكولومبيا وبيرو، وبشكل ثانوي في البرازيل والأكواردو وفنزويلا، والنوع الثاني تمثل في الهيروين الذي ينتج في ثلاثة مناطق أساسية هي دول المثلث الذهبي [1]، ودول الهلال الذهبي [2]، ودول أمريكا الوسطى والمكسيك، والنوع الثالث تمثل في المارجوانا الذي ينتج على نطاق واسع في كل من أمريكا اللاتينية، وأجزاء من إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، أما النوع الرابع تمثل في الأمفيتامينات التي تفشت في بعض المناطق بأمريكا الشمالية وأوروبا وشرق آسيا وجنوب إفريقيا.

أما الاستهلاك فكان في البداية في أمريكا لمادة الكوكايين في حين إعتمدت أوروبا استهلاك الهيروين، وأدى تنامي خطوط نقل المخدرات عبر العالم، وتزايد عمليات غسل الأموال المتحصلة من أنشطة المخدرات إلى إتباع النطاق الجغرافي للعمليات غير المشروعة خلال هذا التطور الكبير في الاتصالات التي أدت إلى عولمة سكان السوق [3]. ويمكن إيجاز التطورات التي حدثت بين الثمانينات والتسعينات لتغيير هيكل تجارة المخدرات الدولية من خلال المراحل التالية.

في البداية تميز التطور بزيادة في تجارة الكوكايين، الذي تفشى تهريبها من بلدان إنتاجية، واستهدف عدد من بلدان نصف الكرة الغربي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا التي وقعت فريسة هذا التهريب، والذي أعطى الفرصة لمهربي المخدرات الكولومبيين لتقوية خطوط تجارتهم وزيادة في قدراتهم المالية، والتخلص من منافسيهم مثل عصابات المافيا الكوبية في فلوريدا ولقد واكب الحركة النشطة للكوكايين عبر الأمريكيين نشاطا موازيا، واستمرارا في إساءة استخدام الهيروين بين مجتمع المستهلكين في أوروبا الغربية وبعض أجزاء من آسيا وهذا ما أدى بالدول الأوربية إلى التركيز على كل من باكستان وتايلاند من طرف حكومتي بريطانيا وألمانيا التي عملت جاهدة للضبط عليها من أجل تخفيض الإنتاج.

---

(1)– دول المثلث الذهبي هي: يورما، ولاوس، تايلاند.

(2)– دول الهلال الذهبي هي: أفغنستان، إيران، باكستان.

(3)– حتاتة تيازي (محمد)، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار المعارف، الجزائر، 1998، ص 223.

بعدها تدخل السوفيات في أفغنستان ومن جراء الحرب التي نجمت بعد ذلك بين الأنظمة الموالية للسوفيات وبين المجاهدين الأفغان نشأت حالة تفجر زراعة الخشخاش وتجارة الأفيون وهذا ما أدى إلى سقوط السلطة المركزية في الدولة والامتداد الواسع لشبكات التجارة السرية عبر إيران والباكستان لكل من المخدرات والأسلحة بالإضافة إلى الحاجة الملحة للفصائل المقاتلة للدعم المالي وأكثر من ذلك فقد أصبحت قوة الاحتلال السوفياتية ذاتها [1]، سوقا جديدا للأفيون والهيروين، وعاد الجنود السوفيات بهذه العادة إلى بلادهم وبحلول سنة 1990م تبين أن النظام الأفغاني القائم في ذلك الوقت غير قادر على اتخاذ أي عمل للفضاء على زراعة الخشخاش أو تصنع الهيروين وهذا ما يفسر زيادة أنشطة التهريب للمخدرات في الدول المحيطة بها كالإيران، وباكستان والهند.

وتمثل التطور الموالي الذي شكل هيكل تجارة المخدرات في الثورة الإسلامية في الإيران[2] التي كان بسببها ونتيجة لسعي الحكومة الإيرانية إلى عدم تشجيع استهلاك أو إنتاج المخدرات في بلادهم، ساهم بقدر كبير بعض الجماعات في وادي البقاع على الحد من أنشطة إنتاج الأفيون ومعالجة الهيروين.

كما تمثل هذا التطور في الإجراءات الصارمة التي اتخذت في أمريكا اللاتينية في منتصف الثمانينات والتي وجهت بصفة خاصة إلى كل من المكسيك وكولومبيا وأدت إلى تفرعات جديدة فبينما كانت الأجهزة الإقليمية لمكافحة المخدرات تفكر في القضاء على التهريب إلى فلوريدا، كانت هناك تسهيلات الإنتاج في كولومبيا والشبكات الميكسيكية، وعمليات إنتاج الهيروين تتحرك اتجاه دول جديدة كالبرازيل والإكواردو، ونشأت خطوط وطرق جديدة إلى أمريكا الشمالية عن طريق فنزويلا وسورينام، وبارغواي، وهايتي، وقد أدت هذه الإجراءات والضعف النسبي للطلب الأمريكي إلى بداية الاهتمام بتصدير الكوكايين إلى أوروبا من خلال الجزيرة الإيبيرية.

---

(1)– المجلة السياسية الدولية العدد 53 يوليو 1978، ص 63.

(2)– حتاتة تيازى (محمد)، مرجع سابق، ص 225.

وتمثل التطور الذي شكل هيكل تجارة المخدرات في إنهيار نظام في ون Ve-Win – في بورما التي تعد المنتج الرئيسي للأفيون وقد عمدت تدريجيا الحكومة البورمية إلى تخفيض إنتاج وتصنيع الهيروين باستخدام القوات العسكرية على نطاق واسع ضد المهربين الذين كانوا يضمون أعضاء من الحزب الشيوعي المحلي وجماعة من المتمردين والمنظمات الإجرامية واختفاء نظام في ون أدى إلى وقوع اضطرابات وهذا ما أثر سلبا على الاهتمام بالقضاء على المخدرات بحيث تراجع وأصبح هامشيا، وبحلول سنة 1990 كانت بورما هي دولة إنتاج الأفيون الرئيسية عالميا حيث ينقل الهيروين منها عبر تايلاند والهند والصين ليهرب إلى مناطق العالم الأخرى كما أن تقابل امتداد إنتاج بورما من المخدرات مع فشل كافة برامج مكافحتها كان سببا لتورط الجيش اللاوي [1] والمسؤولين المدنيين في تجارة هذه المواد السامة.

كما تمثل ذات التطور في اتخاذ الحكومة الكولومبية لتكثيف حربها ضد الميدلين كارتيل the Medellin cartel الذي كان في أعقاب إغتيال مرشح رئاسة جالان في أغسطس 1989 والتدخل العسكري الأمريكي في بنما في ديسمبر 1989، وقد انعكس هاذين الحدثين بشكل بارز في إنهاء استخدام دولة بنما كنقطة عبور للمخدرات والأسلحة، وهذا ما أدى إلى إعادة تشكيل تجارة المخدرات عبر الأمريكية الذي نجم عنه تقليل إنتاج الكوكا في كولومبيا، وكان الانعكاس الأكبر على البيرو كدولة إنتاج عالمية في نهاية الثمانينات، والتجميع الرأسي والأفقي للصناعة في بوليفيا، وكان ذلك يبين امتداد شبكة المخدرات في الأرجنتين وشيلي، وبارغواي، هذا إلى جانب إنعكاس آخر تمثل في تراجع الميدلين كارتيل وصعود الكالي مارتيل the cali cartel، وباقي المنظمات الكولومبية الإقليمية.

ومن بين مراحل التطور تشبع الولايات المتحدة بالكوكايين في أوائل التسعينات، بينما كان الطلب الأمريكي للكوكايين ينخفض، كانت جماعات تهريب المخدرات تسعى إلى البحث

(1)– اللاويون (Laoon (Locatien هو شعب بوذي يقيم في الأوس والأجزاء المتأخمة من شمالي شرق تايلاند، وهم يتكلمون اللغة اللاوية.

عن أسواق جديدة لتنقل تجارتها إليها أي يسعون إلى مد أسواقهم إلى كل من أوروبا واليابان والشرق الأوسط وخاصة دول الخليج العربي الغنية والمملكة العربية السعودية [1].

كما أن التطور الذي غير هيكل تجارة المخدرات تمثل في إجراء التجارب المتواصلة لإنتاج المخدرات التخليقية أو المؤثرات العقلية أو النفسية [2] وهذه المواد يمكن إنتاجها متى توافرت الكيمياويات اللازمة كالأفدرين éphédrine، ومثال ذلك ظهور الفليبيين في نهاية الثمانينات كمنتج رئيسي للميثامفيتامين الذي يخصص من أكبر حصة للإستهلاك المحلي مع مراعاة سقوط نظام ماركوس وعدم استقرار حكومة أكينو.

وبعد كل التطورات السالفة الذكر تأتي مرحلة اتساع نطاق انتشار المخدرات حول العالم بالرغم من أن العديد من الأمم لا تنتج المخدرات، ولا تضم عدد كبير من المتعاملين فيها، ولكن موقعها في خريطة خطوط المخدرات يعطيها أهمية خاصة نذكر على سبيل المثال نيجيريا التي ظهرت كنقطة عبور للهيروين الوارد من جنوب شرق آسيا في طريقه للتسويق في أوروبا وأمريكا الشمالية، وكان للمهربين النيجيريين دورا بارزا في تهريب الكوكايين المنتج بأمريكا الجنوبية إلى أوروبا، ودول الاتحاد السوفياتي السابق.

وفي النهاية عرف هذا التطور تحركا نحو استجابة حكومة عالمية (كونية) global وظهور نظام دولي لإنقاذ أعمال مكافحة المخدرات الذي كان من خلال توقيع العديد من اتفاقيات جديدة من طرف حكومات كل من الدول المتقدمة والنامية وذلك لتبادل المعلومات، كما كانت محل تعاون في شؤون المخدرات في مجال التحقيقات الجنائية المشتركة، وتقاسم

---

(1)- وقد ثبت ذات الاتجاه في بونيو 1990 عندما ضبطت السلطات البلجيكية حمولة 40 كيلوغرام من الكوكايين على ظهر سفينة كولومبية، وكان موجها إلى ألمانيا، وقد تم القبض على إثنين من الكولمبيين من عصابات الميدلين مع المصادرة في الوقت ذاته، كانت عصابات التهريب في أمريكا الجنوبية تتطلع إلى أسواق جديدة وسعى منتجي وتجار الهيروين ومعهم عصابات الترياد الصينية Chines triades إلى معاودة اختيار الولايات المتحدة وكندا كمناطق محتملة للمزيد من الاستهلاك.

(2)- حتاتة تيازى (محمد)، مرجع سابق، ص ص 228-229.

المشاركة في المعلومات والجهود المبذولة لمكافحة الأموال الناتجة عن المخدرات أي غسل الأموال وعلى سبيل المثال الدول السبع الكبرى والمجتمعات الأوروبية [1].

الفقرة الثانية

الأبعاد الحالية لمشكلة المخدرات

إن أهم الأبعاد والاتجاهات الحالية لمشكلة المخدرات مشتقة من دراسة مادتها والبيانات المعتمد عليها خلال سنتي 1997 و1998 والتي تتمثل في تقارير عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والشرطة الجنائية الدولية المعنية، وبعض أجهزة المكافحة الوطنية لبعض البلدان التي أبدت اهتماما كبيرا لهذا المحور، وينصب ذلك على كل من الإنتاج العالمي للمخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب والإتجار العالمي بها، وكذا إساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية عالميا ولكن ينبغي توضيح ذلك بشكل مفصل في القارات الخمس [2] التالية.

ففي قارة إفريقيا تنتشر زراعة القنب والإتجار غير المشروع فيه ولا تزال المنطقة تعد موردا ريسا له، كما تستخدم إفريقيا في إعادة شحن كميات كبيرة من الهيروين الآسيوي، والكوكايين المستجلب من أمريكا الجنوبية، وقد شاع استخدام الميثاكوالون في جنوبي وشرقي إفريقيا وبالرغم من الجهود التي تبذلها حكومة الهند في التصدي لهذه المادة غير المشروعة فإن شحنها لا يزال يصل إلى إفريقيا. وتجدر الإشارة أن من بين 53 دولة إفريقيا أصبح هناك 43 دولة أطرافا في اتفاقية عام 1961 و41 دولة أطرافا في اتفاقية 1971، و37 دولة أطرافا في اتفاقية 1988.

---

(1)– الدول الكبرى السبع هي الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، كندا والمجتمعات الأوروبية. قد قامت بعقد إتفاق خاص للأداء المالي في سنة 1989 لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال، وقد إنظم إلى هذا الاتفاق كل من السويد، هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ وسويسرا والنمسا، وإسبانيا، ويقدم عمل هذا الفريق بناءا على هذا الاتفاق بموجب تقريرا دوريا يتضمن تحليلا لعمليات غسيل الأموال وفي يونيو سنة 1991 أنشأ فريق العمل المشار إليه سكرتارية من خلال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

(2)– إفريقيا الأمريكيتين –الشمالية، الوسطى والكاريبي والجنوبية وقارة آسيا وقارة أوقيانيا أستراليا ونيوزيلندا وعدد من البلدان الواقعة بجزر المحيط الهادي بالمنطقة، المرجع السابق، ص 230.

وبالنسبة للتعاون الدولي الإفريقي الإقليمي فقد تم اعتماد خطة عمل لمكافحة المخدرات في إفريقيا (يوليو 1996) من جانب مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. كما تمت المصادقة على البروتوكول الخاص بمكافحة المخدرات في أغسطس 1996 من طرف الدول الإثنى عشر الأعضاء في الاتحاد الانمائي للجنوب الإفريقي، وقد أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1997 لعدم وجود إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه المواد السامة لكن في عدد قليل من البلدان الإفريقية، إضافة إلى تقرير سنة 1998 الذي يشير إلى اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الايكواس)، إعلانا سياسيا وخطة عمل لفترة ما بين 2001/1998.

أما في القارة الأمريكية فهي تضم كل من أمريكا الوسطى والكاريبي، وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية فأمريكا الوسطى والكاريبي تعاني بلدانها من تزايد تجارة العبور للمواد المخدرة غير المشروعة [1] والذي يترتب عنه آثار جانبية تتمثل في زيادة الجرائم المتصلة بالمخدرات وإستثراء الفساد واستهلاك المخدرات وغسل الأموال [2]. وإن دول أمريكا الوسطى، والكاريبي منها ما هي أطرافا في اتفاقية عام 1961 ومنها ما هي أطرافا في اتفاقية عام 1971، في حين كل هذه الدول أطرافا في اتفاقية 1988، وقد تم توقيع مذكرة تفاهم في مايو 1996 بين حكومات ثمان دول هي بنما، السلفادور، وجواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس وبيليزا [3]، بشأن تنسيق تطوير تشريعاتها الوطنية الخاصة بغسل الأموال، كما تم أيضا اعتماد خطة عمل بربادوس التي ترمي إلى التنسيق بين البرامج الوطنية

(1)– حيث ينقل القنب والكوكايين والهيروين من أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية عبر بلدان أمريكا الوسطى، كما تستخدم الكاريبي كنقاط لإعادة شحن هولات القنب والكوكايين القادمة من أمريكا الجنوبية والموجهة إلى أوروبا، وتستخدم هذه البلدان أيضا في إعادة شحن المواد الكيميائية المستجلبة من أوروبا أو الولايات المتحدة نحو معامل الكوكايين السرية في أمريكا الجنوبية.

(2)– حتاتة تيازي (محمد)، مرجع سابق، ، ص 233.

(3)– بيليز هي دولة صغيرة المساحة من دول أمريكا الوسطى يحدها من الشمال والغرب كل من المكسيك وجواتيمالا، ويحدها من الشرق والجنوب كل من محيط الأطلنطي وجواتيمالا.

في كل بلد من بلدان الكاريبي وتتبعها بعد ذلك عقد عدد من اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تفاد القوانين ومنها عدة اتفاقيات للتعاون البحري [1].

ولكن في أمريكا الشمالية يختلف نطاق استهلاك المخدرات في كل بلد من بلدانها، فانتشار استهلاك المخدرات أدنى في المكسيك وأعلى في الولايات المتحدة الذي يعد أكبر سوق للمخدرات غير المشروعة في العالم، وفي أثناء الثمانينات وبداية التسعينات تمحضت الجهود الرامية إلى خفض العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات، غير أن استهلاك العقاقير المهلوسة والكوكايين والقنب في الآونة الأخيرة شهد زيادة بين الشباب، كما أن كل من الولايات المتحدة والكندا تعاني من صنع الأمفيتامينية غير المشروعة، ومن تنامي زراعة القنب داخل البيوت. وتعد جميع بلدان أمريكا الشمالية [2] الثلاث أطرافا في الاتفاقيات الرئيسية لسنة 1961، 1971، 1988، ويشير التقرير الأخير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى وجود تعاون وثيق في المسائل ذات الصلة بالمخدرات، وإعتماد البرلمان الكندي لقانون جديد للمخدرات والمواد الخاضعة للمراقبة في يونيو 1996 الذي يمنح سلطة مراقبة جميع المؤثرات العقلية حسبما تقتضيه اتفاقية عام 1971، ومراقبة جميع الكيميائيات والسلائف [3] وفقا لأحكام اتفاقية 1988، كما يشير ذات القانون إلى الصيغة الإستراتيجية لنفاذ القوانين والعلاج والوقاية لغرض مكافحة إساءة استعمال الميثامفيتامين، وكذا اعتماد دولة المكسيك خطة وطنية لمكافحة المخدرات في أكتوبر 1990 إلى غاية 2000 مراعاة في ذلك نموذجا للنهج الشامل، والإستراتيجي الذي يضم رسم سياسة عامة وتنسيق الأنشطة الإدارية والتنفيذية وإقامة آلية للتقييم [4].

أما في أمريكا الجنوبية [5] هي المنطقة الوحيدة التي تزود بالكوكايين المناطق الأخرى في العالم ولاسيما الولايات المتحدة وبعض الدول في أوروبا ومنه يزرع القنب الذي يعد مخدر

---

(1)- تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام 1997 حسب المرجع السابق، ص 234.

(2)- بلدان أمريكا الشمالية هي الولايات المتحدة، المكسيك وكندا.

(3)- السلائف: هي جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(4)- تقرير الهيئة لعام 1997، المرجع السابق، ص 236.

(5)- إستمرت زراعة شجيرة الكوكا على نحو غير مشروع والإنتاج غير المشروع لورقة الكوكا، والصنع غير المشروع لأساس الكوكا وعجينة الكوكا وهيدروكلوريد الكوكايين فضلا عن استهلاك الكوكايين.

المستهلك الرئيسي، وهو في المقام الأول، ولكن كميات كبيرة منه تهرب من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا وأمريكا الشمالية [1]، وهذا ما يسهل الإتجار غير المشروع للمخدرات داخل هذه المنطقة، وينبغي الإشارة أن دول أمريكا الجنوبية أطرافا في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات باستثناء جيانا التي لم تنظم لاتفاقية عام 1961 فقط وعلى المستوى الإقليمي للتعاون. وافقت بعض الدول من القارة على اتفاقية مقاومة الفساد التي تم توقيعها في كراكاس بفنزويلا 29 مارس 1996، كما تم عقد مؤتمر وزاري في بوينوس أيرس بالأرجنتين في ديسمبر 1995 لمكافحة غسل الأموال.

وتزايدت العمليات المشتركة عبر الحدود بين الأرجنتين وأورغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي التي أدت إلى ضبط كميات كبيرة من القنب والكوكايين، وفي سنة 1996 إتفقت سلطات كل من إيكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا على إنشاء وحدة إستخبارية لمكافحة المخدرات تابعة لبلاد الآندين [2]، إضافة إلى تبادل المعلومات بشأن الصفقات التي تتعلق بمواد كيميائية موجهة إلى دولهم ودعم برامج التنمية.

وفي قارة آسيا وبالضبط شرقي وجنوب شرقي آسيا التي تميزت بزراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه على نحو غير مشروع وصنع الهيروين بالمواد الأفيونية، وتعد أكبر المشاكل المقترنة بالمخدرات التي يعاني منها جنوب شرق آسيا، ولا تزال ميانمار (بورما سابقا) من أكبر منتجي الأفيون، ومورد الهيروين في العالم. وقد برز في ولاية شاه [3] بشكل خاص وضع جديد بعدما كانت تنتج معظم الأفيون، أخذ طلبه للتدخين يتقلص في المنطقة. وعلى المستوى الإقليمي للتعاون وصلت كل من تايلاند، ولاوسي والصين وفيتنام وكمبوجيا وميانمار جهودها المشتركة وأبرمت قيما بينها مذكرة تفاهم بشأن مكافحة المخدرات.

---

(1)– حتاتة تيازي (محمد)، مرجع سابق، ص 237.

(2)– بلاد الآندين: هي مجموعة بلدان شمال وغرب أمريكا الجنوبية والتي تقع بها سلاسل جبال الأنديز وهي إكوادور، بوليفيا، بيرو، فنزويلا وكولمبيا حسب المرجع السابق للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ص 238.

(3)– لقد كان "خون شاه" من أبرز الوجوه في التجارة غير المشروعة بالمخدرات ونتيجة استسلام هذا البارون تقلص طلب تدخين الأفيون وخاصة في ولاية شاه.

وقد حدثت في جنوب آسيا تغيرات حول المادة المخدرة المستهلكة ففي بنغلاديش ونيبال والهند تحول استهلاكهم للمخدرات من الأفيون إلى الهيروين ثم إلى البوبرنيرفين [1] وقد اتخذ استهلاك هذه الأدوية في حالة السعال أبعادا خطيرة في معظم أنحاء المنطقة وكذا المواد شبه الأفيونية ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال استمر الصنع غير المشروع للميثاكوالون وتهريبه إلى إفريقيا من جنوب آسيا. وعلى المستوى الإقليمي فالتعاون تميز بنشاط قائم بين الدوائر الوطنية لإنقاذ القوانين استنادا إلى إتفاقيات ثنائية وقد أبرم مؤخرا من خلال رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اتفاقا بين حكومتي باكستان والهند القيام بتحركات مشتركة بشأن الإتجار غير المشروع، وذلك في محاولة كشف الذين يهربون الهيروين من الباكستان إلى الهند.

أما في غرب آسيا كانت زراعة القنب وخشخاش الأفيون وكذا صنع الهيروين في كل من أفغنستان والقوقاز، الباكستان وتركيا على نحو غير مشروع وبطريقة سرية وحتى استهلاك هذه المواد كان بطرق غير مشروعة ومن جراء الاضطرابات والحرب الأهلية في أفغنستان استحال تنفيذ تدبير الرقابة على المواد المخدرة وبما أن القنب هو أكثر المواد استهلاكا في غرب آسيا، وحتى تدخين الهيروين الذي انتشر على نطاق واسع في باكستان وأصبح تناول خلاصات قش الخشخاش يشكل مشكلة في الدول الأعضاء ولا يزال الاتجار بالمنبهات واستهلاكها بطرق غير مشروعة جاريا في الشرق الأوسط وفي شبه الجزيرة العربية كما يبدو تصاعده في آسيا الوسطى، وعلى المستوى الإقليمي هناك تعاونا متزايدا بين البلدان في المناطق الفرعية من غرب آسيا حيت تم استحداث إطار سياسي وقانوني، وقد اعتمد برنامج للتعاون الشامل عام 1996 وذلك للحاجة العاجلة لتنفيذه كون المنطقة الفرعية الآسيوية الوسطى قد أصبحت معبرا رئيسيا للمخدرات، وعلى المستوى الإقليمي لهذه المنطقة أعدت لجنة خبراء تابعة لجامعة الدول العربية [2]، والتي ينتظر منها تحسين التعاون التقني بين الدول العربية الواقعة بمنطقة غرب آسيا وكذا مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين كل من السعودية واليمن

(1)– البوبرنيرفين: هو عقار شبه أفيوني اصطناعي شديد المفعول يصنع في الهند وطرق التناول تتحول من الاستنشاق إلى الحقن.

(2)– مازالت هذه الإستراتيجية في انتظار اعتمادها من جانب جامعة الدول العربية بعد عرضها على المجالس الوزارية المعنية، المرجع السابق، ص 287.

وبين الباكستان وكل من الهند والإمارات العربية المتحدة، ومشروعات الاتفاقيات بين الباكستان وكل من الاتحاد السوفياتي والروس وإيران والسعودية.

وفي أوروبا إستمر تهريب كميات كبيرة من الهيروين من جنوبي غرب آسيا وجنوبي شرقها، وكذا كميات من الكوكايين من أمريكا الجنوبية، ومع ذلك يلاحظ أن إنتشار استهلاك الهيروين والكوكايين في معظم البلدان الأوروبية الغربية بدأ في التضاؤل غير أن هناك اتجاه آخر تمثل في تزايد ظاهرة الإتجار بالعقاقير [1] وعلى المستوى الإقليمي للتعاون بين بلدان أوروبا صدرت خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإدمان، كما اعتمدت أيضا مؤخرا برنامجا للعمل الجماعي بشأن الوقاية من الارتهان بالعقاقير المخدرة لفترة ما بين 1996 إلى 2000، ويدعو هذا البرنامج إلى خفض الطلب وكذا العرض على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى إصدار قرار آخر من طرف الإتحاد بإنشاء نظام الإنذار المبكر بعقاقير الاستهلاك التركيبية الجديدة وتطوير آلية لوضع تلك العقاقير تحت المراقبة في الدول الأعضاء [2].

أما في قارة أوقيانيا فإن معظم مشاكلها خاصة في كل من أستراليا ونيوزيلندا بالإنتاج والمتاجرة بالمخدرات غير المشروعة كما أن هناك بلدان قليلة تجرى فيها زراعة القنب غير المشروع التي تستخدم أراضيها كممر عبور للاتجار غير المشروع بالمخدرات. وعلى مستوى الإقليمي للتعاون بين الدول يعد حاليا بمثابة اجتماع المسؤولية عن القانون في جزر المحيط الهادي وهي هيئة فرعية تابعة لمنتدى جنوبي المحيط الهادي تهدف إلى إقامة إطار قانوني من أجل التوفيق بين القوانين الخاصة بالمخدرات، واللوائح التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتسليم المجرمين وتشجيع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في هذه المنطقة والسعي على تنفيذها في أقرب وقت ممكن.

---

(1)- ظاهرة الاتجار بالعقاقير التركيبية المصنوعة في مختبرات سرية في أوروبا واستهلاكها بطرق غير مشروعة، وتزود أسواق أوروبا بالمخدرات حتى خارجها بالأمفيتامين المهلوسة بواسطة مختبرات غير مشروعة واقعة في أوروبا وإلى جانب صنع المواد غير المشروعة أصبحت زراعة نباتاتها أيضا غير مشروعة.

(2)- تقرير الهيئة العامة عام 1997، المرجع السابق للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ص 245.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات

بعد توضيح الموقف العالمي الراهن لمشكلة المخدرات بما فيها الاستهلاك، وكذا التغييرات التي عرفتها هذه المشكلة وأبعادها الحالية، نتطرق بعدها إلى الاتفاقيات الأولية لمكافحة هذه الظاهرة وتنصب دراستنا على كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 التي نتناولها في (الفقرة الأولى) ثم نتعرف على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972

لقد أسفرت الجهود العالمية التي بذلت ابتداءا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن توقيع اتفاقيات دولية عديدة شملت مختلف أنواع المخدرات أهمها الأفيون ومشتقاته والقنب[1]، كما شملت وضع الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها وتحديد أو قصر استخدامها إلا في أغراض طبية وعلمية [2]، أيضا تناولت الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات [3]، والمواد المخلقة [4]، وتنظيم الزراعات المخدرة [5]، وقد رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة جمع كافة أحكام الاتفاقيات السابقة في اتفاقية واحدة، تصبح الوحيدة في شأن الرقابة على المخدرات ومكافحتها، وبناء على ذلك أعد السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة مشروع الاتفاقية المنشودة وتم عرضه على مؤتمر دولي بمقر المنظمة في الفترة من 24 يناير إلى 25 مارس 1961 حيث تمت الموافقة عليه واعتمدت الاتفاقية في 30 مارس 1961 وبدأ سريان

---

(1)- اتفاقية لاهاي للأفيون 1912، ثم اتفاقية جنيف لعام 1925 التي شملت الأفيون والقنب، ص 267.

(2)- اتفاقية جنيف لعام 1931، مرجع سابق، ص 268.

(3)- اتفاقية جنيف لعام 1936، مرجع سابق، ص 269.

(4)- بروتوكول باريس 1948، مرجع سابق، ص 270.

(5)- بروتوكول نيويورك 1953، مرجع سابق، ص 270.

مفعولها من 31 ديسمبر 1964، وتعتبر هذه الاتفاقية أولى العلامات البارزة في تاريخ مكافحة المخدرات في العصر الراهن وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروتوكول 1972 الذي بدأ سريانه من أغسطس 1975، ومن أهم مظاهره الحث على الزيادة في الجهود لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار فيها واستهلاكها وضرورة توفير العلاج للمدمنين وتأهيلهم، إلى جانب العقوبات الموجودة.

ومن ديباجة هذه الاتفاقية تتضح أهدافها التي ركزت الاهتمام على صحة الإنسان، وضرورة استمرار الاستعمال الطبي للمخدرات لتخفيف الآلام، وإتخاذ التدابير اللازمة، وضرورة التسليم بأن الإدمان على المخدرات تعد آفة تصيب الفرد وتشكل خطر اجتماعي واقتصادي يهدد الإنسانية مما يستوجب مكافحتها، والقيام بعمل عالمي يقتضي تعاونا دوليا تحدده مبادئ موحدة، ويستهدف أغراضا مشتركة، ووجوب أن يكون للأمم المتحدة اختصاصها في مراقبة المخدرات، وجميع الأجهزة المعنية في إطار هذه المنظمة، وضرورة أن تكون هناك هيئة دولية تحل جميع الاتفاقيات السابقة بشأن المخدرات وتقتصر استعمالها على الأغراض العلمية فحسب، وتكفل تعاون ومراقبة لتحقيق الأغراض والأهداف السالفة الذكر.

ومن المواد الخاضعة للمراقبة الدولية في ظل هذه الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 التي قسمت المخدرات إلى أربعة أنواع بحيث أدرجت كل نوع في جدول خاص [1]، وجعلت لمواد كل جدول نوعا من الرقابة تتفق مع طبيعته. وذلك مع استثناءات وتداخلات إقتضتها ظروف الحال لبعض مواد الاتفاقية بحيث أباحت المادة الثانية منها على إمكانية اتخاذ تدابير رقابية أخرى ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على الجداول، كما نظمت

(1)– يتضمن الجدول الأول: داثيل ميثل ثيامبوتين، مورفين، أفيون، كوكايين، ميادون، هيروين، ورقة الكوكا ...إلخ (98 مادة).

يتضمن الجدول الثاني: إيثل، مورفين، كودايين ...إلخ (12 مادة).

يتضمن الجدول الثالث: فولكودين، كودايين ...إلخ (08 مستحضرات).

يتضمن الجدول الرابع: الحشيش، رانتج الحشيش، الهيروين، إسبتورفين ...إلخ (06 مواد) حسب المرجع السابق للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ص 315.

المادة الثالثة من الاتفاقية كيفية تغيير نطاق المراقبة إما بإضافة مواد جديدة غير واردة في الجدول أو بنقل مادة من جدول لآخر.

وتتولى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مهمة التأكد من قيام الدول بالوفاء بالالتزامات المرتبة في الاتفاقية، وأهمها:

-إلتزام الدول بحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة الكوكا، أو نبتة القنب ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع [1].

-إلتزام كل دولة تسمح بزراعة خشخاش الأفيون بإنشاء جهاز حكومي أو أكثر يخفض بتحديد المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بإنتاج الأفيون ولكن تسمح بها إلا للذين لهم رخصة من الجهاز مع تحديد المسافة في الرخصة مع الالتزام بتسليم جميع محاصيل الأفيون للجهاز وهو من يقوم بشراء المحصول وتحديد المدة بأن لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية الحصاد[2].

-إلتزام الدول التي تنوي زراعة الأفيون أو زيادة إنتاجه بأن تراعي الاحتياج العالمي للأفيون ووفقا للتقديرات التي تنشرها الهيئة، وعلى الدول التي تمتنع عن إنتاج هذه المادة، أو زيادة إنتاجه إذا رأت أن ذلك يؤدي إلى الاتجار غير المشروع وعلى كل دولة تزيد التصدير أو الاستيراد للأفيون أن تراعي القيود المنصوص عليها في المادة 24[3].

-إلتزام الدول التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون من الخشخاش بغرض مراقبة صنع المخدرات من قش الخشخاش وتطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير على قش الخشخاش حسب المادة 25[4].

---

(1)- المادة 22 من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961.

(2)- المادة 23 من نفس الاتفاقية.

(3)- المادة 24 من نفس الاتفاقية.

(4)- المادة 25 من نفس الاتفاقية.

-تلتزم الدول التي تسمح بزراعة شجيرة الكوكا بإخضاعها هي وأوراق الكوكا لنظام المراقبة المقرر للخشخاش والأفيون، وإنشاء جهاز حكومي، وعلى الدول أن تعمل على إجتثاث جميع جذور نبات الكوكا البرية، وتقوم بإتلاف نبتات الكوكا المزروعة غير المشروعة (المادة 26)[1]، ومع ذلك فالدول تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية وجوبا من أية قلويات الأجونين وما يقتضيه هذا الاستعمال أن تسمح بإنتاج هذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار بها وحيازتها المادة 27[2].

-إلتزام دول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة إلا إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة ومراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات، وبإخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على رخص دورية، ومنع تراكم المخدرات في حوزة صناع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادية مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق المادة 29[3].

-إلتزام دول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة وكذا مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في ذلك من أشخاص ومؤسسات، ومنع تراكم المخدرات في حوزة التجار، أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسميا بأداء الوظائف العلاجية أو العلمية بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير العمل العادي المادة 30[4].

-إلتزام دول الأطراف بعدم السماح بتصدير المخدرات إلى دولة أخرى أو إقليم إلا وفقا لقوانين هذه الدولة أو الإقليم وأنظمته طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 19، وبأن تمارس

(1)- المادة 26 من نفس الاتفاقية.

(2)- المادة 27 من نفس الاتفاقية.

(3)- المادة 29 من نفس الاتفاقية.

(4)- المادة 30 من نفس الاتفاقية.

الدولة الطرف في الاتفاقية نفس الإشراف والمراقبة في المرافق والمناطق الحرة التي تمارسه في سائر أنحاء أقاليمها وأن يخضع الاستيراد والتصدير لنظام الإجازة المادة 31[1].

-إلتزام كل دولة طرف بعدم السماح بحيازة المخدرات إلا بإذن قانوني [2].

-إلتزام الدول الأطراف باتخاذ الترتيبات اللازمة على المستوى الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتعيين جهاز حكومي مناسب مسؤولية ذلك التنسيق، كما تلتزم تبادل المساعدة، وبإقامة تعاون وثيق، وبضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية بطريقة سريعة، وبضمان إحالة المستندات القانونية إلى الهيئات التي تعنيها الدول المختصة المادة 35[3].

-إلتزام كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريم زراعة المخدرات وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وتسليمها والسمسرة فيها وإرسالها، وغيرها خلافا لأحكام الاتفاقية، وبتجريم أي فعل آخر تراه الدولة مخالفا للقانون المادة 36[4].

-إلتزام دول الأطراف باتخاذ تدابير علاج مدمني المخدرات والعناية بهم وتأهيلهم، وإنشاء المرافق الكافية لهذا الغرض المادة 38[5].

الفقرة الثانية

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971

(1)- المادة 31 من نفس الاتفاقية.

(2)- المادة 29 من نفس الاتفاقية.

(3)- المادة 35 من نفس الاتفاقية.

(4)- المادة 36 من نفس الاتفاقية.

(5)- المادة 38 من نفس الاتفاقية.

لقد أثيرت مشكلة استعمال المؤثرات العقلية قبل صدور الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 في المؤتمرات الدولية سنة 1955، ولكن لجنة المخدرات رفضت مشروع قرار وضع الأمفيتامينات تحت المراقبة الدولية وإكتفت بتوصية الدول وضع هذه المادة تحت الرقابة المحلية[1]، واستمر الأمر كذلك في بداية الأعمال التحضيرية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، وكان الرأي السائد بين أطراف الاتفاقية أن المنبهات والمسكنات لا يجوز إخضاعها لأحكام أو إدراجها في الجداول الملحقة بها، ولكن ما لبث انتشار وزيادة خطو هذه المواد بالإضافة إلى عقاقير الهلوسة، دفع بلجنة المخدرات تشكيل لجنة فرعية لدراسة موضوع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وأعدّ لهذا الشأن مشروع اتفاقية تم عرضه على لجنة المخدرات في يناير 1970 فينا في الفترة ما بين 11 يناير إلى 21 فبراير 1971 وتمت الموافقة عليه [2]، وهذه الاتفاقية كسابقتها لها أهدافها وآليات تنفيذها، وما يترتب عنها من إلتزامات على دول الأطراف فمن ديباجة هذه الاتفاقية وطبقا للقرار الثاني الذي اتخذه المؤتمر يرى أن الأمفيتامينات عرضت بشكل خاص لإساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع حتى وإن كانت قيمتها العلاجية معترف بها إلا أنها محدودة، وينبغي تشجيع البحوث المتعلقة بالمواد التي تكون أقل خطورة حتى تحل محل الأمفيتامينات، وقد لاحظت الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تعلق مشاكل الصحة العامة، والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وصمّمت على الوقاية ومكافحة تلك المواد وما تؤدي إليه من خلال الاتجار غير المشروع، وعليه رأت ضرورة اتخاذ تدابير صارمة تحدد استعمال تلك المواد إلا لأغراض مشروعة في المجال الطبي والمجال العلمي، وأنه لا ينبغي تقييد الحصول عليها لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها، كما رأت أن التدابير المتخذة لذلك تقتضي عملا منسقا وعالميا ومنه المواد الخاضعة للمراقبة في الاتفاقية شملت أيضا اتفاقية المواد النفسية الخاضعة هي بدورها للمراقبة وقسمت إلى أربعة أنواع، ورد كل نوع منها في جدول وكلها تعد من المؤثرات العقلية، وكل نوع من هذه الأنواع يعالج على حدة بأحكام تتفق وخطورته.

(1)– فتحي عبيد (محمد)، جريمة تعاطي المخدرات، في القانون المقارن جزء 1، 1988، ص 85.

(2)– حتاتة تيازي (محمد)، مرجع سابق، ص 427.

ويتولى مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية كل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة هذه المواد السامة مع مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع العلم أن هيئة المراقبة الدولية نشأت أصلا طبقا للاتفاقية الوحيدة لسنة 1961.

وتتولى لجنة المخدرات تقويم المواد التي تقترح دول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية إضافتها إلى جدول المؤثرات العقلية، أو نقلها من جدول لآخر أو حذفها من الجداول [1] ويبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئة الدولية للمراقبة ودول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية بقرار يصبح نافذا، وفي حالة إعادة النظر في القرار المقدمة من الدول الأطراف للمجلس بعد استيفاء البيانات يمكن تأييد أو نقض القرار، واللجنة بعد الدراسة لها أن تقرر إعفاء أي مستحضر من بعض أو كل تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية ويبلغ قرار اللجنة للأمين العام الذي بدوره يبلغه إلى دول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية والهيئة، وتضع اللجنة استمارات تسجيل المواد المدرجة في الجداول عند تصديرها، وتوصي بالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع استعمال المؤثرات العقلية أثناء نقلها دوليا بالسفن أو الطائرات أو غيرها في غير أغراضها أو تحويلها لأغراض غير مشروعة، وعلى اللجنة أن تنظر في كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها وأن تقدم توصيات بشأنها، وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

وبعد توضيح دور لجنة المخدرات في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، نبين الآن دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ ذات الاتفاقية، بحيث تعد الهيئة تقريرا سنويا عن عملها الذي يتضمن تحليلا للمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، كما تعد بيانا بالإيضاحات التي تطلبها الحكومات أو تقدم الملاحظات أو التوصيات التي ترغب الهيئة في تقديمها وتقدم تقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تجده صائبا من التعليقات، وترسل تقارير الهيئة إلى دول الأطراف ثم ينشرها الأمين العام، والتي تسمح دول الأطراف بتوزيعها دون قيود [2]، ويجوز للهيئة أن تطلب إيضاحات من حكومة أي دولة أو إقليم

(1)- المواد 5/2، 6، 7، والمادة 3/4، والمادة 2/12، والمادة 2/14 والمادة 17 من الاتفاقية لسنة 1971.

(2)- المادة 18 من الاتفاقية حسب المرجع السابق، ص 323.

في حالة ما إذا أعتقد بأن أهداف الاتفاقية مهددة بخطر جدي نتيجة عدم قيام الدولة أو الإقليم بتنفيذ أحكامها وفي حالة عدم تقديم الدولة المعنية إيضاحات مرضية لكل من الدول الأطراف، واللجنة والمجلس، هنا توصي الدول الأطراف بوقف تصدير المؤثرات العقلية المعنية إلى دولة أو الإقليم المعني أو إيقاف الاستيراد منها لفترة معينة وفي انتظار رضاء الهيئة عن هذه الحالة على الدول المعنية عرض المسألة على المجلس، وإذا كان قرار الهيئة المنشور في هذا الشأن غير إجماعي، وجب بيان أراء الأقلية، وإذا عقدت الهيئة جلسة تبحث فيها عن أي مسألة تخص دولة معينة أن تدعو الدولة إلى إرسال من يمثلها في الاجتماع وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية ثلث مجموع الأعضاء[1].

ويمكن حصر أهم إلتزامات دول الأطراف بإتفاقية 1971 فيما يلي:

-خضوع المستحضرات لنفس التدابير الرقابية على المؤثر العقلي في تركيب هذا المستحضر. أي أنه إذا دخل في تركيبه أكثر من مؤثر عقلي يخضع للتدابير المنطبقة على المادة التي فرضت المراقبة الأشد [2].

-تفويض دول الأطراف في السماح فيما ما يتعلق بالمؤثرات العقلية والتي لم تدرج في الجدول الأول بقيام المسافرين الدوليين يحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي، وباستخدام هذه المواد في أسر الحيوانات المأذون لهم باستعمالها مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية [3].

-تفويض كل دولة في تحديد طرق استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على أساس حظر كافة استعمالات تلك المواد إلا لأغراض علمية أو طبية يتولاها أشخاص أو مؤسسات علمية أو طبية مأذون لهم بذلك وخاضعة لمراقبة الحكومة، مع ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن مسبق للعمل، واتخاذ تدابير إشرافية دقيقة على استعمال وصنع تلك المواد، كذلك تحديد كمية المواد المزودة للأشخاص المأذون لهم حسب ما تقتضيه الأغراض

(1)- المادة 19 من الاتفاقية حسب المرجع السابق، ص 324.

(2)- المادة 3 من الاتفاقية لسنة 1971.

(3)- المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971.

المأذون بها، مع احتفاظهم بمهامهم الطبية أو العلمية في سجلات مدون بها حيازتهم لتلك المواد وتفاصيل استعمالها، وكذا حظر تصدير واستيراد تلك المواد المدرجة في الجداول إلا بشروط مقررة قانونا[1].

-إلتزام دول الأطراف بأن لا تُوَرِدْ أو تصرف المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع لاستعمال الأفراد إلا بموجب وصفات طبية [2].

-إلزام كل دولة بأن تسمح بتصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وذلك بموجب الإذن على إستمارة لجنة المخدرات لكل عملية، ويخضع هذا الإذن وكيفية استخدامه للشروط والإجراءات التفصيلية المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية.

-تنظيم النقل الدولي بالسفن أو بالطائرات أو غيرها من وسائل النقل مع عدم اعتبار الكميات المحدودة في المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع، وإخضاع هذه المواد المنقولة للتسجيل وأنظمته ورخصة الإذن [3].

-إلتزام الدول الأعضاء بإقامة نظام للتفتيش على شركات المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة أو بالتجزئة وكذا المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد.

-إلتزام دول الأطراف بتقديم ما تطلبه اللجنة من معلومات لأداء عملها إلى الأمين العام وخاصة التعديلات والتطورات الهامة، وأسماء وعناوين السلطات الحكومية التي من شأنها تنفيذ أحكام الاتفاقية ويضع تلك المعلومات تحت تصرف جميع دول الأطراف التي تقدم بدورها إلى الهيئة تقارير إحصائية سنوية عن الكميات المصنوعة والمستوردة [4].

---

(1)- المادتين 5 و7 من نفس الاتفاقية المذكورة أعلاه.

(2)- المادة 9 من نفس الاتفاقية.

(3)- المادة 14 من نفس الاتفاقية.

(4)- المادة 16 من نفس الاتفاقية.

-إلتزام دول الأطراف باتخاذ كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج وإعادة إندماجهم في المجتمع [1].

-إلزام دول الأطراف بالقيام باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني بتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الداعية لمكافحة الاتجار غير المشروع [2].

-إلزام دول الأطراف باعتبار كل فعل يقع مخالفا لقوانينها أو أنظمتها تعتبر جريمة تستوجب العقاب إذا وقع عمدا إلى جانب فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة [3]، وخاصة عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

-لأي دولة طرف أن تتخذ من تدابير الرقابة ما هو أشد، ولازما أو أقصى من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية إذا رأت ذلك كحماية للصحة العامة والرفاهية العامة.

الفرع الثالث

الوضع الوطني الراهن لاستهلاك المخدرات

رغم أن المخدرات لم تكن مجهولة لدى الفرد الجزائري، فجذورها تمتد إلى عمق الحضارات الإنسانية، والجزائر في التصنيف الدولي منطقة عبور للمخدرات [4] دون أن يشكل ذلك ظاهرة مرضية إلا بعد انتشارها السريع الذي كشفت عنه مصالح الأمن الذي يدق ناقوس الخطر، ولم تفلت منه أية دولة في العالم، وبالتالي لم تكن الجزائر مستثنية، فقد شهدت في

---

(1)- حتاتة تيازي (محمد)، مرجع سابق، ص 330.

(2)- المادة 21 من نفس الاتفاقية.

(3)- حتاتة تيازي (محمد)، مرجع سابق، ص ص 331-332.

(4)- الجزائر ليست مقرا ولا بلدا منتجا للمخدرات، كما أنه لا يخلو أي تجمع بشري اليوم من هذه الآفة، ولا من عصابات ترويج السموم وتجار الموت، ماعدا مناطق معدودة.

السنوات الأخيرة تزايدا مهولا في كميات المواد المخدرة المضبوطة، أعداد المدمنين، وحتى معدلات الجريمة التي تزداد وتيرتها يوما بعد يوم فهي إذا نتائج حتمية للاستهلاك وانتشار الإدمان وهذا ما يجعلنا نكشف عن حقائق انتشار استهلاك المخدرات في الجزائر نتنازله في (الفقرة الأولى) ثم نتطرق بعدها إلى جهود الجزائر المشيدة في مكافحة المخدرات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حقائق انتشار استهلاك المخدرات في الجزائر

تعد آفة المخدرات اليوم من أكبر التحديات التي تواجهها بلادنا، وسمومها القاتلة تهدد كل الشرائح الاجتماعية وخاصة فئة الشباب الذين لم يتجاوزوا سن الثلاثين، وهذه الظاهرة من أخطر الجرائم في العالم ذلك لما تخلفه من آثار سلبية في جميع الميادين، فعواقبها وخيمة على المجتمع، وبالمقابل تجني العصابات والشبكات الإجرامية من وراء هذا النشاط غير المشروع أموالا طائلة، وبعدما كانت الجزائر منطقة عبور لأنواع شتى من المخدرات أصبحت اليوم سوقا للاستهلاك، ويكون من الخطأ وضع هذا الأخير والجرائم الأخرى في مستوى واحد لأن الأسباب التي تؤدي إلى استهلاك المخدر ليست نفسها التي تدفع الشخص إلى الجريمة ففي ميدان المخدرات لا يمكن تصور استهلاك دون وجود مخدر، والإدمان يعاني منه الملايين من الأشخاص في العالم، والآثار المباشرة لهذه الآفة لا تقتصر على المدمنين فحسب، بل تمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول [1].

وتبرز الإحصاءات المنجزة خلال العشر السنوات الماضية بوضوح التطور المذهل لكميات المخدرات المحجوزة سنويا، ولا يمر يوما واحدا إلا وتكون هناك كمية من المخدرات محجوزة بطريقة أو بأخرى عبر مختلف مناطق الوطن.

---

(1)- من أجل مكافحة المخدرات تكلف الحكومات الملايير من الدولارات كما ترتبط بها جرائم كثيرة وجزء من حوادث المرور، كما تلحق أضرارا باقتصاديات العديد من الدول، مثل تخفيض الإنتاج وهدر أوقات العمل، وخسارة في القوى العاملة سببها المدمنون أنفسهم والمستغلون بالتجارة فيها وإنتاجها، وضحايا لا علاقة لهم مباشرة بالمخدرات، وإنحسار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء، وتراجع التنمية، وتحقيق الاحتياجات الأساسية.

وتشير عمليات الحجز المتكررة من قبل مختلف وحدات الدرك الوطني، دوما إلى أن كميات كبيرة تدخل عبر الحدود الجزائرية ولاسيما الغربية منها، قصد ترويجها وتسويقها داخل الوطن أو تهريبها إلى الدول المجاورة. كما كشفت الشرطة القضائية الجزائرية عن تنام خطيرة في عدد مستهلكي المخدرات من الشباب لكلا الجنسين وحتى الأطفال القصر، وقد أوضح حرس الحدود ومختلف فصائل الأمن داخل البلاد من خلال تقرير تضمن ضبط 3156 كلغ من القنب الهندي و 6 كلغ من الحشيش، وقد ألقي القبض على 2851 شخص متورط في بيع وتناول المخدرات من بينهم 52 إمرأة، وتشير الحصيلة إلى ارتفاع عدد اللواتي أعتقلن بسبب تناول حبوب مهلوسة إلى 76 إمرأة من ضمن 568 شخص أعتقلوا بعد أن عثر الأمن على 70.416 حبة مهلوسة بحوزتهم. كما أفادت حصيلة نشاط وحدات الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات أن ولايتا وهران والجزائر تتصدران القائمة تليها مستغانم وعين تيموشنت بحيث خلال سنة واحدة تم إيقاف 2734 شخص من بينهم 2060 أودعوا السجن، وحجزت في ذات الفترة أكثر من 45 طن من المخدرات في كل من الحدود البرية وخاصة الغربية وكذلك على مستوى البحر والمناطق الداخلية، وبذلك تصدرت ولاية وهران قائمة الولايات المصدرة لمثل هذا النوع من الإجرام [1].

ثم تلتها الجزائر [2] وبعدها مستغانم [3] ثم عين تموشنت [4] ومن خلال الإحصائيات المتحصل عليها خلال السنوات 2007، 2008 و2009 تبين أن هناك ارتفاعا لقضايا المخدرات ويمكن تفسير هذا التزايد المستمر لآفة المخدرات في الجزائر من خلال مؤشرين حقيقيين، بحيث المؤشر الأول يتمثل في محاولة شبكات التهريب ومافيا المخدرات إغراق المجتمع الجزائري وخاصة الشباب في هذا السموم من المخدرات، وخاصة الكيف المعالج القادم من المغرب على الحدود الغربية، أما المؤشر الثاني يتمثل في النشاط الإيجابي والفعال لوحدات

---

(1)– تم تسجيل معالجة 258 قضية، وإيقاف 335 شخص متورط، وحجز 519,365 كلغ من الكيف.

(2)– سجلت بالجزائر 163 قضية عولجت وإيقاف 214 شخص متورط، وحجز 507,5966 كلغ من الكيف.

(3)– سجلت مستغانم 119 قضية عولجت، وإيقاف 162 شخص وحجز 808,223 كلغ من الكيف.

(4)– سجلت عين تموشنت 106 قضية عولجت، وإيقاف 81 متورط وحجز 137,4638 كلغ من الكيف.

وقد سجلت وحدات الدرك الوطني نسبت متفاوقة في الولايات الشرقية من خلال معالجتها لقضايا المخدرات.

الدرك على المستوى الوطني في مجال مكافحة المخدرات بدليل عدد القضايا المعالجة، والأشخاص الموقوفين، فأفراد السلاح كلهم مجندون لهذه المهمة من أجل تطهير البلاد وحماية المجتمع من أخطر الآفة في هذا العصر.

كما تجدر الإشارة أيضا أن المخدرات لها علاقة بالجريمة المنظمة، كونها ارتبطت إرتباطا كبيرا بأنواع وأشكال شتى الإجرام، وساهمت في تطوير الجريمة المنظمة التي أضحت العمل المخطط لارتكاب جرائم عابرة للحدود، والهدف منها الحصول على الأرباح وشارك فيها مجموعة من الأشخاص داخل إطار منظم ينشطون لمدة طويلة أو غير محدودة، ويقسمون الأعمال فيما بينهم، والتي تنتج عنها انعكاسات سلبية من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، وأضرار بالصحة والأمن، ويتولى كبار المجرمين تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية والاصطناعية من مناطق إنتاجها نحو الدول المستهلكة [1]. ويلجأ هؤلاء المهربون إلى عدة حيل وأساليب تختلف باختلاف المكان والزمان، ونوع المخدر وكميته، بالإضافة إلى تواطؤ جماعات أخرى في البلد المستقبل للمخدرات المهربة. كما ترتبط المخدرات بمختلف أنواعها بمختلف أنواع الإجرام، وذلك يعود إلى حجم العائدات الكبيرة المحققة في مجال الاستثمار والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وخروج الفرد عن وعيه بسبب مفعول التخدير، وبالتالي قيامه بمختلف الأعمال الإجرامية [2].

وقد أوضح مسؤول المركز الوقائي النفسي لمكافحة المخدرات في حديث ليومية "الحوار" أن ظاهرة المخدرات في الجزائر مرشحة للاستفحال، بعدما بدأت تظهر في المدارس وخصوصا في العاصمة الجزائرية والمدن الكبرى، ومؤكدا أن المرأة الجزائرية أصبحت تستهلك المخدرات أكثر وخصوصا حبوب الهلوسة، مشيرا إلى أن النسبة لا تتجاوز في الوقت الحالي اثنين بالمائة (2%) وهي نسبة تبقى دون حدود الخطر مقارنة بالرجال والتي بلغت

(1)- يقوم كبار هذه الشبكات العديدة بشراء كميات كبيرة من المخدرات ثم يقومون بتوزيعها، وتستخدم في تهريبها وسائل النقل المختلفة.

(2)- تتمثل الأعمال الإجرامية في الاعتداء على الغير، العمليات الانتحارية، الاغتصاب، زنا المحارم، السرقة.. إلخ. كما ساهم الإرهاب بدرجة كبيرة في ترويج المخدرات وشيوعها، وفقد سعت الجماعات الإرهابية إلى احتراف هذا النشاط قصد الحصول على الأموال، لأجل تدعيم أعمالها الإجرامية.

ثمانية وتسعين بالمائة، وبالتالي نستنتج أن الجزائر تحولت من بلد عبور إلى بلد مستهلك لهذه المادة وهي مشكلة جريدة بالنسبة لبلادنا مما أصبح من الضروري البحث عن بواعث التوجه نحو الاتجار، والاستهلاك بين الشباب ومحاولة تقديم العلاج الفعال لهذا الوباء الخطير، وهذا لا ينجح إلا بتضافر جهود وتعاون الأسرة والمدرسة والمجتمع والهيئات المعنية كما أن قيادة الدرك الوطني تقر تعزيز الحدود الشرقية والغربية والجنوبية للبلاد بزيادة وحدات الحرس لحدودها[1]. وبما أن استهلاك المخدرات وإنتاجها وتسويقها يعتبر شبكة في العلاقات والظروف والعرض والطلب، فالعلاج يكون بطريقة شبكية تستهدف المجتمع والتجارة والعرض والطلب، ويبدأ العلاج بتخفيف الطلب على المخدرات، والتوعية، ومعالجة أسباب الإدمان، والكلام على المخدرات يتمحور أساسا في الاتجار غير المشروع والاستهلاك، الذي يجب اتخاذ كل الوسائل المادية والبشرية لمحاربة ومكافحة المخدرات بكافة أنواعها وهذا ما قامت به قيادة الدرك الوطني مؤخرا، من خلال تعزيز الحدود الشرقية والغربية والجنوبية للبلاد بزيادة أفراد وحدات حرس الحدود، الذي أدى إلى إجهاض عمليات تهريب المخدرات التي تقوم بها شبكات إجرامية منظمة خاصة على الحدود الغربية، بالإضافة إلى تكثيف نشاط الوحدات الإقليمية للدرك الوطني داخليا، والقضاء على شبكات توزيع المخدرات، والتسويق بالتجزئة في أوساط الشباب. كما قامت خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني من أجل التوعية والتحسيس، حيث نظمت دورة في كرة القدم للشباب والمراهقين تحت شعار "مخدراتي هي الرياضة".

الفقرة الثانية

جهود الجزائر المشيدة في مكافحة المخدرات

بذلت الجزائر جهود كبيرة في مكافحة المخدرات الآتية في الغالب من الغرب ولا تزال تواصل العمل الذي تقوم به الحكومة لمواجهة هذه الآفة بالرغم من انشغال قوات الأمن بالتصدي لخطر الإرهاب، فهي بلد عبور أكثر منها بلد لاستهلاك المخدرات، وقد توصل

(1)– لقد أثبتت التجربة العملية أن المعالجة الأمنية وحدها لقضايا المخدرات غير مجدية وذلك أن تاريخ المخدرات يوضح أن **استهلاكها هو تجربة** بشرية قديمة ترتبط في كثير من الأحيان بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد.

تقرير[1] أعدته كتابة الدولة الأمريكية حول الإستراتيجية الدولية والسياسات الوطنية في مجال مكافحة المخدرات شمل 115 بلد إلى أن استهلاك المخدرات لا يعد مشكلا كبيرا في الجزائر رغم أنه يشهد نوعا من الارتفاع، وقد كشف ذلك التقرير عن حقائق حول هذه الآفة والطريقة التي تتعامل معها الجزائر، والأهمية التي تعطيها مصالح الأمن لمكافحة المخدرات، رغم انشغالها بظاهرة أخرى لا تقل خطرا وهي ظاهرة الإرهاب، ومن الجهود التي تقوم بها الحكومة الجزائرية لمكافحة المخدرات تتمثل في حظرها ورفع الموارد المخصصة للتربية والأعمال التحسيسية، وكذا معالجة هذه الآفة، فبالرغم من إنشغال قوات الأمن الجزائرية وتركيزها على محاربة الإرهاب، فإن المسؤولين باتوا منشغلين أكثر فأكثر بالعلاقة الموجودة بين تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي والمتاجرين في المخدرات، وقد أكد ذات التقرير على أن معظم المخدرات العابرة من الجزائر تتكون من القنب الهندي القادم من المغرب، مما يجعل الجار الغربي يشكل على الدوام مصدرا لهذه الآفة القاتلة، ويضعه موضع الاتهام بالنظر إلى العمل غير الجدي التي تقوم به الجهات المسؤولة في الغرب لتأمين الحدود ومنع تدفق المواد السامة المميتة على الجيران، وخصوصا على الجزائر. ولقد سجلت الوثيقة الأمريكية[2] استنتاجا في غاية الأهمية تمثل في كون الجزائر تعد بلد عبور لاسيما للحشيش في اتجاه أوروبا أكثر منه مكانا للاستهلاك، رغم أن نفس التقرير أكد أنه يتم إنتاج المخدرات بالجزائر لاسيما زراعة القنب الهندي بجنوب شرق البلاد وحول العاصمة لكن ليس بكميات كبيرة، علما أن المغرب لم يعد المصدر الوحيد للمخدرات التي تصل الجزائر وتعبر إلى أوروبا، فهناك الكوكايين الآتية من أمريكا الجنوبية، والتي تنقل عن طريق البحر نحو أوروبا فيما يمر جزء آخر عن طريق التهريب برا إلى غاية الشرق الأوسط، وهناك حدود طويلة وعارية مع المغرب والصحراء الغربية، وموريطانيا ومالي والنيجر وليبيا وتونس يكون من الصعب على قوات الأمن الجزائرية طرد وتوقيف المهربين، وهي تمتد كما هو معروف على 6000 كلم أكثرها موجودة في مناطق صحراوية صعبة ومن ثمة قليلة الحراسة.

(1)– محمد الناصر : تقرير أمريكي يشيد بجهود الجزائر لمكافحة المخدرات بجريدة الوطن.

(2)– التقرير الأمريكي السالف الذكر.

وفيما يخص استهلاك المخدرات الصلبة المتزايد في الجزائر خلافا لما كان عليه الحال سابقا، يبين التقرير الأمريكي أن الماريجوانا تعد المخدر الأكثر استهلاكا ولكن بشكل ضعيف، أما المخدرات الأخرى خاصة الكوكايين والهيروين تستهلك بشكل متزايد وهي من المواد السامة القوية، وأمام هذا الخطر الذي يداهم بلادنا قامت الجزائر بتعزيز عدد الهياكل الخاصة بمعالجة الإدمان على المخدرات، وتعتزم تخصيص علاج متنقل في كل ولاية من ولايات البلاد، كما أنها اتخذت عددا من الإجراءات لمكافحة المخدرات منها زيادة الأعوان المكلفين بذلك واقتناء تجهيزات عصرية وأعدت إستراتيجية خماسية تمتد من سنة 2011 إلى 2015 لمعالجة مشكل المخدرات بشكل أفضل، كما سنت قوانين صارمة ضد القضايا المتعلقة بالمخدرات وخصّت الاستهلاك بعقوبة تتراوح بين شهرين إلى سنتين سجنا و 10 إلى 20 سنة لتهريب المخدرات والمتاجرة بها[1]، كما وقعت الجزائر على ثلاثة اتفاقيات أهمية حول مكافحة تهريب المخدرات والرشوة والجريمة المنظمة العابرة للقارات.

وبالتالي فإن سياسة الحكومة الجزائرية لا تشجع ولا تسهل إنتاج المخدرات أو تفلها وأنها تتوفر على جهاز أمني هام ذا خبرة بالنظر واكتسب تجربة خلال حوالي عقدين من مكافحة الإرهاب، وعلاوة على الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان الذي ينسق سياسة الحكومة في هذا المجال، ويقوم بإعداد التقارير التي لها صلة بالموضوع، بحيث يتكفل كل من الدرك الوطني، والجمارك والمديرية العامة للأمن الوطني بتنفيذ هذه السياسة وقد أشار ذات التقرير إلى عمليات تفكيك شبكات تهريب المخدرات، وعمليات الحجز من قبل المصالح الجزائرية المعنية في 2011.

وفي الأخير أثنى على التعاون الذي تقوم به الحكومة الجزائرية مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة من خلال التوقيع على معاهدة متبادلة للمساعدة القانونية بين الطرفين في أفريل 2010 فالجزائر غالبا ما تستجيب لعروض التكوين والدعم التي قدمتها الولايات المتحدة

(1)- راجع القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

لفائدة أعوان المصالح المعنية وذلك من خلال تنظيم عدة دورات تكوينية ناجحة خلال سنة 2011.

الخـــــــاتمـــــــــــــة

الخـــــــاتمـــــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، نلاحظ أن مشكلة المخدرات يعاني منها العالم بأسره، ولها أبعاد مدمرة على كافة الأنشطة الإنسانية، والاقتصادية والاجتماعية، والسياسية. لهذا فإن المجتمع الدولي أدرك أبعاد هذه المشكلة، بحيث جسد كافة أجهزته ومؤسساته لمواجهة هذا الخطر الداهم، إذ عقدت المؤتمرات والاجتماعات المتخصصة، وأبرمت اتفاقيات على كافة المستويات الدولية والثنائية ومتعددة الأطراف، والجزائر كغيرها من الدول استفحلت فيها ظاهرة المخدرات، وانتشرت بشكل رهيب، مما جعلها تجند كل جهودها لمكافحتها، لذلك وفي ختام دراستنا التي خصصناها لجريمة استهلاك المخدرات إرتأينا أنه لابد من الإشارة أولا إلى الأهمية البالغة التي يتطلبها موضوعنا بشكل مدقق من حيث الاطلاع على ماهية جريمة الاستهلاك، وكل ما يتعلق بها، ومدى فعالية العقوبة التقليدية والحديثة المطبقة عليها، ونتيجة تطور العقوبة في الوصول إلى الغرض المطلوب أولا وهو الردع والقمع، فكان من الضروري البحث عن وسيلة أخرى لا تلغي العقوبة في حد ذاتها، وإنما تكملها أو تفي بالغرض المراد تحقيقه ألا وهو التدبير الأمني الذي لا طالما نص عليه المشرع من خلال نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال العروج على الأهمية البالغة المستوحاة من نتائج هذه الدراسة فإنه يكون من الضروري الإجابة على الإشكالية الأساسية، وكذا الإشكاليات الفرعية التابعة لها والمستوحات من واضح المنهجية المتخذة كخطة لكل خطوات هذه الدراسة، المنتقات بعناية، لذلك فإنه كرد بديهي للإشكالية محل الدراسة فإننا نخلص إلى جملة من النتائج وهي كالتالي.

لقد أصاب المشرع الجزائري وإلى حد ما في اتخاذ سياسة وإستراتيجية مُحْكَمَة ومواكبة للمعايير العامة العالمية لمكافحة هذا الخطر المرّوع، ألا وهو استهلاك المخدرات من خلال الاتجاه السائد لمواجهة هذه الجريمة التي استوضحناها في مفهومها العام، وبعدها عرّجنا على المفهوم العام للعقوبة التقليدية لنرى أنها وحيث المساحة الكافية للتقنين والتشريع، وأخذ المجال لدراستها وإحاطتها بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري الذي أعتمد في خطته التشريعية،

تعريف المادة المخدرة وأركانها وتصنيفها ليخلص إلى جملة من العقوبات والتي أدرجناها كحلقة وسطى في مخطط السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات عامة واستهلاكها خاصة باسم القمع من خلال العقوبة بماهيتها وعناصرها وأغراضها. والملاحظ أنها دائما تفسر كمجال حتمي للحد من الإجرام والخطورة المهددة للمجتمع كأداة استقبال أي مستهلك، وخطر وصول المادة التي تشكل خطرا عليه كإيراد المادة المخدرة. واعتمد في سياسة تجريم المخدرات الأخذ بعين الاعتبار الأصل والمناهج الأخرى ليحاط علما ويكون منفتح على الثقافات الموازية والأساسية بين الشريعة الإسلامية من خلال تحريم الاستهلاك، والحكمة منه والتشريعات الوضعية الحديثة بين التجريم لحماية الفرد والمجتمع، والإباحة بما يخدمه مع بيان صور الاستهلاك في الأطر الموازية والمحلية، والتي أحطناها بأنها تكون حكرا على المستخدمات الطبية عامة بين الخدمة الطبية وعلاج الفرد، وانتهاج سياسة وقائية لهذا المستهلك، من خلال وضع حماية خاصة مستحدثة بتحصين يبدأ بالفرد المستهلك أولا، يكون نفسي، وإعاقة العوامل المؤدية إلى استهلاك المخدرات، وذكر واقع هذا التحصين في وطننا العربي من خلال الخطط والإجراءات المتبعة له.

ومنه كنتيجة بالنسبة لتكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمتي استهلاك المخدرات نرى أن المشرع الجزائري وضع جملة من التدابير بعد أن استوضح نشأتها وتطورها التاريخي، ومراحل هذا التطوير في القوانين الجنائية، ثم الوقوف على مفهوم التدابير الأمنية من خلال طبيعتها وتكييفها القانوني وخصائصها لنصل في النهاية إجابة على سؤال لماذا التدابير الأمنية؟ لنرى بأن النتيجة المتفق عليها هي حماية المجتمع بتأهيله وتجريده من مسؤولياته وإبعاده إذا كان خطر جدا من خلال الوضع الدراسي لنصل إلى الإستراتيجية المتبعة لمكافحة المخدرات واستهلاكها عن طريق العلاج.

وبهذا نصل إلى أهم نتيجة لدراستنا هذه من خلال موقف المشرع الجزائري من إعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات على أنها إستراتيجية حديثة لمواجهة خطر الاستهلاك من خلال تمييزه بين التدابير المانعة والإدارية، والشروط التي يترتب عليها الأخذ بالتدبير كسبق إرتكاب الجريمة، والخطورة الجرمية الكافية في الشخص المستهلك محل المتابعة، وترتيب جملة متناسبة كتدابير مع ما يتناسب وحجم الظاهرة بين الوقاية والعلاج.

وأخير نرى أن المشرع الجزائري وبعد تطلعه على الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات على المستوى العالمي من خلال الموقف العالمي الراهن لهذه المشكلة ومتفجراتها وأبعادها حاول الأخذ والمصادقة على جملة من الاتفاقيات لإدراجها والتعديل من خلالها، وهذا خير دليل على مواكبته وإطلاعه ومحاولة جدية للحد من ظاهرة المخدرات عامة والاجتهاد لتقنين ما يخص الاستهلاك خاصة بما يتماشى مع وضعها القديم والاجتهاد لتغيير تفاقم إنتشار هذه الظاهرة أي الاستهلاك الذي هو محل دراستنا.

ولهذا إرتأينا وضع جملة بسيطة من النتائج والاقتراحات، وذلك فيما يلي:

النتائج تتمثل في:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة لمواجهة استهلاك المخدرات وغيرها من المنظمات.
- كذلك تشجيع البحث العلمي في هذا المجال وذلك بتشجيع الباحثين الأخصائيين النفسانيين ورجال القانون والأمن.
- لما كان الإدمان النتيجة الحتمية لاستهلاك المخدرات يكون حالة مرضية، فإن ذلك يقتضي أن تتضمن التشريعات النص على أن يكون تدبير الإيداع في المؤسسات العلاجية في حالات الإدمان وجوبي على أن يراعي البعد بالتدبير عن كل مظاهر المساس بسمعة المدمن، وعلى أن يسبق الحكم فحص طبي ونفسي واجتماعي في هذه الحالة، والأهم في حالة بداية الاستهلاك البحث وتفسير إستراتيجية ناجعة للحد من وصول المادة المخدرة ليد المستهلك ومحاولة خلق نقاط الإيداع لمؤسسات المكافحة والوقاية من المخدرات بما يوازي وتفكير هذا المورد والبائع والمجرم إن صح التعبير مهما كان ذكائه.
- تفريد العقوبات والتدابير وتنوعها طبقا للظروف النفسية والاجتماعية للشخص المتعافى.

ومنه نصل إلى الاقتراحات التالية:

- إعادة إنتشار وتدعيم الوسائل والتجهيزات الخاصة بالمراقبة على الحدود.
- تدعيم الفرق المتنقلة بفرق الأنياب.

- تكثيف المراقبة الداخلية للترصد على مستوى المحاور الكبرى.
- توسيع التحقيقات حول أماكن التخزين لتفكيك شبكات التهريب.
- تطوير التعاون الدولي وبالخصوص التعاون الإداري المتبادل لتبادل المعلومات فيما يخص تجارة المخدرات.
- المساهمة الفعالة في المكافحة عن طريق الوقاية، لأن العزوف عن تناول المخدرات هو أحسن وسيلة للقضاء عليها.
- تحسيس المجتمع المدني إعلاميا وخاصة شريحة الشباب حول خطورة المخدرات وإدماج مكافحة الظاهرة في البرامج التعليمية إبتداء من سن مبكر.
- تطوير شبكة المعلومات، والتنسيق بين المصالح المكلفة بمكافحة الظاهرة.
- تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه في مجال التحري وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة في هذا النوع من الإجرام.
- تكثيف التعاون الدولي عن طريق مكتب أنتربول الجزائر للتعرف على الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعمل في هذا المجال خارج الوطن والتي لها علاقة بالشبكات الإجرامية داخل الجزائر ولتفكيكها والقضاء عليها.

فهـــــرس المراجـــــــع

أولا/ المراجع باللغة العربية :

أ / المؤلفات العامة:

1. أبو زهرة (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، 1963.
2. الدريج (محمد)، التدريس الهادف، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
3. الصيفي (عبد الفتاح) و أبو عامر (محمد زكي)، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1977.
4. بهنسي أحمد (فتحي)، العقوبة في الفقه الإسلامي، 1970.
5. تشارلس تشوت، ومارجوري بل، الجريمة والمحاكم والاختيار القضائي، ترجمة اللواء محمود صاحب، القاهرة، 1962.
6. ثروت (جلال)، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، 1979.
7. جندي (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، (دار النشر لم يرد ذكرها) الجزء الخامس، المغرب، 1942.
8. رمسيس (بهنام)، الجريمة والمجرم والجزاء، (دار النشر لم يرد ذكرها)، القاهرة، 1976.
9. زهران (عبد السلام)، التوجيه والإرشاد النفسي، عالم الكتب، ط 2، القاهرة، 1980.
10. سرور أحمد (فتحي)، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، 1964.
11. سلامة (مأمون)، أصول علم الإجرام والعقاب، 1975.
12. صيفي (عبد الفتاح)، حق الدولة في العقاب، القاعدة الجنائية، دراسات تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، (دار النشر لم ترد)، بيروت، 1976.
13. عبد الستار (فوزية)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، 1972.
14. عبد الله محمود (سليمان)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

15. عبد الله (سليمان)، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
16. عبيد (حسنين)، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (دار النشر لم ترد)، الإسكندرية، 1975.
17. عبيد (رؤوف)، أصول علم الإجرام والعقاب ، طبعة 4، 1966.
18. عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام من التشيع العقابي، طبعة 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
19. عوض (محمد)، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، 1966.
20. عوض (محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، 1987.
21. فتوح (الشاذلي)، علم العقاب، (دار النشر لم ترد)، الإسكندرية، 1993.
22. محمود (مصطفى)، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (دار النشر لم ترد) القاهرة، 1970.
23. محمود نجيب (حسني)، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1973.
24. منصور (رحماني)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، 2006.
25. نجيب حسني (محمود)، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
26. نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1982.
27. يسر أنور (علي)، النظرية العامة للتدابير الإجرامية، القاهرة، 1975.

ب / المراجع المتخصصة:

28. أحمد علي طه (ريان)، المخدرات بين الطب والفقه، دار العلوم، 1998.
29. الشنبري الشريف بن هزاع (حمود)، العوامل النفسية ذات الصلة باستعمال المخدرات، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
30. العرفي (فاطمة)، والعدواني إبراهيم (ليلى)، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
31. العريني بن عبد الله (عبد العزيز)، جهود المدارس الثانوية في منطقة الرياض بالتوعية بأضرار المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

32. العلي الركبان (عبد الله)، حكم المخدرات وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، الرياض، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، 1988.
33. بريك عائض (القرني)، المخدرات ماهيتها، أنواعها، أسباب تعاطيها، أضرارها، أحكامها، سبل الوقاية والعلاج، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة 2، 1993.
34. جمعة (مايسة)، تعاطي المخدرات بين مشاعر المشقة وتقدير الذات، الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2007.
35. ختاتة تيازي (محمد)، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار المعارف، الجزائر، 1998.
36. رشاد (عبد اللطيف)، الوقاية من تعاطي المخدرات، مسؤولية من؟ ، أبحاث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض. 1999.
37. رفيحي (عبيد)، جريمة تعاطي المخدرات، القانون المقارن، الجزء الثاني، (دار النشر لم ترد)، القاهرة، 1998.
38. عزت (حسنين)، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1986.
39. سيف الدين حسين (شاهين)، المخدرات والمؤثرات العقلية، أضرارها ووسائل تجنبها، ط1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1987.
40. طارق إبراهيم (سليم)، المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها وطرق مكافحتها، مطابع الأمن العام، الرياض، 1983.
41. عبد الحميد (الشواربي)، جرائم المخدرات،مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1995.
42. عزت (حسنين)، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، 1976.
43. عمران (عبد الحكيم)، أضرار المخدرات، حوار مع حشاش القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
44. فاطمة (العرفي) و ليلى (ابراهيم)، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دتر العدى الجزائر، 1999.

45. فتحي (دردار)، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، (دار النشر لم ترد)، الطبعة 5، 2005.
46. فتحي عيد (محمد)، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988.
47. لحسن بن الشيخ (آث ملويا)، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة، الجزائر، 2010.
48. لمساوري سيدي (أحمد)، أسباب تعاطي المخدرات ونتائجها، مطبعة السليكي، المغرب، 2008.
49. محمد (عوض)، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات، التهريب الجمركي والنقدي، (دار النشر لم ترد)، القاهرة، 1966.
50. محمد فتحي (عيد)، المخدرات والمجتمع، العوامل والآثار، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.
51. مروك (نصر الدين)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
52. مصطفى (العوجي)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود، الرياض، 2007.
53. نبيل (صقر)، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

ج / المقالات:

54. الألفي أحمد (عبد العزيز)، الخطورة الإجرامية والتدابير الو قائية، في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث ، المجلد 3، نوفمبر 1970.
55. الدسوقي محمد (إبراهيم)، التدابير الاحترازية ما بين الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الجنائية القومية، (العدد لم يرد)، القاهرة 1968.
56. الصيفي (عبد الفتاح)، حول المادة 57 من مشروع قانون العقوبات المصري، المجلة الجنائية القومية، (العدد لم يرد)، القاهرة، 1968، ص 99.

57.زيد إبراهيم (محمد)، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الأول، 1964،
58.عازر (عادل)، طبيعة الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1968.
59.محمود محمود (مصطفى)، الاتجاهات الجديدة في مشروع العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الشرق الأوسط، (العدد لم يرد)، بيروت، 1969.

د / الرسائل والمذكرات:

60.أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، 1965.
61.حسني كامل عارف (محمد)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه القاهرة، 1976.

ه / المواثيق الدولية:

62.اتفاقية لاهاي للأفيون 1912.
63.اتفاقية جنيف – الأفيون والقنب، 1925.
64.الاتفاقية الدولية الوحيدة سنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972.
65.اتفاقية المؤثرات العقلية 1971.
66.اتفاقية 1988.

و / النصوص القانونية:

67.القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

68. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
69. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات.
70. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
71. الأمر رقم 75-90 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات.

ن/ الأعمال والأيام الدراسية:

72. الحوير (إبراهيم)، التنشئة الاجتماعية، ورقة بحث بمناسبة أسبوع الجامعات السعودية-المغربية، الرباط. 1998.
73. ذكرى (فؤاد)، حوار بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الإدمان على المخدرات، نشر بمنتدى "حوارحي" بموقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، الرباط بتاريخ 2010/01/07.
74. حصة يوسف (عبد الكريم)، مكافحة المخدرات مسؤولية كل مواطن وواجب كل فرد، محاضرة نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، عدد 177، الرياض، 1997.
75. علام (حسن)، مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1966.
76. صلاح عبد السميع (عبد الرزاق)، البناء النفسي والوجداني للطفل، البعد الغائب في مناهج التعليم بالعالم العربي، "أشغال المؤتمر العلمي بعنوان "التربية الوجدانية للطفل"،القاهرة من 8 إلى 9 أبريل 2006.
77. كولا (محمد)، إشكالية انتكاسة المدمن والعود وما يقابلها من معالجة قانونية ملائمة، الأيام الدراسية حول تطبيق القانون 04-18، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009.
78. لعزيزي (محمد)، محاضرة حول المخدرات، الأيام الدراسية حول تطبيق قانون 04-18، النادي الوطني للجيش، الجزائر، أيام 5 و6 ماي 2009.

79. محمود نجيب (حسني)، حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث مقدم إلى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي منشور في مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1966.
80. آفة المخدرات، يوم إعلامي منطرف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، تبسة، في 2007/01/23.
81. تقرير مركز أبحاث مكافحة الجريمة، المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع، شركة الطباعة، الرياض، 1985.
82. مهام وتنظيم مكاتب التشغيل من خلال المعايير العربية والدولية، أشغال ندوة إقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه المهني في تشغيل الشباب، طرابلس ، يوليو 2005.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

A / Code

83. Code De Procédure Pénal Français

B / Ouvrage

84. François Clerc ; L'expérience des mesures de sûreté en droit pénal suisse, sc.curi 1964.
85. Gramatica.F, principes de défense sociale E, Cujas, 1954.
86. Hedarzti (MOH-ALI) ; les mesures de sûreté et la réforme moderne de droit pénal, Genève, 1939.
87. J. De ASNA ; La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Rev.sc.crim 1954.
88. J.MOURGEON, la répression administrative, thèse, L.G.D, Paris, 1967.
89. Kari Schlyter ; une réforme actuelle suédoise de défense sociale, Rev.s.c 1951.
90. M. Ancel ; les mesures de sûreté en matière criminelle 1950.
91. M.R Funez. Les formes de l'état dangereux sans délits, Rev. International de droit pénal, 1949.

92. P. Cornil ; Le problème de l'unification de peines et de mesures de sûreté, 1989.
93. Stefani et Levasseur ; Cour de droit pénal, 1991.
94. P. GISCARD, l'observation et l'orientation des récidives « antisociaux » Rev. Pénitenticure 1955.
95. Pinatel ; le problème de l'unification des peines et de mesures de sûreté, Rev. Inter de droit pénal 1953.
96. P.J.Fitz gerald ; Criminal law and punishments ox ford 1962.

ثالثا: المواقع الألكترونية:

97. www.4shared.com
98. www.joradp.dz
99. www.startimes.com
100. www.almoudaris.com

الفهـــــــــــــــرس

الموضـــــــــــــــوع **الصفحـــــــــة**

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة
الفصل الأول : الاتجاه السائد لمواجهة جريمة استهلاك المخدرات 1
المبحث الأول : المفهوم العام لجريمة استهلاك المخدرات 2
المطلب الأول : ماهية المواد المخدرة 2
الفرع الأول : التعاريف العامة للمواد المخدرة 3
الفقرة الأول : التعريف اللغوي والشرعي للمواد المخدرة 4
الفقرة الثانية : التعريف العلمي والقانوني للمواد المخدرة 5
الفرع الثاني : أركان جريمة استهلاك المخدرات 8
الفقرة الأولى : الركن الشرعي والمادي لجريمة استهلاك المخدرات..... 8
الفقرة الثانية : الركن المعنوي لجريمة استهلاك المخدرات 12
الفرع الثالث : تصنيف المواد المخدرة 15
الفقرة الأولى : المخدرات الطبيعية والتصنيعية 16
الفقرة الثانية : المخدرات التخليقية 20
المطلب الثاني : الجزاءات التقليدية في مواجهة المخدرات 24
الفرع الأول : ماهية العقوبة التقليدية 25
الفقرة الأولى : عناصر العقوبة وخصائصها 26
الفقرة الثانية : أغراض العقوبة 31
الفرع الثاني : الاتجاهات الحديثة في مواجهة جريمة استهلاك المخدرات..... 37
الفقرة الأولى : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات.... 37
الفقرة الثانية : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات ... 39
الفرع الثالث : الظروف المقررة لجريمة استهلاك المخدرات 41
الفقرة الأولى : الأعذار القانونية لجريمة استهلاك المخدرات 41
الفقرة الثانية : الظروف المشددة والمخففة لجريمة استهلاك المخدرات .. 43
المبحث الثاني : سياسة تجريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية الحديثة 49

المطلب الأول : تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية 50
الفرع الأول : الحكمة من تحريم استهلاك المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 51
الفقرة الأولى : دلائل تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية 51
الفقرة الثانية : حدود الشريعة الإسلامية لجريمة استهلاك المخدرات 54
الفرع الثاني : تجريم استهلاك المخدرات في التشريعات الوضعية 55
الفقرة الأولى : التشريعات الوضعية التي تجرم استهلاك المخدرات بكافة صورها 56
الفقرة الثانية : التشريعات الوضعية التي تجرم بعض صور استهلاك المخدرات ... 58
الفرع الثالث : التشريعات الوضعية المبيحة لاستهلاك المخدرات 60
الفقرة الأولى : التشريعات الوضعية المبيحة لاستهلاك المخدرات بكافة صورها 60
الفقرة الثانية : التشريعات الوضعية التي تبيح بعض صور استهلاك المخدرات..... 61
المطلب الثاني : السياسة الوقائية في مواجهة ظاهرة استهلاك المخدرات 62
الفرع الأول : تعريف التحصين النفسي ومقاصده 63
الفقرة الأولى : تعريف التحصين النفسي 64
الفقرة الثانية : مقاصد التحصين النفسي 65
الفرع الثاني : إعاقة العوامل المؤدية إلى استهلاك المخدرات 66
الفقرة الأولى : واقع التحصين النفسي في الوطن العربي 67
الفقرة الثانية : مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في التحصين النفسي.... 69
الفرع الثالث : الخطط والإجراءات المعتمدة للتحصين النفسي 78
الفقرة الأولى : الخطط المعتمدة للتحصين النفسي 78
الفقرة الثانية : الإجراءات المعتمدة للتحصين النفسي 83
الفصل الثاني : تكريس مبدأ اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات 87
المبحث الأول : نشأة تدابير الأمن وتطورها التاريخي 88
المطلب الأول : تطور مفهوم الجزاء الجنائي 88
الفرع الأول : مواضيع قصور العقوبة وضرورة التدابير 89
الفقرة الأولى : قصور نظام العقوبة 90

الفقرة الثانية : ضرورة التدابير الأمنية 93
الفرع الثاني : مراحل تطور التدابير الأمنية في القوانين الجنائية 93
الفقرة الأولى : مرحلة ما قبل وبعد ظهور المدرسة الوضعية 94
الفقرة الثانية : مرحلة ما بين الحربين العالميتين ونجاح فكرة التدابير الأمنية 98
الفرع الثالث : علاقة التدابير الأمنية والعقوبة 100
الفقرة الأولى : نظرية توحيد العقوبة والتدابير الأمنية 100
الفقرة الثانية : نظرية الازدواجية 104
المطلب الثاني : المفهوم العام للتدابير الأمنية 114
الفرع الأول : تعريف التدابير الأمنية 115
الفقرة الأولى : التكييف القانوني للتدابير الأمنية 116
الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية 120
الفرع الثاني : خصائص التدابير الأمنية 121
الفقرة الأولى : التدابير المجردة من الفحوى الأخلاقي 121
الفقرة الثانية : التدابير غير محددة المدة وإمكانية مراجعة استمرارها 123
الفرع الثالث : أغراض التدابير الأمنية 125
الفقرة الأولى : حماية المجتمع بتأهيل المجرم الخطر وتجريده من وسائله المادية ... 126
الفقرة الثانية : حماية المجتمع بتدابير إبعاد المجرم الخطر 127
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من اعتناق التدابير الأمنية في جريمة استهلاك المخدرات 129
المطلب الأول : بدائل العقوبة المتخذة لمواجهة استهلاك المخدرات 129
الفرع الأول : التمييز بين التدابير المانعة والتدابير الأمنية 130
الفقرة الأولى : التدابير المانعة تدابير إدارية 130
الفقرة الثانية : التدابير المانعة تدابير أمنية 131
الفرع الثاني : شروط إنزال التدابير الأمنية 133
الفقرة الأولى : سبق إرتكاب الجريمة 134
الفقرة الثانية : توافر الخطورة الإجرامية 135
الفرع الثالث : التدابير الأمنية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات 140

الفقرة الأولى : التدابير الوقائية المتخذة لجريمة استهلاك المخدرات 140
الفقرة الثانية : التدابير العلاجية المقررة لجريمة استهلاك المخدرات 144
المطلب الثاني : الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات على المستوى العالمي والوطني.. 147
الفرع الأول : الموقف العالمي الراهن لمشكلة المخدرات 147
الفقرة الأولى : المتغيرات التي طرأت على مشكلة المخدرات 148
الفقرة الثانية : الأبعاد الحالية لمشكلة المخدرات 152
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات 158
الفقرة الأولى : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة
ببروتوكول 1972 158
الفقرة الثانية : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 163
الفرع الثالث : الوضع الوطني الراهن لاستهلاك المخدرات 168
الفقرة الأولى : حقائق إنتشار استهلاك المخدرات في الجزائر 168
الفقرة الثانية : جهود الجزائر المشيدة في مكافحة المخدرات 172
الخـــــاتمـــــــــــــة 175
فهرس المراجـــــع 179
الفهـــــــــــــرس.....187